

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعه

من الدورة العاديه الأولى المنعقدة يوم الأحد " ٢٦ " جمادى الأول ١٤١٠هـ / الموافق ٢٤/١٢/١٩٨٩م.

(العدد ٧) (الجلد [illegible]٧)

" جدول الاعمـــال "

١- تلاوة محضر الجلسة السابقه .

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد داود قوجق لمدة اسبوعين .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ فيصل بن جازي عن حضور جلسة اليوم.

٣ - انتخاب أعضاء اللجان المتفق عليها في الجلسة الرابعة وهي :

١ - لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.

٢ - لجنة الشؤون الزراعية .

تعريـــــف

١ـ اعدّ وبوّب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير.

٢ـ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي .

٣ - اللجنة الصحية وسلامة البيئة.

٤ - لجنة التربية والتعليم .

٥ - لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة.

٦ - لجنة الريف والبادية .

٤ - احالة القوانين المؤقته الواردة من الحكومة على اللجان المختصة .

ق١- قانون مؤقت رقم "٢٦" لسنة١٩٨٨م قانون الغاء شؤون الارض المحتلة / قررالمجلس احالته للجنة القانونيه.

ق٢- قانون مؤقت رقم "٢٧" لسنة ١٩٨٨م قانون التربية والتعليم / قرر المجلس احالته للجنة التربيه والتعليم ثم القانونية.

م٣- قانون مؤقت رقم "٢٨" لسنة ١٩٨٨م قانون التموين .

م٤- قانون مؤقت رقم "٢٩" لسنة١٩٨٨م قانون المؤسسه الاردنية للاستثمار.

م٥- قانون مؤقت رقم "٣٠" لسنة ١٩٨٨م قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشميه والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم ساحل العقبة الجنوبي. / من (م٣ - م٥) / قرر المجلس احالته للجنة المالية .

ق٦- قانون مؤقت رقم "٣١" لسنة ١٩٨٨م قانون معدل لقانون الاستملاك .

ق٧- قانون مؤقت رقم "٣٢" لسنة ١٩٨٨م قانون معدل لقانون محكمة أمانة العاصمة .

ق٨- قانون مؤقت رقم "٣٣" لسنة١٩٨٨م قانون معدل لقانون صيانه اسلاك البرق والهاتف . / من (ق٦ - ق٨) / قرر المجلس احالتهم للجنة القانونية .

م٩- قانون مؤقت رقم "٣٤" لسنة ١٩٨٨م قانون معدل لقانون الضريبة على الاستهلاك .

م١٠- قانون مؤقت رقم "٣٥" لسنة ١٩٨٨م قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية ./ من (م٩ - م١٠) / قرر المجلس احالته للجنة المالية .

ق١١- قانون مؤقت رقم "٣٦" لسنة ١٩٨٨م قانون معدل لقانون التبغ ./ قرر المجلس احالته للجنة الزراعية ثم القانونية .

٢٠- قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية .

٢١- قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية ./ من (ق٢٠- ق٢١)/ قرر المجلس احالتهما للجنة القانونية .

٢٢- قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية. / قرر المجلس احالتة للجنة الصحية وشؤون البيئة ثم اللجنة القانونية .

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ٢٤/١٢/ ١٩٨٩ ميلادية

٢٣- قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي ./ قرر المجلس احالته للجنة الشؤون الخارجية .

٢٤- قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩م قانون الغاء قانون محال الصرافة في المملكة الأردنية الهاشمية . / قرر المجلس احالته للجنة المالية .

٢٥- قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب .

٢٦- قانون مؤقت رقم(١١) لسنة ١٩٨٩م قانون محكمة العدل العلياء .

٢٧- قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.

٢٨- قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون استقلال القضاء . من (ق ٢٥- ق ٢٨)/ قرر المجلس احالتهم للجنة القانونية .

٢٩- قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .

٣٠- قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية .

٣١- قانون مؤقت رقم(١٦) لسنة ١٩٨٩م قانون المواصفات والمقاييس./ (من ق٢٩ - ق٣١) / قرر المجلس احالتهم للجنة القانونية .

٣٢- قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩م قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩م./ قرر المجلس احالته للجنة المالية .

٣٣- قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ./ قرر المجلس احالته للجنة القانونية .

٣٤- قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩م قانون الجامعات الأهلية .

٣٥- قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون التعليم العالي . / من (٣٤ - ٣٥) / قرر المجلس احالتهما للجنة التربية والتعليم ثم اللجنة القانونية .

٣٦- قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون البنك المركي الأردني. / قرر المجلس احالته للجنة المالية ثم اللجنة القانونية .

٣٧- قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون نقابة اطباء الأسنان/ صحية ، / قرر المجلس احالته للجنة الصحية وشؤون البيئه ثم اللجنة القانونية.

٣٨- قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون الأنتخاب لمجلس النواب . / قرر المجلس احالته للجنة القانونية .

٣٩- قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون المحاكم الشرعية ./ قرر المجلس احالته للجنة القانونية .

٤٠- قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني ./ قرر المجلس احالته للجنة الصحية ، وشؤون البيئه ثم اللجنة القانونية .

٤١- قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون الشركات . / قرر المجلس احالته للجنة المالية ثم اللجنة القانونية .

٤٢- قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان .

٤٣- قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩م قانون صندوق شهداء الدفاع المدني./ من (ق ٤٢-٤٣) / قرر المجلس احالتهما للجنة القانونية .

٤٤- قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩م قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الأقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات الشيدية.

٤٥- قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩م قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات الشيدية. / من (٤٤ - ٤٥) / قرر المجلس احالتهما للجنة المالية .

٤٦- قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩م قانون البناء الوطني الاردني./ قرر المجلس احالته للجنة القانونية.

٤٧- قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون التموين ./ قرر المجلس احالته للجنة المالية .

٤٨- قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون رخص المهن . / قرر المجلس احالته للجنة القانونية .

٤٩- قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩م قانون رعاية المعوقين . / قرر المجلس احالتة للجنة التربية والتعليم ثم اللجنة القانونية .

٥٠- قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية ./ قرر المجلس احالته للجنة القانونية .

٥٢- قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية . / قرر المجلس احالته للجنة المالية .

٥٣- قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني ./ قرر المجلس احالته للجنة المالية ثم اللجنة القانونية .

٥٤- قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون رسم طوابع الواردات ./ قرر المجلس احالته للجنة المالية .

٥٥- قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون الادارة العامة ./ قرر المجلس احالته للجنة القانونية .

٥٦- قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون ضريبة الدخل ./ قرر المجلس احالته للجنة المالية .

٥٧- قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩م قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة .

٥٨- قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩م قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق ./ من (ق ٥٧ - ق ٥٨) / قرر المجلس احالتهما للجنة القانونية .

(٥) تلاوة كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٣/١٠/٢٩٤٢ تاريخ ٢٨/١١/١٩٨٩م والمتضمن احالة التقرير السنوى لعام ١٩٨٧م والتقريرالسنوى لعام ١٩٨٨م الى مجلس النواب لا حالتهما على اللجنة المختصة. / قرر المجلس احالتها للجنة المالية .

(٦) قرارات لجنتي الطعون الأولى والثانية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقررى هاتين اللجنتين :

أ - قرار لجنة الطعون الأولى رقم (١) تاريخ ١٨/١٢/١٩٨٩م بشأن انتخاب :

١ - سعادة السيد نايف الحديد رئيسا للجنة .

٢ - سعادة السيد فارس النابلسي مقرر اللجنة .

ب- قرار لجنة الطعون الثانية رقم (١) تاريخ ١٨ / ١٢ / ٨٩ بشأن انتخاب :

١. سعادة الدكتور ماجد خليفة رئيسا للجنة .

٢. سعادة السيد سليم الزعبي مقررا للجنة .

(٧) الاقتراحات برغبة :

١- اقتراح برغبة رقم (٤) تاريخ ١١/١٢/١٩٨٩ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم بشأن تشكيل لجنة لبحث قضايا التطوير الحضري .

٢- اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١١/١٢/١٩٨٩ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الله الزريقات بشأن استحداث مكتب للشكاوي داخل مجلس

٣- اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١١/١٢/١٩٨٩ مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة بشأن ما يلي :

أ- فتح كلية جامعية زراعية تابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا في محافظة المفرق.

ب- فتح كلية مجتمع في محافظة المفرق ./ قرر المجلس احالتهما للجنه التربيه والتعليم

جـ- معالجة مشروع محطة التنقية في الخربة السمراء ./ قرر المجلس احالته للجنه الصحه والبيئيه

د- رفع الحظر عن حفر الآبار الارتوازية في محافظة المفرق ./ قرر المجلس احالته للجنه الزراعيه

٤- اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧ ، مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة بشأن تفويض الاراضي في عطل الرصيفة والزرقاء .

٥- اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ مقدم من سعادة النائب السيد سلامة الغويري ، بشأن دائرة التطوير الحضري .

٦- اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ مقدم من سعادة النائب السيد سلامة الغويري ، بشأن اراضي الدولة في محافظة الزرقاء ./ قرر المجلس احالتهم للجنه الاداريه

(٨) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

(عينت يوم الثلاثاء القادم الساعة العاشرة صباحا)

محضر

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٦ / جمادى الاولى / ١٤١٠ هجري الواقع في ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الاولى) برئاسة معالي (السيد سليمان عرار) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (هاني خير) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : داود قوجق .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : فيصل بن جازي .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

وحضر من الحكومة :

١. دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع .
٢. معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية .
٣. معالي السيد مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .
٤. معالي السيد عبد المجيد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية .
٥. معالي الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الصحة .
٦. معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة	وزير الاشغال العامة والاسكان .
٧. معالي المهندس عوني المصري	وزير التخطيط .
٨. سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية .
٩. معالي الدكتورحمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي .
١٠. معالي السيد نبيل ابو الهدى	وزير التموين .
١١. معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل .

١٢. معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل .
١٣. معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب .
١٤. معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزير السياحة والآثار .
١٥. معالي السيد عبد الكريم الدغمي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١- افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب مكتمل اعلن افتتاح الجلسة ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام ١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

الجميع موافقون ونعفي الامين العام من تلاوته

معالي رئيس المجلس دقيقة بالله ، الاستاذ طاهر ثم الاستاذ عيسى مواضيع جديدة يعني ؟ الاستاذ طاهر .

السيد طاهر المصري معالي الرئيس ، اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية وترفع توصية الى المجلس الكريم بارسال برقية او برقيات الى جهات معنية منها الامم المتحدة باستنكار التدخل العسكري الامريكي في بنما باعتباره يخالف شرعية الامم المتحدة والقوانين والمواثيق الدولية ، وتطالب البرقية بانسحاب القوات الامريكية من بنما . فأطرح هذا الاقتراح على المجلس الكريم وشكرا .

معالي رئيس المجلس الاستاذ عيسى الريموني

السيد عيسى الريموني

مذكرة من النائب عيسى الريموني

الى معالي رئيس مجلس النواب واعضاء المجلس المحترمين

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين ،

حملت لنا الانباء هذه الايام فصلا جديدا من فصول التآمر علي مصير شعبنا العربي الفلسطيني . فقد تعددت الاشارات الى اعتزام دول اوروبا الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي ، بالسماح بهجرة مواطنيها اليهود الى فلسطين المحتلة ولا يخفي عليكم طبيعة الدور الاساسي الذي لعبته امريكا في هذا الموضوع . فقد ربط الامريكيون تقديم المساعدات الاقتصادية للاتحاد السوفياتي بموافقة سوفياتية على هجرة اليهود الى ارضنا

المحتلة ولا نخفي هنا صدمتنا من الموافقة التي ابداها اصدقاءنا السوفيات حيال هذا الامر الخطير .

التشريعات الجديدة في الاتحاد السوفياتي تتيح المجال امام الالاف من اليهود للهجرة ، ومنذ التحولات الجديدة للكتلة الشرقية هاجر حوالي ٢٠ الف يهودي الى فلسطين كما اعلنت اسرائيل ان هناك ٧٥٠ الف يهودي سيتوجهون الى الاراضي المحتلة ، وهذا يشكل حوالي ٢٠٪ من مجموع الاسرائيليين الذين يسكنون في المستعمرات في الضفة الغربية والقطاع .

ومما زاد في احتمالات تدفق المزيد من اليهود السوفيات الى " ارض الميعاد " هي القرارات الاميركية الاخيرة التي تمنع اليهود من القدوم الى امريكا وتؤكد التقارير انه سيتم شحن المهاجرين من موسكو الى تل ابيب مباشرة .

اننا اذ ندين بشدة هذه المؤامرة على عروبة فلسطين ، نؤكد ان مثل هذه الخطوة تزيد من تعقيد الاوضاع في الشرق الاوسط ، كما تلحق هذه المؤامرة ضرر بعلاقات الصداقة العربية - السوفياتية ، رغم حرصنا على سلامة هذة العلاقات .

اننا نناشد الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح شعب فلسطين العربية ، اذ ان تنفيذ هذه المؤامرة سيزيد من شهية الصهاينة لارتكاب العدوان .

ايها الاخوة ، لقد تضاءلت آلان كل فرص السلام ، ويبدو ان هناك جولات من الاحتلال قادمة ، لأن اسرائيل ماضية في تنفيذ مخططها الهادف الى اقامة دولتها من الفرات الى النيل .

وقد أقامت اسرائيل ١٧٠ مستعمرة على اراضي الضفة والقطاع ، استوعبت ٨٠ الف يهودي حتى الآن "ويبشر " الوزير الصهيوني دان مريدور ، ان مئات الالاف من مهاجري اليهود الجدد سوف يكون لهم دور في رسم حدود دولة اسرائيل ، ويعلن ان هدف اسرائيل القادم هو تغيير الوضع الديموغرافي في الضفة والقطاع ، تمهيدا لتهويد اراضينا العربية المحتلة ، وهذا يعني ان هناك خطرا يترصد اخوتنا الفلسطينين ، فالصهاينة يخططون الآن لكي لا يكون هناك عرب على أرض فلسطين .

ان الاحتلال الصهيوني لفلسطين هو انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني واعتداء عليه ، والخطورة بالنسبة الينا كعرب تتمثل في ذلك الربط المتصل بين تجديد الاوضاع الداخلية لدول اوروبا الشرقية وبين الانفتاح على اسرائيل لدرجة السماح لليهود بالهجرة اليها .

ان هذا الواقع الجديد يرتب على الجانب العربي الرسمي وعلى الاحزاب والهيئات الشعبية العربية اضافة الى منظمة التحرير ، ان تهب على الفور للاتصال بحكومات الكتلة الشرقية بهدف تذكيرها بالدور الامبريالي الذى تلعبه اسرائيل ، وخاصة في هذه الظروف من احتلال للاراضي العربية وانتهاك لحقوق الانسان وللمواثيق الدولية .

وفي الختام فانني أتقدم من المجلس الكريم بالاقتراحات التالية

اولا : ارسال برقية من مجلس النواب الاردني الى الرئيس السوفياتي غورباتشوف والى مجلس السوفيات الاعلى ، نناشدهم فيهـــا اعادة النظر في قرارات الهجرة .

ثانيا : توجيه نداء الى زعماء دول الكتلة الشرقية نتمنى عليهم فيه وقف الهجرة اليهودية من بلدانهم الى فلسطين .

ثالثا : توجيه برقيات الى كافة البرلمانات العربية والدولية لوضعها فـــي صورة ابعاد هذا الخطر المحدق بالامة العربية ومناشدتها التدخل لوقفه.

رابعا : توجيه برقية حول الموضوع الى سكرتير الامم المتحدة.

خامسا: القيام بحملة عالمية لاطلاع الرأى العام العالمي على الموقف المستجد .

اذ لا يجوز لنا ، ايها الاخوة ، ان نضع رؤوسنا في الرمال ، وكأن شيئا لم يحدث ، وعلينا ان نتحمل مسؤولياتنا وعلى الفور.

وشكرا

النائب

عيسى الرموني

معالي رئيس المجلس السيد فخرى قعوار ، ونرجو ان تكون اقتراحات محددة يعني على ما طرح .

السيد فخرى قعوار شكرا معالي الرئيس ، اثني اولا على الاقتراح الذي تقدم به الزميل طاهرالمصري ، وارد ثانيا ان اقترح توجيه تحية الى شعبنا في الارض المحتلة بمناسبة حلول عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية ، واقترح ان يكون نص هذه التحية على النحو التالي ،

فخرى قعوار

" بمناسبة حلول عيد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية ، فان مجلس النواب الاردني ، يوجه صادق تحيته الأخوية للشعب العربي الفلسطيني ، الرازح تحت وطأة الاحتلال الصهيوني البغيض ، ويأمل أن تعاد هذه المناسبة وقد تحققت أهداف الانتفاضة الشعبية العارمة ، واهداف شعبنا المكافح في قيام دولته المستقلة فوق ترابه الوطني وحق تقرير المصير بقيادة منظمة التحرير الفلسطينيةالممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني "

معالي رئيس المجلس . الاستاذ الدكتور حسني الشياب

السيد حسني الشياب البرقية التي يمكن توجيهها الى سيادة الامين العام للامم المتحدة . هل لي ان اقرأها ؟

معالي رئيس المجلس البرقية بعدين نتفاهم عليها ، نقرأها مع الاخوان في اللجنة وبحضورك ان شاء الله .بس لما تقرأ هذه ، هذه فيما يتعلق ببرقية بنما اما فيما يتعلق بالبرقيه للامم المتحدة اعتقد انه سبق للاخ عبد الحفيظ علاوى ان اقترح هذا الاقتراح ووفق عليه بارسال برقية فيما يتعلق بالهجرة اليهودية.نقطة نظام عندك يا أخ أحمد شو هي ؟

السيد احمد الكوفحي بسم الله الرحمن الرحيم . معالي الرئيس انه حينما نتفق على امر ان نمضي عليه ولا نعود لمناقشته مرة اخرى .

المواضيع التي طرحها الزملاء في غاية الاهمية حقيقة ، ولااعتقد ان فينا من يخالف في التوجه العام ، وخاصة دعم الكيان اليهودي المغتصب بالرجال الذى لا يقل خطورة عن دعمه بالسلاح ، لكن سبق ان قلنا انه اذا اراد المجلس ان يدخل نقطة على جدول الاعمال ، ان تؤخذ موافقة المجلس اولا على ان تبحث هذه النقطة ثم ندخل فيها بعد ان اتفقنا على هذا عدنا الان وطرحت مجموعة من النقاط كلها في غاية الاهمية، لكن الاولى ان نضمها الى اول جدول الاعمال او نضمها الى جدول الاعمال ثم لعل لنا فيها حديثا . فنرجو ان يستقر هذا العرف من الان فصاعدا وق سبق ان نوقش واقره المجلس انه بالاول تضاف النقطة الى جدول الاعمال. وشكرا .

معالي رئيس المجلس الحقيقة يا اخ احمد المجلس جرى في سنوات سابقة ويخبرونا ذلك الاخوان اللي كانوا اعضاء في مجلس النواب ، جرى على انه تكون اول نصف ساعة اذا وجدت مستجدات ان تطرح ، وهذا الدكتور عبدالله جانبك وبامكانك ان تسأله . فهذه من المستقرات لانه فيه شغلات تحصل لا تحتمل التأجيل لمدة اسبوع او اسبوعين ولهذا الان عندنا الاخ عبدالحفيظ علاوى ، خلص انقضى موضوعك . الاخ احمد عويدى العبادي ثم الاخ بسام . الزميل احمد عويدى العبادي .

السيد احمد عويدي العبادي بسم الله الرحمن الرحيم . حقيقة الاقتراح الذى تقدم به الاستاذ عيسى العابد الزيوني اقتراح في غاية الاهمية ، لانه لا يشكل خطورة على فلسطين والشعب الفلسطيني فحسب ، بل يشكل خطورة علينا هنا في الاردن ارضا وشعبا ونظاما وانجازا . اما بالنسبة لقضية بنما فلا اعتقد انها تخصنا ولا علاقة لنا بها ، وباعتقادى فالان الاهم هو الارسال الى

الرئيس السوفيتي ولجميع المعنيين بهذه القضية . ارسال برقيات احتجاج وعمل التوعية الازمة لجميع الشعب الاردني والشعب الفلسطيني والى البرلمانات العربية لهذه المؤامرة الخطيرة التي ستحيق بنا جميعا وباجيالنا في المستقبل.

معالي رئيس المجلس السيد بسام ونختتم هذا الموضوع ان لم يأتي بجديد . السيد بسام .

السيد بسام حدادين سيدى الرئيس . الزميل الزيوني ادخلنا في مناقشه موضوع ليس مطروح على الجلسة ، وطالبنا بان نتحدث عن جزئية واحدة من دور الاتحاد السوفيتي تجاه المسألة الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني وهي موضوع الهجرة . والتي هي اصلا ليست بجديدة . انا في الوقت الذي اضم صوتي لانني لست مع مؤيدين الهجرة السوفيتية ، لكن طرح المسألة بهذا الشكل وبهذا الوقت عمليا يقصد منه لدى الكثيرين صرف النظر عن الدور العدواني اللي تمارسه الولايات المتحدة ضد حقوق الشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية منظمة التحرير الفلسطينية .

معالي رئيس المجلس هذا الموضوع سبق ان بحثه المجلس واقر ارسال برقية فيه يا اخ بسام ، الموضوع الذى قاله الاخ عيسى الزيوني ولذلك حسم الامر فيه .

الاستاذ سليم الزعبي بدنا نوقف هذا الموضوع على هذا الحجم .

السيد سليم الزعبي حقيقة لدى قضية داخلية تتعلق بالحريات العامه ، لا شك يا سيدى اقتراح برغبة وحقيقة الامر يتعلق ببيان الحكومة التي قالت ان اجراءات المنع من العمل قد رفعت ولدي كتاب بفصل احد الموظفين ، بصرف النظر عن تعيينك بسبب الامن وعليك تسليم جميع ما بعهدتك من كتب ولوازم .

معالي رئيس المجلس اخ سليم هذه ليست من القضايا المستعجلة بالامكان تقديها ونبحثها في اول جلسة . ولك الشكر . الاستاذ الكوفحي

السيد احمد الكوفحي بسم الله الرحمن الرحيم . الاحتجاج يااخوة ينبغي ان يأخذ طابع الجدية ، فكم من الاحتجاجات والاستنكارات قدمناها الى مجلس الامن والهيئات المتخصصة في هيئة الامم المتحدة ولكن هل أجدت فتيلة وهل غيرت من الواقع شيئا ؟ لا بد من ان نربط هذا الشكل بالمضمون وعلامة ذلك ان

يكون توجهنا في التعامل مع الاتحاد السوفيتي توجها يتناسب مع هذا الموقف . الاتحاد السوفيتي اعترف بالكيان اليهودي في ارضنا في فلسطين منذ اليوم الاول الذى اعلنت فيه هذه الدولة . نعم وهو ما يزال يمدهم بالجنود ، لذلك لا بد من ان نأخذ طابع الجدية . ان تأخذ الحكومة توجها عاما في التعامل مع هؤلاء على اساس موقفهم من قضايانا وفي مقدمتها قضية فلسطين . هذا هو الحل اما الاستنكار فوحده لا يكفي.

معالي رئيس المجلس: هذه قضية ممكن ادراجها برغبة منك او برغبة من مجموعة كما يقتضي النظام حتى تناقش ضمن السياسة العامة . الان المطروح علينا امر مبسط ابسط من هذا . احنا لازم نختتم فيه بكلام الاستاذ عبد المنعم ابو زنط حتى لا يعاتبني . نعطيه الدور ثم بعدها الاستاذ ذوقان الهنداوى ونختتم هذا الموضوع لا داعي للتوسع فيه . تفضل استاذ ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم . معالي الرئيس حرصا على الوقت وحرصا على البحث في مشكلات الامة وآلامها المضنية التي ابكت الاطفال الرضع والشيوخ الركع والنساء والشباب وحرصا على عامل الزمن ارى ان يحسم الامر بتحقيق مبدأ التوازن في شجب الموقفين معا دون استثناء .فكما نشجب غزو امريكا بنما ايضاً نشجب هجرة اليهود من الاتحاد السوفيتي والدول الشرقية وغيرها الى ارضنا فلسطين ولا اقول هجرتهم الى اسرائيل بل اقول نستنكر هجرتهم الى ارضنا فلسطين المقدسة .

معالي رئيس المجلس: يا استاذ عبدالمنعم سبق انه الاخ عبدالحفيظ اقترح في جلسة سابقة والمجلس وافق على هذا فلا داعي لاثارة هذا الموضوع ثانية . سبق ان بعثنا برقية في هذا الموضوع ، بناء على اقتراح قدم للمجلس الكريم ووافق عليه .

السيد عبدالمنعم ابو زنط: لمن ؟

معالي رئيس المجلس: للاتحاد السوفيتي وبنما اليوم اقترحت يا سيدى. الاستاذ ذوقان الهنداوي لعله اخر المتكلمين ونكتفي بهذا ، الاستاذ ذوقان .

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس . عندما بدأ الزميل الاستاذ طاهر المصرى بالكلام فقد طلبت الكلمة ، ورفعت اصبعي بعد ذلك عدة مرات ولم اعط الكلمة الا بعد ان تكلم الاخوة الزملاء فهل استطيع ان افهم بأن هنالك سياسة معينه

بالنسبة لحقي في الكلام في هذا المجلس ؟

معالي رئيس المجلس: يا استاذ ذوقان انت اعرف الناس انه ما فيش سياسة معينة وحق الكلام ، لسه عشرين واحد رافعين ايديهم من الاخوان .

الاستاذ ذوقان الهنداوي: انا رفعت اصبعي اول واحد ، واستمررت في رفع يدي على كل حال ، لن يكون غريبا بعد ان تكلم جميع الزملاء قبلي ان يأتي كلامي متقاطعا احيانا متفقا واحيانا مختلفا مع بعض ما تكلمه الاخوة.فلذلك بالفعل كنت اريد ان اثني مع من ثني على اقتراح الزميلين . مع اقتراح لجنة الشؤون الخارجية اولا ثم اقتراح الزميل فخرى قعوار ثانيا . وارى ان يتفق وان يؤخذ قرار بهذين الاقتراحين اما فيما يتعلق باقتراح الهجرة من الاتحاد السوفيتي ، فهنالك انباء متضاربة حول الموضوع ، فهنالك انباء تقول بان الاتحاد السوفيتي اشترط بان لا تكون الهجرة الى الاراضي المحتلة الى الوطن المحتل . لذلك قبل ان نبعث بهذه البرقيات وان نأخذ بالاقتراحات التي قدمها الزميل النائب الاستاذ عيسى الريموني ارى ان يحال الامر للحكومة لتزودنا بالمعلومات حول هذا الموضوع لنكون عندئذ على بينة من امرنا حين نتخذ موقفا معينا .على كل حال كنت قد طلبت الكلمة لا لكي اثني او كي اشرح او كي افسر ، انما لكي اثير نقطة نظامية كنت اتحدث بها او حولها مع بعض الزملاء النواب في هذا الصباح ومنهم الاخ الاستاذ فخرى قعوار . كما تفضل النائب الاستاذ احمد قطيش هنالك موضوعات مهمة مستجدة تأتي كل صباح ومن غير المعقول ان نتجاهل هذه المواضيع ، لكن عندما نعود الى النظام الداخلى لا نرى ان هنالك مواد تعيننا وترشدنا الى ما يجب ان نتخذه في هذا السبيل مثلا مقارنة بنظام مجلس الاعيان ، هنالك مواد واضحة في هذا السبيل . لذلك كان اقتراحي بان تشكل لجنة او نكلف اللجنة القانونية باعادة النظر في النظام الداخلي لمجلس النواب بحيث يتيح الفرصة لمثل هذه الامور ان تأخذ مكانها المناسب واللازم . لاننا عندما نعود الى النظام الداخلي لا نجد ان فيه مكان ما عدا مشاريع القوانين وما عدا جدول الاعمال مكانا سوى اما لسؤال واما لاستجواب واما لاقتراح برغبة ليس هنالك مكان في هذا النظام لاثارة موضوع مستجد مهم مثل

المواضيع التي اثيرت في هذا الصباح . لذلك اقتراحي ان يتخذ هذا المجلس الكريم قرار بتكليف اللجنة القانونية بدراسة النظام الداخلي لمجلس النواب واعادة النظر به وتقديم دراستنا حول هذا الموضوع في اقرب فرصة ، لمجلس النواب لكي يتخذ القرار المناسب حوله والا دائما نجابه في كل جلسة بمثل ما جوبهنا به وهو حق اثارة مثل هذه المواضيع لكن ستأخذ وقت من جهة وقد لا نصل الى قرار مناسب حولها وشكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس فيما يتعلق باي نقاط في هذه المواضيع . الاستاذ حسين مجلي

الاستاذ حسين مجلي شكرا سيدي الرئيس ، ارى انه قد اثير في هذه الجلسة موضوع على جانب كبير من الاهمية وهو موقف الاتحاد السوفيتي أو الموقف من الاتحاد السوفيتي ، وهو دولة كبرى صديقة انا من اصحاب الرأي الذين يقولون انها الصديق الاول للامة العربية ومن الذين يدركون ان امتنا عند فقدها لوزنها على ارضها لا يحسب لها حساب لا لدى الصديق ولا لدى العدو .

وتفقد الاثر على الولايات المتحدة العدو الاول للامة العربية وعلى الاتحاد السوفيتي الصديق الاول للامة العربية . وارى ان يفتح المجال للحديث في موضوع خطير يقتضي تقيمه والوقوف منه . حديث طويل طويل باسم انه موضوع مستجد مع وضوح انه ليس موضوعا مستجدا ، ارى ان استمرار المجلس في مناقشاته على مثل هذا الطريق حقيقة سيفقد المجلس انجازاته بجدول اعماله خاصة وان دورته اربعة شهور انقضى منها شهرا لحد الان .

وفي مثل هذا الموضوع لا ارى حقيقة ان هناك داع لتعديل النظام الداخلي في هذه الجزئية ، لانه حقيقة في كل جدول اعمال لاي مجلس في العالم يمكن ان يقال ان كان هناك مواضيع مستجدة تضاف الى جدول الاعمال قد يبدأ بها أو ينتهى منها سيان ، لكن ان يقحم علينا موضوع كبير كبير وان نقول أنه موضوع مستجد حقيقة لا اعتقد ان ايا منا يغيب عليه موقف الاتحاد السوفيتي في هذا الموضوع وهو موضوع جديد قديم . ان رغب المجلس في مناقشة وليكون هناك عدل وموازنة في

المناقشة ، يجب ان يناقش موقف الاتحاد السوفيتي وقبله موقف الولايات المتحدة التي يتطابق موقفها بتصاعد مستمر مع جهات التصلب الاسرائيلي ممثلة بشامير وشارون وأرنز اما ان يصبح هذا المجلس او يطرح في هذا المجلس ما يسهم في ارباك شعبنا ويصرفه عن تحديد الصديق من العدو فهذا أمر نحن في حاجة ونحن في زمن بحاجة فيه الى فك الارتباك الذي يسود الذهن واحد ميادين الارتباك التي تسود ذهن المواطن هي تحديد الصديق من العدو . وعلينا ان نعي ايضا ان أوضاعنا الذاتية هي اقوى سلاح بيد العدو والصديق . اوضاعنا الذاتية هي اقوى سلاح بيد عدونا اسرائيل والولايات المتحدة بها يحاربوننا وبها يهزموننا وبها ينتصرون علينا ، فقبل ان نقول ان المسؤولية هي مسؤولية العدو أو الصديق علينا أن نعي أن المسؤولية هي مسؤوليتنا وهناك دول عربية او يكاد ينعقد الاجماع على المنافسة للحاق بشامير او لتفضل شامير ليلتقى بالعرب اجمعين او بالنظم العربية مجتمعة . الكل يتسابق في هذا الميدان ولا نذكر ذلك ونقول على عدونا ان يحارب معركتنا ،أعود لاقول ارجو ان ننتهي من موضوع ان يقحم على كل جلسة مواضيع كبيرة ليست مستجدة ولا داعي للعجلة فيها وليكون المجلس في كل جلسة لينصرف عن جدول اعماله ولا ينجز فيها شيئا . ارجو ان اؤكد مرة ثانية على التمسك بجدول الاعمال وان قرر المجلس ، ليس يقرر عضو فيه الحديث بما شاء ان قرر المجلس حقيقة ان هناك مواضيع مستجدة باتفاق المجلس مجتمعين يمكن ان يضاف الى جدول الاعمال وعلينا ان نقتصد الى ابعد الحدود في موضوع الاضافة وشكرا .

معالي رئيس المجلس احنا الان نقفل باب الحديث في هذا الموضوع . الموضوع تشعب كثير ، عندنا اقتراحات محددة ، عندنا اقتراح من لجنة الشؤون الخارجية بارسال برقية الى الامم المتحدة تستنكر غزو الولايات المتحدة لبنما . هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات بالنسبة للبرقية الاولى الموضوع الذي اثاره الاستاذ عيسى الريموني سبق البحث به في هذا المجلس واقر ارسال برقية تتحدث عن الهجرة السوفيتية الى بلادنا .

اقتراح الاستاذ عيسى العابد سبق ان اقترحه الزميل عبد الحفيظ هلاوي

وواقق المجلس على ارسال برقية . هذه كررتها عدة مرات صوت عليه وانتهى في جلسة سابقة . الان نأتي الى الاقتراح الذي تقدم فيه الاستاذ فخري قعوار وهي توجيه تحية الى شعبنا في الاراضي المحتلة وفي فلسطين . هل يوافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: وننتهي من هذا الموضوع ونمضي في جدول الاعمال . فيه قضايا مستعجلة ابو محمد ؟ ماحدا وافق على اقتراحكم ما ثنى عليه احد ، لكن تعديل النظام يقتضي توقيع عشرة من الاخوان الزملاء فيحال فورا للجنة القانونية .

الاستاذ الدردور موضوع غير الذي بحث ؟ تفضل

السيد محمد الدردور: الحاجز الامني المحادي للحدود الاردنية السورية .

معالي رئيس المجلس: ليس موضوعا مستعجلا استاذ محمد . تقدمه اقتراح نضعه على اول جدول اعمال . قدمه اقتراح برغبة . الاستاذ محمد المعرعر .

السيد محمد المعرعر: سيدي الرئيس . اقترح في اثارة المواضيع المستعجلة ضمها لجدول الاعمال بالتصويت بعد طرحها . وان يكون هناك فراغ في الصفحة الاولى وتضم كتابيا في جدول الاعمال .

معالي رئيس المجلس: اللي تفضلت فيه لابد من تعديل النظام فيه وهو الاقتراح الذي اقترحه الاستاذ ذوقان ، الاستاذ حسني فيه نقطة نظام تفضل .

السيد حسني الشهاب: الموضوع اخذ منا اخذ ورد كثير وفي المرة الماضية قضينا وقتا طويلا على حساب جدول الاعمال ولم نبدأ به الا متأخرا . وها نحن نكرر نفس الشئ انا اعتقد انه يمكن حسم هذه المسألة بان نضيف بنداً الى جدول الاعمال أسمه مسائل مستجدة وانتهى الامر .ويكون الزملاء فقدوا حماسهم ونشاطهم وميلهم للحديث والخطابة في نهاية الجلسة يقل . انا اعتقد ان هذا اقتراح اذا وافق الاخوان . ان يكون صيغة جدول الاعمال نقطة في الاخير مسائل مستجدة .

ثني على هذا الاقتراح . هل يوافق المجلس الكريم على اضافة بند ولمدة نصف ساعة . ولايزيد ؟ موافق المجلس ؟

الجميع: موافقون

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

معالي رئيس المجلس: وتسجل السيد الامين العام ، ونمضي في جدول الاعمال

السيد الامين العام: **(٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات :**

أ- طلب اجازة مقدم من سعادة السيد داوود قوجق لمدة اسبوعين لاداء مناسك العمرة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ فيصل بن جازي عن حضور جلسة اليوم .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة النائبين المحترمين ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: **(٣) انتخاب أعضاء اللجان المتفق عليها في الجلسة الرابعة وهي :**

معالي رئيس المجلس: دقيقة .تقدم لي الاخوان الذين كلفوا بهذه المهمة من المجلس الكريم بالاسماء التالية بناء على تنسيقهم مع بقية الزملاء .

١- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين :

١- سعادة السيد أحمد قطيش
٢- سعادة الدكتور ماجد خليفة .
٣- سعادة الدكتور عبدالله العكايلة
٤- سعادة الدكتور محمد ابو فارس
٥- سعادة السيد داوود قوجق
٦- سعادة السيد ليث شبيلات
٧- سعادة السيد سليم الزعبي
٨- سعادة السيد حسين مجلي
٩- سعادة السيد عيسى مدانات
١٠- سعادة الدكتور محمد احمد الحاج
١١- سعادة السيد عبدالله زريقات
١٢- معالي الدكتور عبدالله النسور
١٣- معالي السيد مروان الحمود
١٤- سعادة السيد عيسى الربضي
١٥- و سعادة السيد عاطف البطوش

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على هذه الاسماء ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: **٢- لجنة الشؤون الزراعية .**

١- سعادة السيد أحمد الكفاوين .
٢- سعادة السيد عبد الحفيظ علاوي
٣- سعادة السيد محمد العلاونة .
٤- سعادة السيد محمود الهويمل .
٥- سعادة الدكتور ذيب مرجي .
٦- معالي السيد هشام الشراري .
٧- سعادة السيد سلطان العدوان .
٨- سعادة الدكتور عوني البشير .
٩- سعادة السيد عطا الشهوان .
١٠- سعادة السيد نادر الظهيرات

١١- سعادة السيد جمال حداد .

١٢- سعادة الدكتور أحمد عويدي العبادي .

تفضل دكتور عبدالله النسور .

السيد عبدالله النسور الدكتور حسني الشياب عضو في لجنة التربية والتعليم بناءً على طلبه ، المجلس اقر لجنة واحدة والسقف خمسة عشر عضواً .

معالي رئيس المجلس إذن يا دكتور اكتفي بما قسم لك .
موافق المجلس الكريم على هذه الاسماء ؟

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس

٣- اللجنة الصحية وسلامة البيئة .

١- سعادة الدكتور علي الحوامدة
٢- سعادة الدكتور يوسف الخصاونة
٣- سعادة الدكتور محمد ابو عليم
٤- سعادة الدكتور أحمد عناب
٥- سعادة السيد فؤاد الخلفات
٦- سعادة السيد جمال الصرايرة
٧- سعادة الدكتور سعد حدادين
٨- سعادة السيد سلامة الفويري

٤- لجنة التربية والتعليم .

١- سعادة السيد ابراهيم الخريسات
٢- سعادة الدكتور همام سعيد
٣- سعادة السيد حمزة منصور
٤- سعادة الدكتور عبد اللطيف عربيات
٥- سعادة السيد يوسف العظم
٦- سعادة السيد كامل العمري
٧- سعادة الدكتور فوزي طعيمة
٨- سعادة السيد فخري قعوار
٩- معالي السيد ذوقان الهنداوي
١٠- سعادة الدكتور حسني الشياب
١١- سعادة السيد محمد دردور
١٢- سعادة السيد سمير قعوار
١٣- سعادة السيد نواف الخوالدة
١٤- سعادة السيد محمد المعرعر
١٥- سعادة السيد عبد السلام فريحات

معالي رئيس المجلس موافق المجلس الكريم على هذه الاسماء ؟

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس

٥ - لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة .

١- سعادة السيد عبد المنعم أبو زنط
٢- سعادة السيد ذيب أنيس

٣- سعادة السيد عبد العزيزجبر
٤- سعادة الدكتور أحمد الكوفحي
٥- سعادة السيد عبد الرحيم العكور
٦- سعادة السيد يعقوب قرش
٧- سعادة السيد زياد ابو محفوظ
٨- سعادة السيد بسام حدادين
٩- سعادة السيد فارس النابلسي
١٠- سعادة السيد محمد فارس الطراونة
١١- سعادة السيد منصور سيف الدين مراد
١٢- سعادة السيد زياد الشويخ
١٣- معالي السيد طاهر المصري
١٤- سعادة السيد مطير البستنجي

٦- لجنة الريف والبادية

١- سعادة السيد نايف الحديد
٢- سعادة السيد جمال الخريشة
٣- سعادة الدكتور نايف ابو تايه
٤- سعادة السيد سعد هايل السرور
٥- سعادة السيد فيصل الجازي

معالي رئيس المجلس موافق المجلس الكريم على هذه الاسماء ؟

الجميع موافقون .

معالي رئيس المجلس انتهينا من انتخاب اعضاء اللجان ، البند الرابع

السيد الامين العام **(٤) احالة القوانين المؤقتة الواردة من الحكومة على اللجان المختصة :**

١ . قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ - قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨
قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة

نظرا لالغاء وزارة شؤون الارض المحتلة بعد قرار فك الارتباط الادارى والقانوني مع الضفة الغربية فكان لا بد من الغاء القانون الخاص بتلك الوزارة.

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨
قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة

الماده ١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٨٨ويعمل به من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى قانون شؤون الارض المحتلة رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟
تفضل السيد عويدى العبادى

السيد احمد عويدى العبادي قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة اقترح احالته الى لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة، اما القضية ما لها علاقة بالقانونية.

اصوات نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس السيد فخري قعوار

السيد فخري قعوار قانون الغاء قانون شؤون الارض المحتلة اصبح في اعتقادي من واجب المجلس الكريم ان يوافق على هذا الالغاء بسبب فك الارتباط ، وبالتالي لا داعي لمناقشته وباقترح الموافقة على الغاءه .

معالي رئيس المجلس لا يصح الا ان يحال الى لجنة ، فالكلام للجنة القانونية ام للجنة فلسطين والاراضي المحتلة؟
من يوافق على احالتة للجنة القانونية ؟ يتفضل برفع يده .
عد الايدى .

السيد الامين العام بالاجماع يا سيدي

معالي رئيس المجلس بالاغلبيه الساحقة، يحال الى اللجنة القانونية .
٢ . قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ - قانون التربية والتعليم .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨
قانون التربية والتعليم

لقد مضى على قانون التربية والتعليم رقم(١٦) لسنة ١٩٦٤ زمن طويل خضع فيه للكثير من التعديلات التي كانت تفرضها المتغيرات الاجتماعية والتربويه ، واصبح بالرغم من ذلك ، قاصرا عن مسايرة تغطية وتلبية تلك المتغيرات والطموحات الاجتماعية وما ينبغي ان تكون عليه الاحوال في النظام التربوي ، الى حد دفع مجلس الاعيان الموقر في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة ، التي وافق

فيها على عدد من القوانين المعدلة للقانون المذكور ان يصدر توصية للحكومة باعداد صياغة جديدة لقانون التربية والتعليم تضمن ملائمة النصوص للاوضاع التربوية الاردنية المتطورة .

وبالنظر للتوصيات التي انبثقت عن المؤتمر الوطني للتطوير التربوي الذي عقد في أيلول عام ١٩٨٧ والتي تناولت مختلف جوانب العملية التربوية بالتطوير ، ولهذا فقد قامت لجنة تربوية خاصة بوضع مشروع قانون جديد وتمت مناقشته في لجنة التربية والتعليم ومجلس التربية والتعليم .

وقد جاء القانون ملبيا للتطلعات التربوية المعبر عنها بتوصيات المؤتمر التربوي المشار اليه ، ومعينا على تسهيل الانتقال بالتربية من مرحلة الكم الى مرحلة الكيف ومراعيا للمستجدات الاجتماعية والتربوية في المجتمع الاردني بخاصة والمجتمع العربي بعامة .

قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨
قانون التربية والتعليم

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨) ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول
١- تفسير المصطلحات

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الـــــــــوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزيـــــــــر : وزير التربية والتعليم .

المجلـــــــــس : مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون .

روضـة الأطفـــال : كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأقل .

المدرســـــــة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .

المركـــز: كل مؤسسة تعليمية تدرب على أي نوع من أنواع المعرفة أو المهارات دون تقيد بسن للطالب أو مدة معينة ويكون التدريب فيها على شكل دورات .

المعلــم : كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة .

المؤسسة التعليمية : كل روضة أطفال أو مدرسة أو مركز .

المؤسسة التعليمية الحكوميه : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة او أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى .

المؤسسة التعليمية الخاصه : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المستعملة في المؤسسات التعليمية الحكومية .

المؤسسة التعليمية الاجنبيه : كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير أردنيين وفق مناهج وكتب غير أردنية .

شهادة الدراسة الثانويه العامه : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل .

المناهـج : مجموعة المقررات الدراسية المستعملة في المؤسسات التعليمية في المملكة .

الكتب المدرسية المقرره : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل أيضا أصول الكتاب وتجارب طبعة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث ، كما يطلق الفرد على المثنى والجمع .

الفصل الثاني

٢- فلسفة التربية وأهدافها

المادة ٣ - تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الأردني والتراث العربي الإسلامي ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية ، وتتمثل هذه الفلسفة في الأسس التالية :

أ- الأسس الفكرية :

١- الإيمان بالله .

٢- الإيمان بالمثل العليا للأمة العربية .

٣- الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم

و العمل والخلق .

٤- الإسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة .

٥- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية .

ب- الأسس الوطنية والقومية والانسانية :

١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله والوطن والملك .

٢- الأردن جزء من الوطن العربي والشعب الأردني جزء لا يتجزأ من الأمة العربية .

٣- الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الاقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي .

٤- اللغة العربية ركن أساسي في وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها .

٥- الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الأمة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.

٦- التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها .

٧- القضية الفلسطينية قضية مصيريه للشعب الأردني ، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للأمة العربية بعامة والأردن بخاصة .

٨- الأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها .

٩- التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية من جهة ، والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى .

١٠- التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته .

١١- التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية .

١٢- المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها .

جـ- الأسس الاجتماعية :

١- الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له .

٢- احترام حرية الفرد وكرامته .

٣- تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ، ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم ، بما يحقق الصالح العام

وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية .

٤- تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية .

٥- المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه .

٦- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية .

المادة ٤ - الاهداف العامة :

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية ، وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بربه المنتمي لوطنه وأمته ، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية ، النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :

أ- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة .

ب- الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفعالية في الحياة العامة .

جـ- استيعاب عناصر التراث ، واستخلاص العبرة لقوم الحاضر وتطويره .

د- استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات .

هـ- الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة .

و- التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة .

ز- استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب رفاهيته .

حـ- الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع .

ط- جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات .

ي- التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات .

ك- مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة أخرى متخصصة .

ل- استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.

م- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة .

ن- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها .

س- الاعتزاز الوطني والقومي .

ع- استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البرئ .

ف- تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادىء الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي .

ص- التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة .

المادة ٥ - مبادئ السياسة التربوية :

تتمثل مبادئ السياسة التربوية فيما يلي :

أ- توجيه النظام التربوي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما .

ب- توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

جـ- تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها .

د- توجيه العمليه التربويه توجيها يطور في شخصية المواطن القدره على التحليل والنقد والمبادره والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمده من التراث العربي والاسلامي والانساني.

هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة .

و- توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة .

ز- تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية

ح- التأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية .

ط- توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة.

ي- الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع .

وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية .

٤- تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية .

٥- المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه .

٦- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية .

المادة ٤ – الاهداف العامة :

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية ، وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بربه المنتمي لوطنه وأمته ، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية ، النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :

أ- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة .

ب- الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفعالية في الحياة العامة .

جـ- استيعاب عناصر التراث واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره .

د- استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات .

هـ- الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة .

و- التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة .

ز- استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب رفاهيته .

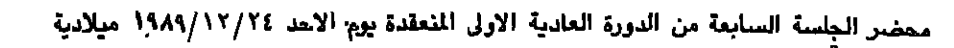
ح- الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع .

ط- جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات .

ي- التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات .

ك- مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة أخرى متخصصة .

ل- استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.



م- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة .

ن- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها .

س- الاعتزاز الوطني والقومي .

ع- استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البرئ .

ف- تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادىء الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي .

ص- التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة .

المادة ٥ – مبادئ السياسة التربوية :

تتمثل مبادئ السياسة التربوية فيما يلي .

أ- توجيه النظام التربوي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما .

ب- توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

جـ- تأكيد أهمية التربية السياسية في النظام التربوي وترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها .

د- توجيه العمليه التربويه توجيها يطور في شخصية المواطن القدره على التحليل والنقد والمبادره والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمده من التراث العربي والاسلامي والانساني.

هـ-ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة .

و- توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة .

ز- تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية

ح- التأكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية .

ط- توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة.

ي- الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع .

المادة ٦- أعمال الوزارة :

تقوم الوزارة بالمهام التالية :

أ- انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها .

ب- توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية .

جـ- الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون .

د- تشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية .

هـ- توفير الرعاية الصحية الوقائية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة .

و- الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية .

ز- تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها .

ح- تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية .

ط- انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر .

ي- انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء الاجور التي يحددها الوزير .

ك- توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على وقف جهودهم وقدراتهم على تحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام .

الفصل الثالث

٣- المراحل التعليمية وأهدافها

المادة ٧ - تصنيف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها إلى الانواع التالية :

١- مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر .

٢- مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات .

٣- مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان .

المادة ٨ - مرحلة رياض الاطفال :

أ- تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقات الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية .

ب- تنشئ الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها .

جـ- تنظم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٩- مرحلة التعليم الاساسي :

أ- يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم وأساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوئها .

ب- تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على أن :

١- يلم الماما واعيا بمبادئ الاسلام وشعائره وأحكامه وقيمه ويتمثلها خلقا ومسلكا .

٢- يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر .

٣- يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الشعب الاردني في عنقه العربي والإسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام .

٤- يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالمية .

٥- يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميدة .

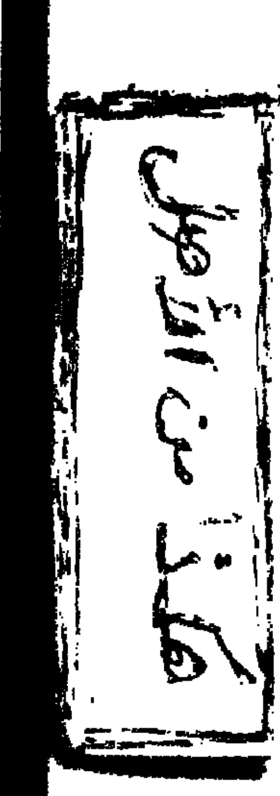
٦- يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه.

٧- يحب أسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما .

٨- يتقن المهارات الاساسية للغة أجنبية واحدة على الاقل .

٩- يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية .

١٠- يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية وأسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية .



١١- يفكر باسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها .

١٢- يستوعب الأسس العلمية لأشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها .

١٣- يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها .

١٤- يدرك أهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية والصحية المناسبة .

١٥- يتذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة .

١٦- يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ، ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار أن العمل وظيفة أساسية في الحياة الاجتماعية .

١٧- يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدره الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي .

١٨- يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه .

١٩- يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم .

٢٠- يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار أوقاته الحرة .

٢١- ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفاءته .

المادة ١٠ - أ- التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكوميه .

ب- يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه .

جـ- لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .

المادة ١١ - مرحلة التعليم الثانوي :

أ- التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلميه ومهنيه متخصصة تلبي حاجات المجتمع الاردني القائمه أو المنتظرة ، بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي أو الالتحاق بمجالات العمل .

ب- تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على أن :

١- يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والأدبية ومراعاة

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ٢٤/١٢/١٩٨٩ ميلادية

مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها .

٢- يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وأبعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استغلالها وصيانتها وتحسين امكانياتها .

٣- يكون ذاتا ثقافية مستمدة من تراث أمته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والاسهام فيها .

٤- يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها .

٥- يعي أهمية الاسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية .

٦- يعزز تقبله لذاته وتقديره لانسانية الانسان واحترامه لكرامة الاخرين وحرياتهم .

٧- يستوعب مبادئ العقيدة الاسلامية وأحكامها وقيمها ويتمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الاديان السماوية الاخرى من قيم ومعتقدات .

٨- يسعى إلى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به ، والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره .

٩- يعرف واقع أمته وقضاياها ويعتز بانتمائه اليها ويسعى الى وحدتها وتقدمها .

١٠- يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه .

١١- يعمل بروح الفريق ويعي أسس الديمقراطية واشكالها ويمارسها في تعامله مع الاخرين ويؤمن بمبادئ العدالة الاجتماعية .

١٢- يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك أهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل .

١٣- يتقن لغة أجنبية واحدة على الاقل .

١٤- يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات .

١٥- يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها .

١٦- يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من إختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني .

١٧- يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها .

١٨- يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها .

١٩- يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في إنتاج اعمال فنية في مستوى قدراته وامكانياته .

٢٠- يسعى الى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي

٢١- ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة .

٢٢- يستثمر أوقات فراغه في ممارسة هوايات وأساليب ترويح نافعة وفي تطويرها .

٢٣- يتمثل في سلوكه القيم والكمالات الانسانية .

٢٤- يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والأدب في الاستماع .

المادة ١٢ - يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين هما :

أ- مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة ، وثقافة متخصصة أكاديمية أو مهنية .

ب- مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد والتدريب المهني .

المادة ١٣- تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس.

الفصل الرابع

٤ - جهاز وزارة التربية والتعليم

المادة ١٤ - ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية :

أ- تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام باعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة .

ب- ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بصورة تمكنهم من القيام باعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم .

المادة ١٥- تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين ، وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتطويرها .

المادة ١٦ - يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية وان يكونوا ذوي خبرة [illegible] لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ١٧ - يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبرة في التعليم او الادارة المدرسية لا تقل عن خمس سنوات وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .

المادة ١٨- يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات لمن يعين مديرا في المرحلة الثانويه وثلاث سنوات لمن يعين مديراً في المرحله الاساسيه .

المادة ١٩- يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريس في الصحة النفسية والارشاد التربوي او الماجستير في الارشاد التربوي .

المادة ٢٠ - أ - يشترط في المعلم في أي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي :

١- تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الأولى .

٢- تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة إلى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى .

ب- يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اجازة مؤقتة إلى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة .

المادة ٢١- تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦ - ٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوى المبين في تلك المواد .

المادة ٢٢- على المعلم الالتزام باخلاقيات مهنة التربية والتعليم وآدابها .

الفصل الخامس

٥ - مجلس التربية والتعليم

المادة ٢٣- أ - يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم .

ب- لمجلس الوزراء انهاء عضوية أي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة .

جـ- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

د- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغا للمجلس .

هـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته باغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين .

و- للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربية والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

المادة ٢٤ : تناط بالمجلس المهام التالية :

أ - يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية :

١ - الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية .

٢ - مناهج المباحث الدراسية .

٣ - الكتب المدرسية المقررة وادلتها ، ولا يجوز تدريس أي كتاب في أي مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس .

٤ - أسس القبول في مرحلة التعليم الثانوي .

ب - للوزير أن يعرض على المجلس اي أمر من الأمور غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاخذ رأيه فيها بما في ذلك الامور التالية :

١ - السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة .

٣ - الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية .

٤ - الارتفاع بالمستوى الأكاديمي والمهني للمعلمين .

٥ - مشروع الموازنة العامة للوزارة .

٦ - النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والأنظمة المتعلقة باعمال ومهام المجلس .

المادة ٢٥- تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكم الاداري ويكون مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء نائبا للرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظة او اللواء، وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية .

الفصل السادس

٦- المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة

المادة ٢٦- تحدد اسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف او الترجمة او المراجعة او الاختيار أو التزير أو الاجور أو المكافآت بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٧ : أ - توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الأساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة .

ب - تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٢٨- تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى أية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ، ويتم الصرف من هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٢٩ - الامتحانات العامة

أ - تجري الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويبين فيها نوع التخصص ، وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ب- تستوفي الوزارة من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) رسوما يحدد

مقدارها وطريقة تحصيلها وكيفية دفعها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات الوزير .

المادة ٣٠ - تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن امام أي مرجع قضائي أو أداري .

الفصل السابع
٧ - المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية

المادة ٣١ - أ - تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ، ويكون هذا الترخيص مؤقتا أو دائما وفق الأسس التي تضعها الوزارة .

ب - يعتبر الترخيص المؤقت أو الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه.

المادة ٣٢ - تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٣ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد باهداف التربية والتعليم في المملكة وت[illegible] تحقيقها وتكون خاضعة لا شراف الوزارة ومراقبتها .

المادة ٣٤ - أ - على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنى ، ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس .

ب - على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ، ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس .

المادة ٣٥ - يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية او اكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس .

المادة ٣٦ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبه .

المادة ٣٧ - أ - على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في : ١- ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير . ٢ - يوم الجمعة .

ب - يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع .

المادة ٣٨ - أ - على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارةوفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات . ب - يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسه الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة .

المادة ٣٩ - إذا خالفت آية مؤسسة تعليمية خاصة أي حكم من أحكام هذا القانون إو إي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة أو تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة أو الغاء ترخيصها .

الفصل الثامن
٨ - احكام عامة

المادة ٤٠ - يكون عدد أيام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع .

المادة ٤١ - تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود امكاناتها .

المادة ٤٢ - أ - تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف)

وتستوفى من مشغل أي عقار سواء كان مالكا أو مستأجرا له ، وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية .

ب – يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية بموجب نظام خاص لتعزيز العمل التربوي .

المادة ٤٣– لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٤– يلغى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ واية تعديلات طرأت عليه وأي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى ان تعدل أو تستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

المادة ٤٥– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس
للجنة القانونية ام التربية ؟هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة التربية والتعليم ؟
من يوافق يرفع يده .
موافقة بالاكثرية الساحقة . تفضل معالي وزير الشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
يحال الى اللجنة القانونية وللجنة التربية والتعليم ان تشترك مع اللجنة القانونية في دراسة هذا القانون لانه قانون .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ ليث شبيلات ثم الاستاذ هشام

السيد ليث شبيلات
سيدي الرئيس . اذا كنا سنتعقد من كل امر يذكر فيه قانون ونحيله الى اللجنة القانونية فلا داعي لتشكيل لجان كثيرة ، تشكيل اللجان الكثيرة التي شكلناها هي لبحث المواضيع التي تختص بهذه اللجان بما فيها القانون وكلنا هنا مؤهلون لان نبحث القوانين ، لان المجلس برمته هو الذي سيبحث القانون في النهايه ولكن من هو المختص ؟ لذلك ارجو أن لا نتعقد من كل كلمة قانون ونحيلها الى اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ هشام الشراري ، تفضل معالي وزير الشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
يعلم الاخ النائب ان مهمة اللجان الفرعية هي النظرفي الامور الادارية ، واما النظر في القوانين فبالاختصاص . القوانين التي لها علاقة بالنواحي المالية فالى اللجنة المالية ، والقوانين الاخرى تحال للجنة القانونية . ، اما اللجان الفرعية فلها حق ان تشترك في الحضور مع اللجنة القانونية او المالية او الخارجية في مثل هذه القوانين
وشكرا .

معالي رئيس المجلس
دقيقة يا سيدي ، الاستاذ هشام الشراري .

السيد هشام الشراري
اعتقد معالي الرئيس اللجنة القانونية في النظام الداخلي تنص على أن وظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الإقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس وهذا واضح .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي
شكرا سيدي الرئيس ، حقيقة كنت أريد أن أشير الى ما أشار اليه معالي وزير الشؤون البرلمانية والزميل معالي الاستاذ هشام . هذا مع رغبتي أن تتحقق اللجنة القانونية من القوانين الكثيرة المعروضة عليها . إلا أنه بحكم النظام الداخلي الذي يحدد مهام اللجان ، النظام الداخلي فقط يحيل الى اللجنة المالية تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية ، ماعدا ذلك فإن وظيفة اللجنة القانونية تدقيق مشاريع القوانين كافة ، والاقتراحات القانونية المقدمة من المجلس . واللجنة القانونية واعتقد ان كل من يساعد من كل اللجان فيما يرى انه مهتم به مفروض أن يكون مرحبا بأن يشارك في هذا المجال الذي يختاره وشكراً .

معالي رئيس المجلس
عندي السيد سليم الزعبي ثم الدكتور عبدالله النسور .

السيد سليم الزعبي
شكرا معالي الرئيس . حقيقة أثني على ماذكره الزميلين الاستاذ حسين والاستاذ هشام خاصة ان النظام في هذا الامر واضح ، وحيثما يرد نص فلا يجوزالتصويت على خلاف ما جاء في النص . فعلا اللجنة المالية مختصة في قانون الموازنة ، الشؤون الخارجية مختصة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، اما اللجان المؤقتة الوارد ذكرها في المادة ٢٧ فهذه اللجان يرى المجلس ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة ، أي في أي موضوع آخر غير المواضيع المختصة

بنظرة اللجان الدائمة فأرى فعلاً ان هذا الامر كنقطة نظام من اختصاص اللجنة القانونية ولا يرد التصويت في مثل هذه الحالة وشكراً .

معالي رئيس المجلس: انا عندي للان قبل ان اسجل حضرات الاخوان . عندي للان الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة والدكتور فوزي الطعيمة ومحمد دردور وابراهيم خريسات وهمام سعيد وأحمد عويدي العبادي . المسجلين لدي للكلام فهل ترغبوا كلكم ؟ الاستاذ ذوقان الان رفعت يدك . عبد اللطيف ، الدكتور ماجد والدكتور محمد الحاج والدكتور عبد اللطيف ثم عبد الحفيظ . الدكتور عبدالله النسور .

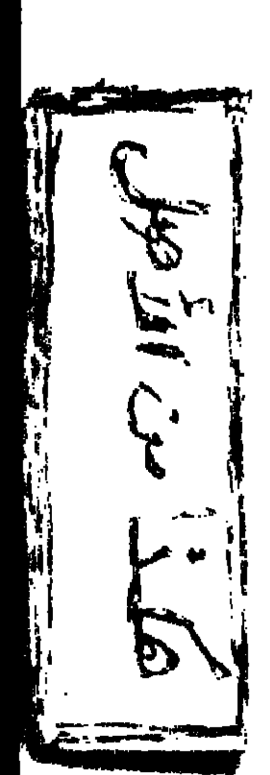
السيد عبدالله النسور: تسمح لي سيدي الرئيس ؟

معالي رئيس المجلس: تفضل يا أخي .

السيد عبدالله النسور: سيدي الرئيس . سيعرض علينا في الأيام القليلة القادمة بالاضافة الى هذه الجلسة نحو مئة قانون ، اذا كل هذه القوانين ستمر من خلال اللجنة القانونية فلسوف نحملها وزراً كبيراً ، لن تستطيع من الناحية العملية إنجاز هذا العبئ الكبير ، الامر الثاني ، سيدي الرئيس هو أن المجلس هو صاحب السيادة كما عهدنا في المجالس السابقة وشاهدنا بإحالة القوانين أو المواضيع على اللجان معروض علينا بالتحديد الآن لجنة التربية والتعليم،هذا القانون هو قانون موضوع ، ما هو في هذا القانون وقد قرأته مراراً وتكراراً أمور تربوية كبيرة وكثيرة وخطيرة ولا اجد ان لجنة مؤهلة كلجنة التربية والتعليم ليحال عليها .

اذن أقترح سيدي الرئيس أن يستمر المجلس كما بدأت معاليك بأن يطرح القانون قانوناً قانوناً ويوزعها على اللجان وفق اختصاصاتها وحتى يكون الحل معقولا لانجازه في المدة القانونية مئة قانون لن تنجز في الاربع سنوات التي هي فترة هذا المجلس هذا كثير ، قانون المالكين والمستأجرين سيأخذ من اللجنة القانونية عشرات الجلسات . قانون الانتخاب ؟ كم سيأخذ من الوقت في اللجنة القانونية ؟ . وهكذا قوانين كثيرة أخرى ، أن التمسك الحرفي بالنظام سوف يضيع اعمال هذا المجلس ولن يؤدي بنا إلى أية نتيجة وشكراً .

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الشؤون البرلمانية .



سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكرا معالي الرئيس . النظام أولاً ، ثانياً مهمة اللجان الفرعية مهمة أو مهمات محدودة ، ولا يحال الى هذه اللجان سوى ما تأتي من شكاوى من المواطنين تتعلق بالوزارات المختلفة فتحال هذه الشكاوي الى اللجان الفرعية المختصة اذا لم تكن هذه الشكاوي تتعلق باللجان الدائمة ، ولذلك بحجة ان العمل كثير ، لا يجوز احالة القوانين الى اللجان الفرعية لأن مهماتها محددة ولا يجوز لها ان تنظر في قوانين مطلقا ولم يسبق في هذا المجلس ان نظرت اللجان الفرعية غير الدائمة في القوانين مطلقاً . لذلك ارجو من المجلس الكريم ان يتقيد بالنظام . اما ان المجلس له الحق ان يقرر ان تكون لجنة التربية والتعليم من اللجان الدائمة وليست من اللجان الفرعية . وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكرا لك . برضه نسجلك في الكشف استاذ الكوفحي ؟ الان الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير [illegible]: شكراً [illegible] الرئيس . الحقيقة إخواني سيقودني الى النقطة التي [illegible] أن [illegible] قانونية في صلاحيات اللجنة القانونية [illegible] المنطق والتخصص ، يجب ان يكون للجنة التربية والتعليم رأي في الفلسفة الواردة في القانون وتلافيا للخلاف في هذا الموضوع في [illegible] حلين ، أما أن تشترك اللجنتان معاً في بحث هذا القانون أو يدرس القانون من قبل لجنة التربية والتعليم ثم يحال للقانونية للصياغة النهائية وشكراً .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي عنده نقطة نظام

السيد سليم الزعبي: معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء يبدو اننا اغفلنا النظر الى المادة (٩٤) من الدستور والتي تنص على ان القوانين المؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ، هذه تكون من اختصاص مجلس الوزراء في غيبة البرلمان ويجب ان تعرض على المجلس في أول إنعقاد له، وللمجلس أن يرفض هذه القوانين اذا لم تتوافر فيها صفة حالة الضرورة والاستعجال أو صرف نفقات مستعجلة .

الان بين ايدينا قوانين عديدة قرأناها جميعا وقرأنا عناوينها فهل هذا القانون على سبيل المثال قانون التربية والتعليم كان من القوانين التي تستدعي الضرورة ان توضع في غيبة البرلمان ، انا ارى ان هنالك نقطة أولية يجب أن نبحثها ، ان كانت هذه القوانين ليست قوانين ضرورة فلترفض ومن ثم تبطل توفيقاً لحكم المادة (٩٤) من الدستور فأرجو أن نناقش هذه النقطة اذا سمح معالي الرئيس والاخوة الزملاء وشكراً .

معالي رئيس المجلس: السيد وزير الشؤون البرلمانية .

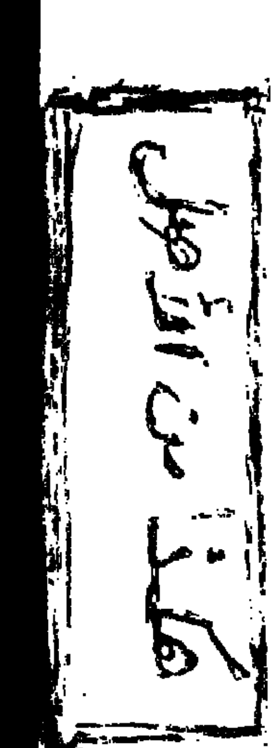
سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: من المفروض ان تحال القوانين كلها الى اللجان المختصة واللجنة صاحبة الاختصاص هي التي تنظر في القوانين المستعجلة وتقدمها على غيرها اما القوانين يجب ان تحال اما اذا كان هناك قانون له صفة الاستعجال فالحكومة تطلب من المجلس ان تعطي هذا القانون صفة الاستعجال وينظر فيه اما بقية القوانين فيجب ان تحال الى اللجان المختصة واللجان هي التي تقرر الاختيار وان تقدم قانونا أو تؤجل آخر وشكراً .

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام عند الاخ حسين مجلي .

السيد حسين مجلي: أريد أن أضيف ضرورة التقيد ايضا واعتقد ان المادة ٢٧ من النظام الداخلي واضحة في موضوع مهام اللجان المؤقتة . تقول المادة للمجلس ان ينتخب باكثرية الآراء أعضاء للجان اخرى مؤقتة يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة . المادة السابقة في تحديد مهام اللجان الدائمة حددت بأن القوانين اين تحال . فيما يتعلق بلجنة الشؤون الخارجية حصرت بما تنظره وحصرت اللجنة المالية بما تنظره وكذلك اللجنة الادارية وماعدا ذلك يعرض على اللجنة القانونية . بارجو ان لا نطيل الحديث في موضوع محسوم في النظام الداخلي وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً . الدكتور فوزي الطعيمة

السيد فوزي الطعيمة: شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أردت أن اؤكد بعض النقاط حول قضية اللجان ، هذا المجلس امامه حجم كبير من العمل ومهمات كثيرة . وتأتي هذه اللجان الفرعية مساندة للجان الدائمة لتوزيع هذا الحجم الكبير من العمل التشريعي فأنا مع إعطاء هذه اللجان محتواها ومضمونها لاكثر من سبب السبب الاول هو اللجنة القانونية سيتراكم عليها عمل كثير ومن



خبرة سابقة ستبدأ بسباق بعض القوانين ، والسبب الاخر لعله من المبررات لاعادة النظر في النظام الداخلي التي اشار اليها معالي الزميل ذوقان الهنداوي هو ان نعيد النظر في المواد هذه التي تحكم عمل هذه اللجان . فانا مع توزيع هذه القوانين حسب التخصصات التي تتضمنها اللجان التي شكلها هذا المجلس وكلمة المجلس هي النهائية في هذا المجال وشكراً

معالي رئيس المجلس: معالي وزير عدليه .

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم . اخواني لا اعتقد ان مثل هذا الموضوع يحتاج الى كل هذه المناقشات ، فالقوانين المؤقتة هي قوانين سارية المفعول وتبقى سارية المفعول حتى يقول المجلس كلمته فيها ، والمجلس يقول كلمته في القوانين المؤقتة من خلال لجنته القانونية أولا ثم من خلال مجلسكم الكريم ثانيا فلا اعتقد ان الامر يتطلب اي خلاف عليه ، فهذه القوانين المؤقتة جميعها يجب ان تعرض على مجلس النواب لاقرارها او لتعديلها او للاضافة عليها . ولا بد ان نسلك الطريق الذي رسمه القانون او رسمه النظام الداخلي على الاقل وهو ان تعرض على اللجنة القانونية وتشاركها في مناقشة هذا القانون ان لجنة ذات اختصاص في موضوع القانون وارجو من الاخوان ان نأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار لانه قد اخذ من وقتنا الكثير بينما يمكن اختصار الوقت وشكراً .

معالي رئيس المجلس: قبل ان اعطي للاخ فارس النابلسي الدور ، لانه يقول نقطة نظام . حابب ان اذكر لكم الاسماء اللي طالبة الكلام .
مع حفظ الالقاب الزميل محمد دردور ، الزميل ابراهيم خريسات ، الدكتور همام سعيد ، الزميل أحمد عويدي ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ، الدكتور عبد اللطيف ، الدكتور ماجد خليفة ، عبد الحفيظ علاوي ، الدكتور أحمد عناب ، الدكتور الكوفحي ، الدكتور عبدالله العكايلة ، ليث شبيلات وطاهر المصري والاخ محمد الحاج . فلذلك لدينا اسماء كثيرة . الاخ فارس النابلسي كنقطة نظام تفضل .

السيد فارس النابلسي: معالي الرئيس . النظام الداخلي واضح . وواضح رغبة الزملاء في احالة القوانين لكل لجنة مختصة ، فالمطلوب انه المجلس يرافق على تغيير الاقسام

الداخلي ومن هنا يصير يحق للمجلس يحيل للجان .

معالي رئيس المجلس: هو الحقيقة ليس هنا مقام تغيير النظام الداخلي ، هذا ليس مقامه . اذا رغبوا الاخوان بالتغيير فليسلكو السلوك الذي حدده النظام للتغيير . الاخ بسام سأسجلك في آخر الاخوان الطالبين نقطة نظام ؟ تفضل اخي بسام

السيد بسام حدادين: سيدي الرئيس . بات واضحا ان اتجاهات المجلس على اتجاهين . اتجاه يريد ان يحيل القوانين الى اللجنة القانونية واتجاه آخر يدعو الى توزيعها حسب الاختصاص . فلو استمعنا الى زملائنا الاعزاء المسجلين اسمائهم فسنصرف ليس اقل من ساعتين اقتراحي ان نوقف النقاش وان يجري تقديم اقتراحات محددة في هذا الاتجاه لنختصر النقاش .

اصوات: نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس: تثنية على هذا ؟ يطرح على الاخوان الكرام ، على المجلس الكريم هل نوقف النقاش ؟ من يوافق على ايقاف النقاش ؟ يرفع يده . نقطه النظام يا سيدي تعطي الحق بايقاف النقاش اذا اقترحه واحد وثني عليه من يوافق ؟ عد الاصوات

السيد الامين العام: بالاجماع

معالي رئيس المجلس: لا ليس بالاجماع ، عد الاصوات اخ عبد السلام ، كم ؟بالاغلبيه (٦٢) صوت ، اذا كان هنالك ، الأن مطروح على المجلس الكريم من يرغب باحالته بعد البحث المستفيض الى اللجنه القانونيه يرفع يده مشكوراً ؟ تفضل اخ ليث .

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس سيدي ، الاصل في عمل مجلس النواب ان لا تقبل القوانين كما هي ، وان يبحث موضوع قبولها او عدم قبولها للدخول للمداوله في هيئه المجلس ولجانه قبل ذلك والدليل على ذلك النقطه الدستوريه التي اوردها الزميل ثم النظام الداخلي وهذا ما اطلب من الرئاسه الجليله ان نلتزم به ، تقول الماده (٣٩) لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكره في المجلس ما لم تكن نسخه منه قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثه ايام .... ويستمر الكلام ، المادة (٤٠) تقول بعد مرور المده المعينه في المادة السابقه يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكره حول

ماذا ؟ فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجةً لمثل هذا القانون يعنى نبحثه برمته هل بحاجة لمثل هذا القانون ؟ ام لسنا بحاجة لمثل هذا القانون . فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الرأي واذا قرر المجلس ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان . سيدي الرئيس . كل قانون يرد هنا يجب ان نعلم اسبابه الموجبة ويقرأ علنا ، قد نتجاوز عن ذلك وان نقرر ان كنا سنقبله من ناحية المبدأ قد نرفضه بعد اللجنة ولكن القبول من ناحية المبدأ وهو ما يسمى في الاعراف البرلمانية بالقراءة الاولى . ارجو وقد انتخب مجلس جديد ونريد مسيرة جديدة ان نعود بمسيرة البرلمان الى الاصول البرلمانية مع ان ذلك سيأخذ منّا وقتا طويلا لان الاعباء والقوانين المؤقتة ومشاريع القوانين اكثر مما نستطيع ، ولكن الالتزام بالاعراف البرلمانية وبالاصول أولى من اي امر آخر وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ ليث . معالي الوزير

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: انا لا اريد ان اتعرض للنقطة التي اثارها الاخ النائب المحترم ليث شبيلات ، لان الاصل هو قراءة القانون قراءة اولية انما اعتراضي هو على اقتراح التصويت على اي اللجنتين سيحال هذا القانون او القوانين الاخرى.

أولا - لا اجتهاد في مورد النص ، والمجلس لا يملك ولا بالاكثرية ان يخالف النظام في جلسة مثل هذه الجلسة ، انما لهذا المجلس ان يحيل الى اللجنة القانونية اقتراحات بتعديل النظام حتى يمر في مراحل الدستورية ليصبح نظاما يتقيد بمواده وتعليماته هذا المجلس الكريم . فهذا النص واضح ، مهمة كل لجنة محددة ولم يرد هناك نص آخر يقيد هذا الاطلاق . فالنص مهمة اللجنة القانونية ووظيفتها الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ، وحتى يستطيع الكل ان يقرأ معي الصفحة ١٢ ، اللجنة القانونية وظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من أعضاء المجلس . اما اللجان الفرعية فلها مهمات محددة ، تنتهي هذه اللجنة بانتهاء هذه المهمات . ولذلك لا يجوز

التصويت على اية لجنة تحال القوانين ، اما اللجان الفرعية ، المادة ٢٧ ، للمجلس ان ينتخب باكثرية الاراء اعضاء للجان اخرى مؤقتة ، يرى ان الحاجه ماسه لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينه في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها .

فهذه لجان فرعية لها مهمات محدودة تنتهي بانتهاء تلك المهمات وهي ليست لجنة دائمة والقوانين لا يجوز ان تحال الا للجان الدائمة ولا اجتهاد في مورد النص وارجو من المجلس الكريم ان يتقيد بهذا النظام حتى يقرر ادخال تعليمات .

معالي رئيس المجلس: احنا الان اذا بدنا نرجع للموضوع نرجع للقائمة التي كتبناها للحديث في هذا الموضوع . اذا فيه نقطة نظام عندك يا أخ سليم تفضل فيها ، ثم الاخ ابراهيم خريسات نقطة نظام . ثم عويدي ثم العكايلة .

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس . يا سيدي النظام تحدث عن مشاريع القوانين ، والدستور المادة (٩٤) منه تحدث عن القوانين المؤقتة وهنالك خلاف بين مشروع القانون والقانون المؤقت . خلاف واختلاف ، القانون المؤقت له شروطه منصوص عليها في المادة (٩٤) من الدستور . وقالت هذه المادة بعرض هذه القوانين على المجلس في اول انعقاد له . اما النظام فلم ارى بين مواده اية مادة تتحدث عن القوانين المؤقتة . كل المواد في النظام تتحدث عن مشاريع القوانين التي يجب ان تحال حسب رأيي الى اللجنة القانونية وحسب النظام اما فيما يتعلق بالقانون المؤقت فالدستور رسم الطريق لكيفية معالجة هذه القوانين من قبل المجلس مجتمعا . انا ارى ان يبحث هذا القانون ابتداء في المجلس فاذا رفض هذا القانون باعتباره ليس مستجمعا لشرائط القوانين المؤقتة فلا داعي لبحثه . الاشراط هي صفة الاستعجال وحالة الضرورة فلو اتينا الى قانون مثل قانون التربية وكان قبلا قانونا دائما ، هل هنالك حالة استعجال بررت اصدار هذا القانون ؟ هل هنالك حالة ضرورة بررت اصدار مثل هذا القانون ؟ هذه النقطة التي اود ان اوضحها والتي ارى انه يجب ان تشبع بحثا مع حرصي على الوقت .

معالي رئيس المجلس: شكرا . دكتور عبدالله النسور . خلينا نخلص من الموضوع هذا ، أصبحت واضحة النقطة ومستكملة . خلي الدكتور عبدالله النسور يحكي . تفضل .

السيد عبدالله النسور: معالي الرئيس حضرتك طرحت للتصويت اقفال النقاش في هذه النقطة .

معالي رئيس المجلس: خليه يحكي . تفضل دكتور عبدالله

السيد عبدالله النسور: الجمله التي حكيتها انه جرى تصويت على قفل النقاش فيه زميل يعترض انه ما جرى تصويت . جرى تصويت الان فيه عندك اقتراحين سيدي الرئيس ، ارى ان تسير الى ابعد الاقتراحين وتطرحه للتصويت فيبقى الاقتراح الاخر . وهو اما ان يطرح على اللجان المختصة واما ان يحسم في اللجنة القانونية . اقترح سيدي الرئيس ان تسير الى التصويت فورا مع الشكر .

معالي رئيس المجلس: شكرا . الدكتور ماجد خليفة . هو يتكلم كمان نقطة نظام

السيد ماجد خليفة: بسم الله الرحمن الرحيم . اولا في نقطة النظام اسجل اللوم على سيادة رئيس المجلس بعدم الانتباه الى الذين يرفعون اصابعهم أو أيديهم للاولويات .

معالي رئيس المجلس: العتب ولا اللوم ؟

السيد ماجد خليفة: اللوم والعتب يا سيدي ، الناحية الثانية بالنسبة لهذا الموضوع اجد انه قد اشبع بحثا بالنسبة لقانون التربية والتعليم ، هل يكون اختصاص اللجنة القانونية ؟ ام ان يكون اختصاص اللجنة التربوية ؟ وانني اعتقد ان هناك خلاف بعيدا بين الاتجاهين ولا خلاف في ذلك . حيث ان كلا من اللجنتين مختص بذلك فأن قانون التربية والتعليم يجري ابتداء على اللجنة القانونية ثم ايضا ان يعرض على اللجنة التربوية لان له بعدا تربويا ، ولا مانع من اجتماع اللجنتين لمناقشة قانون التربية والتعليم ودراسته .

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح ثاني عاد ، فخري قعوار نقطة نظام ارجو ان تكون نقطة نظام .

السيد فخري قعوار: هناك اقتراحان الاول تحويل القوانين الى اللجنة القانونية والثاني تحويل كل قانون حسب اللجنة المختصة . باعتقادي ان اختصاص اللجنة القانونية هو مسألة فنية .

معالي رئيس المجلس هذه مش نقطة نظام .

السيد فخري قعوار ما كملت اذا سمحت لي .

معالي رئيس المجلس خلينا نسمع نقطة النظام عنده .

السيد فخري قعوار اللجنة القانونية مهمتها الجانب القانوني وهي مسألة فنية . ولذلك اقترح بشكل محدد ان تحال القوانين على اللجنة القانونية ثم تقوم هذه اللجنة اونخول هذه اللجنة باحالتها الى اللجان ذات الاختصاص في الموضوع .

معالي رئيس المجلس شكرا . على كل حال هذا أمر مبتوت فيه . الا حالة لا نملك امام النصوص الصريحة اللي أدلوا فيها الاخوان الخبراء في القانون وفي المجالس . الاخوان اللي فسروا القانون الرجاء نسمع يا اخ احمد الاخوان اللي فسروا القانون وقرأوا النصوص واضح انها من صلاحيات اللجنة القانونية . فلا اجتهاد امامها اذا فيه عند المجلس رغبة ان تشارك اللجان الاخرى ولجتمع . تفضل الاستاذ ليث . نقطة نظام حقيقية ؟ ثم عوني

السيد ليث شبيلات نقطة نظام سيدي الرئيس . لقد جزمتم ان الموضوع حسمه القانونيون وما بالكم بنقطة النظام التي طرحتها بأن جميع المواضيع ، القوانين يجب ان نصوت عليها نقبلها في المجلس من ناحية المبدأ ام لا . هذه نقطة نظام قرأتها وعلى الرئاسة ان تلتزم بالنظام . سآتي اليها ، الان نتكلم عن هذا. الاخ عوني . الدكتور عوني ثم الدكتور عبدالله العكايلة .

السيد عوني البشير سيدي الرئيس . فيه نقطة نظام . بالنسبة للمادة (٤٠) والمادة (٤٣) والمادة (٤٠) تقول بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علنا في المجلس ثم تجري المذاكرة ، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر احالتة على اللجنة المختصة .فيه امكانية ان يحال على اية لجنة اخرى غير القانونية . والمادة ٤٣ . اذا طلب احد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون الذي احيل على احدى اللجان لم يقل اللجنة القانونية او احدى اللجنتين اي المالية او القانونية . ففيه احتمال ان نحيل اي قانون لاي لجنة مختصة . فأنا اقترح من الان ان نصوت كمجلس اما ان نحيله على اللجنة القانونية او احدى اللجان المختصة .

معالي رئيس المجلس الاستاذ احمد عويدي العبادي عنده نقطة نظام . تفضل دكتور العبادي.

السيد احمد عويدي العبادي فيه المادة ٢٦ . اللجنة القانونية ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونيةالمقدمة من اعضاء المجلس . مجرد سؤال ، اليست اللجان الفرعية هي ايضا من اعضاء المجلس ؟ وبالتالي اللجان الفرعية المختصة في الشؤون المختلفة بامكانها دراسة هذه الامور واعطاء جميع ما لديها من خبرات وما لديها من امكانات ثم تقدم ايضا ضمن الاقتراحات القانونية على اي قانون يعرض على المجلس . شكرا

معالي رئيس المجلس الدكتور عبدالله العكايلة

السيد عبدالله العكايلة معالي الرئيس . ارى موضوعين يتداخلان معا في هذا النقاش ، لاولهما السبق هو موضوع القوانين المؤقتة التي اشار لها الزميلا ن السيد سليم الزعبي والمهندس ليث شبيلات . حقيقة لقد درجت الحكومات السابقة على اصدار القوانين المؤقتة والتي لها صفة القانون وقوة القانون . انا لا اؤيد الزميل ليث شبيلات في قوله ان هذا مشروع قانون ، هذا قانون مؤقت له قوة القانون ولكنني اؤكد ان من حق هذا المجلس ان ينظر في موضوعات هذه القوانين هل هي فعلا صدرت في ظروف قاهرة لا تحتمل التأجيل ؟ لقد درجت الحكومة السابقة على اقحام أي موضوع في مشروع قانون مؤقت في حالة كون المجلس في اجازة او في حالة كون المجلس غير منعقد . ومن هنا انا اؤيد بقوة ان تستعرض هذه القوانين هنا قبل ان تحول الى اللجان ليصوت المجلس هل كانت هذه القوانين في موضوعاتها فعلا في حالة عدم استعجال لا تحتمل التأجيل ام لا ؟ ان كنا فعلا نريد تفعيل المادة ٩٤ من الدستور وفرض سلطة هذا المجلس او تفعيل سلطة هذا المجلس حيال سياسات الحكومات السابقة وشكرا .

معالي رئيس المجلس الحقيقة يمكن الكلام بلغ نهاياته الان . الدكتور يوسف ثم الاخ محمد احنا اجلناه من بدري ونرجع ثاني مرة اذا بدكم كلكم تتكلموا . استاذ يوسف.

السيد يوسف الحصاونة . بسم الله الرحمن الرحيم . معالي الرئيس تعلموا والجميع انني لست قانونيا ، لكني ارى بأن النزاع ليس بين اللجنة القانونية ولجنة التربية ، بل بين النظام الذي وضعناه سابقا ووقعنا اسرى له ونعود له في كل وقت

وبين عقولنا التي نحاول ان نحيدها في هذا المجلس . ما المانع ان نعرف اشخاص لجنة التربية من هم ونحول عليهم قانون التربية ويقرروه وان لا نقبع داخل نظام وضعناه ونضع انفسنا اسرى فيه . يا اخوة العقل مبدع في كل وقت ، ولجنة التربية نحن الذين افرزناها . واسمها لجنة تربية وهي مفروض بها ان تكون متخصصة في هذا المجال . فلنعطيها تدرس هذا القانون وتقرر وتعرضه عليكم . وننهي هذا النقاش .

معالي رئيس المجلس: استوى هذا الموضوع . امنا عندنا نقطة نظام اثارها الاخ ليث وهي جديرة بالاعتبار وستراعيها الامانة ورئاسة المجلس مستقبلا . الحقيقة الامانة وهي مترتبة في عهدكم اخ ليث . الامانه هي التي كان لازم توزع القوانين كما ذكرت في نص النظام ، وسنوزع نصوص القوانين .

السيد ليث شبيلات: هناك تصويتان اذا أردنا ان نختصر الوقت . احتراما لهذا المجلس ، يصوت هل يقبل المجلس ان يدخل هذا القانون على المجلس أم لا ؟ هل له حاجة ام ليس له حاجة : اذا قال الرفض ثم نبحث اي لجنة . اما هنالك تصويتان اما ان ترسل لنا الحكومة قوانين وقوانين مؤقتة وان نعاملها كأنها فرض لازم ان تدخل الى هنا فهذا غير مقبول ، والنظام الداخلي انما وضع لذلك ولسنا اسرى عقولنا ، وانما وضع لاحترام السلطة التشريعية واذا لم يصوّت على ادخال القوانين من عدم ادخالها فأنا اسجل مخالفتي الصريحة على هذا الاسلوب .

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس . دولة الرئيس الان

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس . للتذكير فقط وكما ذكر بعض الاخوان ان هنالك قوانين مؤقتة ومشاريع قوانين ، هذه القوانين المؤقتة بتطبيقها ظهرت مراكز قانونية والتزامات يمكن ، لان هذا القانون طبق فترة من الزمن ، إذا قانون يتعلق بموظفين فرضا صار ترفيعات لموظفين إذا قانون مالي صارت حقوق اذا عطاءات صارت عطاءات اذا اذا .... القانون المؤقت يعني انه طبق وعندما يرفض هذا القانون من مجلسكم الكريم تبقى الحقوق المكتسبة ثابتة ، لا يزعزع الحق الثابت ، اما مشروع القانون فهو لم يطبق ، مشروع لن ينشأ عنه الى التزام لا قانوني و لا التزامات ، اما هذه القوانين نشأ عنها التزامات لانها طبقت ردح من الزمن فلذلك ارجو التفريق بين النقطتين ، وكما ذكر النائب المحترم السيد سليم هنالك نص في الدستور على وضع القوانين المؤقتة ، ان تكون مستعجلة ..الخ . ولكن اذا نظرنا الى هذه القوانين نجدها انها وضعت عندما كان مجلس النواب منحلاً ، ما في مجلس نواب ، ليس في عطلة وليس في امر من الامورطبعاً اذا بدي ارجع افتح الدستور بعرف شو الجواب على هذا الكلام . لانه في الاصل الدستور لا يجوز ان تبقى البلد الاصل بدون مجلس نيابي اكثر من اربعة شهور . فلذلك ما بجوز اتهها المادة ، أما يوم تعدل الدستور على اساس تستمر البلد اكثر من ذلك اكثر من هذه المدة للظرف الطارئ والضفة الغربية . والانتخابات ...الخ . عدل الدستور ولكن لم تعدل هذه المادة عندما تبقى البلد عشر سنوات بدون مجلس نواب لظرف سياسي بموجب الدستور ايضا بدون مجلس نواب . المفروض كان تعدل هذه المادة لتستقر الامور ، اما من المستحيل جدا ان تبقى البلد بدون قوانين مدة عشر سنوات ، فالشغلة المستعجلة مستعجلة اي اربعة اشهر سيأتي مجلس النواب فيه عندي مستعجل ابرره لمجلس النواب بعد اربع اشهر انه هذا قانون مستعجل اضطريت له لكيت وكيت اما عندما اعلم بأن مجلس النواب يجوز يقعو اربع سنين وخمس سنين ، فالقوانين بدها تمشي البلد ، التطوير بده يستمر فهذه الصحيح مع قناعتي بما ذكره الاستاذ سليم ولكن هذه هي التبريرات وهي ليست مخالفة دستورية حدية بالمناسبة وهذا اقره مجلس النواب سابقا ومجلس الاعيان . ثاني شئ اللي أحب أحكيه كخبرة إلى في مجلس الاعيان الماضي وما كان مجلس نواب ، رأينا حوالي سبع مئة قانون مش ثمانية وخمسين قانون ودرس دراسة حقيقية في اللجنة القانونية . ارجو اخواني النواب ان لا يتوهوا في هذه القاعدة في مجلس الاعيان درسنا سبع مئة قانون ومشيناهم ، دراسة حقيقية وصاروا دائميات . هذول قوانين جاءوا في فترة حل مجلس النواب فلذلك طلعت قوانين مؤقتة ، ، صار التزامات وحقوق افراد نتيجة هذه القوانين تحتاج الى دراسة من لجنة قانونية . عندئذ اذا رفضها مجلسكم الكريم . مافيش، هذه الحقوق ثابتة ومكتسبة وما فيش ضرر على الافراد وشكراً .

معالي رئيس المجلس: ياسيدي . الدكتور عبدالله نقطة نظام .

السيد عبدالله النسور: اصبح الان واضح انه كنا نتحدث عن موضوعين مختلفين تماما ، مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة . النظام الداخلي لم يتعرض للقوانين المؤقتة فلسنا اسرى ما نزال احرار ان نأخذ الخط الذي نريد ، الدستور تحدث عن القوانين المؤقتة وقال تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده المجلس وله ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها ، وترك الميكانيكية مفتوحة للمجلس ان يأخذ الاسلوب الذي يشاء بالنسبة للقوانين المؤقتة . النظام الداخلي لا يتحدث في اي مادة عن القوانين المؤقتة يتحدث عن مشاريع القوانين غير المطبقة ، نحن اذا علينا ان نغلق النظام الداخلي لانه لا يثير هذا الموضوع ابداً ، ونقرأ الدستور فيقول نقر أو نعدل أو نرفض وترك الميكانيكية لنا ، هل نقر كمجموعة او نعدل او نرفض ام نحيل الى لجنة لتدرس وترتب وتوضب وتهيء لنا الموقف الذي تنصحنا به وهذا هو عمل اللجان ، النصح للمجلس . اقترح سيدي الرئيس ان نصوت على احالة القوانين قانونا قانونا على اللجان الدائمة او المؤقتة وفق اختصاصها ، فاذا فشل هذا الاقتراح تصوت على البديل الثاني وهو ان يعرض على اللجنة المختصة اولا ثم اللجنة القانونية لتجري الصياغة القانونية وليس العكس وبهذا الترتيب اللجنة الفنية حتى تضمن المحتوى الفكري والموقف والسياسة ضمن القانون ثم يطرح على اللجنة القانونية لتصوب وتكيف الوضع القانوني لكل مادة .

الاقتراح الثالث ان فشل هذا الاقتراح سيدي الرئيس وقد اقترح في القاعة ان تحول كافة القوانين الى اللجنة القانونية فاذا امرت سيدي الرئيس أن نسير بالتصويت وفق هذا التسلسل .

معالي رئيس المجلس: شكرا هذا اقتراح عملي . الاخ محمد دردور طلب مبكرا نقطة نظام .

السيد محمد دردور: يكن لقد تم تجاوزي بعد تسجيل الاسم اكثر من مرة ، سيدي الاخوان الزملاء . لو اطلعنا على قانون التربية والتعليم السابق او الذي هو مطروح للبحث ، نلاحظ ان هذا القانون من خلال تصفح الصفحات الموجودة فيه يتعلق بخصوصيات التربية ، فلسفة العربية ، اهدافها ، اسسها ، انواع التعليم ، المناهج وغاياته ، اظن ان هذه الموضوعات لا علاقة لها بالناحية القانونية وليست هي كمواد الدستور التي تبحثها اللجنة المالية واذا كان هناك مجال لمشاركة اللجنة القانونية فانما يكون

مشاركتها من قبيل التوجيه الخارجي فقط وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا . ما فيه نقطة نظام . الاخ الدكتور حسين الشياب

السيد حسين الشياب: شكرا أولا حول مفهوم المادة ٩٤ عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحل هذا شرط أول ، يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير فسلطة التقدير في ان الامر لا يحتمل التأخير وهو ملح تعود لمجلس الوزراء ليس لهذا المجلس فاقتراح الزميل ليث بأن يقدر المجلس الان الحاحية الامر اعتقد غير وارد لانه أولا القانون المؤقت يوضع عندما لا يكون المجلس موجود وسلطة التقدير في الحاحية الامر تعود لمجلس الوزراء فنحن اذا ازاء قوانين مؤقتة مكتملة للشروط القانونية لوضعها ، علينا ان نقرر بقبولها او رفضها او تعديلها فقط .

معالي رئيس المجلس: ياسيدي حسم هذا الامر بان المجلس كله قرر ايقاف النقاش في هذا الموضوع . فاذا كان الاخ سليم الزعبي عنده نقطة قانونية فاذا يوافق المجلس الكريم ان نوقف هذا النقاش ونطرحها للمجلس . تفضل أخ سليم

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس . الحقيقة لمست ان للحكومة توجه بأنها ستتقيد باحكام الدستور بشأن القوانين المؤقتة ، وهذا امر جميل . اما ما أشار له دولة الرئيس من ان هذه القوانين ، الحياة البرلمانية معطلة من عشرات السنوات فهذا صحيح ، لكن قائمة القوانين التي بين ايدينا هي قوانين سنت في عام ٨٨ وعام ٨٩ بل ان بعضها سن بعد الامر باجراء الانتخابات النيابية ، وهي قوانين ليست قوانين ضرورة او قوانين استعجال ، ولنمثل على ذلك بقوانين يقال في الشارع انها سنت لمصلحة شركة او أخرى مثل قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ٨٩ ، قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق ، هذا الحقيقة سن بشهر ١٠ او شهر ١١ يعني قبل ما يجي البرلمان بشهر او شهرين .

فأين الاستعجال بشأن هذا القانون ؟ اما ما اشار اليه الاخ الدكتور حسني فحقيقة الامر ان لمجلس النواب ، للسلطة التشريعية حق تقدير ان القانون مستعجل او غير مستعجل لان لنا رقابة بحكم الدستور على كافة التشريعات هذا أمر حقيقة بديهي حسب رأيي وأردت ان اوضح هذه

النقطة وشكرا .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذوقان الهنداوى

السيد ذوقان الهنداوي

معالي الرئيس . كنت أحب ان التزم بقرار المجلس عندما قرر ايقاف النقاش ولكن يظهر أنه أعيد النقاش ثانية تحت عنوان نقطة نظام ، وعندما نستمع الى نقاط النظام نجد انها لا تتعلق بنقطة نظام انما تتعلق برأي يريد ان يبديه النائب في الموضوع المعروض . من هنا اسمح لي معالي الرئيس والاخوة الزملاء ان ابدي رأي جديد ولن اكرر ما تكلم به الاخوان ، الواقع انني لست قانونيا ولكن اعرف بأن القانون يفهم أن من نصه الصريح أولا واما من القرائن المتعلقة بالنصوص ، الواقع أن قراءة المادة الدستورية التي تفضل بها الاستاذ سليم في نهايتها تشير الى أن القانون المؤقت يعامل في مجلس النواب ، يعامل في مجلس الامة معاملة مشروع القانون ، عندما ليس فقط أجازة عندما أوجب على مجلس الامة إما أن يقر هذه القوانين او يعدلها . اذاً الصلاحية للمجلس باقرارها أو تعديلها . هناك المادة الدستورية الاخرى قالت بأن المجلس يسير بعمله بموجب نظام داخلي يضبط اجراءات عمل المجلس ، النظام الداخلي ضبط هذه الاجراءات بأن احال مشاريع القوانين او القوانين المؤقتة الى اللجان المختلفة لكي تدرسها ، اذا ليس هناك تعارض بين معاملة القانون المؤقت كمشروع قانون بما يتعلق بالعمل الاجرائي داخل هذا المجلس هذه نقطة أولى . نقطة ثانية معالي الرئيس الواقع أنه لو أن أعضاء هذا المجلس لم يكونوا تحت انطباع بأن اللجان المؤقتة ، ما سمي باللجان المؤقتة ، هي في صلاحياتها وفي مسؤولياتها تمارس نفس الصلاحيات التي تمارسها اللجان الدائمة لما كان هنالك حاجة لاقامة هذه اللجان ، ان يقال هذه اللجان لجان ملحقة ولجان اضافية ويعرض الامر أولا على اللجان الدائمة ثم تعرض على هذه اللجان ، لا أظن ان المجلس كان تحت هذا المفهوم عندما اقترح اقامة هذه اللجان ، بصرف النظر عن النصوص القانونية أو النصوص النظامية في النظام ، نحن كنا واعتقد انني اتكلم باسم الجميع تحت انطباع بأن هذه اللجان ما يسمى باللجان المؤقتة هي لها من الصلاحيات ومن المهام ومن المسؤوليات ما لنفس اللجان الدائمة . لذلك ان يقال بانه والله هذه لجان مؤقتة بعدين يعرض

عليها شغلات لاحقة وعندئذ اذا اخذ بهذا المفهوم يمكن سيقدم اقتراح آخر بالغاء هذه اللجان . انا قلت بانه يفهم النظام من نصوص القوانين والانظمة المختلفة ، ونحن هنا في مجلس الامة هنالك مجلسان مجلس النواب ومجلس الاعيان ، وكلاهما تقريبا مجلسان متشابهان فيما يتعلق بالاجراءات الداخلية ، هنالك نص صريح في النظام الداخلي لمجلس الاعيان بعد ان يدرج نفس اللجان ، اللجنة القانونية واللجنة المالية واللجنة الادارية ولجنة الشؤون الخارجية بنفس مهامها ، ونص اخر انه يمكن ان تنتخب لجان مؤقتة ، يقول يجوز اجتماع لجنتين او اكثر لدراسة مشروع قانون او موضوع معين بناءً على قرار المجلس ، وهذا ما درج عليه مجلس الاعيان خلال المدة التي تشرفت بالانتساب اليه . فأي موضوع كان يحال الى لجنة مشتركة ، فأنا اما مع اقتراح السيد عبد الرؤوف الروابدة باحالته الى اللجنة المختصة أولا وفي هذه الحالة اللجنة المختصة هي لجنة التربية والتعليم في حاله التربيه والتعليم واما احالته الى لجنة مشتركة ثم احالته الى اللجنة القانونية نكمل الاقتراح الاول . اما اذا كان اختصاراً للوقت فإن تجتمع اللجنتان كلجنة مشتركة ، اللجنة المختصة يعنى بها هنا اللجنة الفنية ، والا كما قال الزميل ليث ، ليس من المعقول ان نأخذ بتفسير معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية أم اللجنة القانونية وأيده في ذلك بعض الزملاء تدرس كل مشاريع القوانين ، اذاً كل ما يأتينا لهذا المجلس كل هذه مشاريع قوانين ، اذاً اين مهام ومسؤوليات اللجان الاخرى ؟ ماعدا مشروع قانون الموازنة منصوص عليه نص صريح في اللجنة المالية ومشروع الاتفاقات والمعاهدات الدولية منصوص عليه نص صريح في لجنة الشؤون الخارجية ، فهذا غير معقول يعني هذا يتنافى اصلاً مع صلاحيات المجلس ومع توجه هذا المجلس بان يأخذ الامور اولاً بشكل تعاملي وشكل تكاملي بحيث ان كل الاعضاء يساهمون في العطاء ومن هنا عندما تردد بعض الاخوة وانا منهم بالانتساب الى لجنة معينة لأننا كنا ننتظر بأن ننتسب الى اللجنة المختصة الفنية التي نعتقد بأن لدينا اعضاء بها والالانضممنا الى اللجنة القانونية لو كنا لا نعرف ان هذه اللجنة هي تبحث في كل القوانين .

شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس
شكراً ياسيدي . معالي وزير شؤون الارض المحتلة . ونختتم لانه فيه اقتراحات وثني عليها . عفواً معالي وزير الشؤون البرلمانية . تفضل يا سيدي .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
تحول هذا المجلس الى ارض محتلة ! . هذا مجلس يمثل الامة وانا اقول احترام النظام احترام للذات ، اخواني النواب المحترمين اجتهدوا في مورد النص ومعالي النائب المحترم كان وزير تربية سابق وهو يعلم ان هناك قضايا تنشأ ليست لها علاقة بالقوانين انما تنشأ بسبب مخالفة المسؤولين للقوانين ، ويشتكي من يقع عليه الظلم وتحال شكواه الى لجنة التربية والتعليم لان الشكوى هي موجهة ضد وزارة التربية والتعليم . النظام واضح لا يحتاج الى اجتهاد وانا ارجو من اخواني النواب المحترمين ان يقرأوا النظام بدقة ، لو ان كل من يقرأ السطر يفهم المعنى لما كان هناك مجتهدون ومقلدون ، اقرأوا المادة السابعة بعد ان حدد النظام مسؤوليات وواجبات ومهمات كل لجنة بموجب هذا النظام ، ثم اقرأوا المادة السابعة والعشرين ارجو ان تنتبهوا جيداً للمجلس ان ينتخب باكثرية الاراء اعضاء للجان اخرى مؤقتة يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها ، اذا هذه المادة حددت مسؤولية هذه اللجان المؤقتة بحيث لا تتعارض مع مهمات اللجان الدائمة الاخرى . هذا نص صريح ، للمجلس كما تقدمت في أول كلمتي ان للجنة التربية والتعليم ان تشترك مع اللجنة القانونية في القوانين التي لها مس وعلاقة بالتربية والتعليم حتى تستأنس برأيها وحتى يصدر القرار وحتى لا يفتح مجال للكلام من قبل لجنة التربية والتعليم في المجلس ونضيع وقتنا في المناقشة . ارجو من المجلس الكريم ان نحترم النظام وان نتقيد بنصه حتى يقرر هذا المجلس الكريم تغيير هذا النظام وادخال التعديلات التي يرى انها افضل واحسن واكثر عطاءاً من هذا النظام وشكراً .

معالي رئيس المجلس
الدكتور عبدالله النسور اقترح اقتراحات محددة اعتقد انها تحتوي على معظم الاقتراحات وثني عليها بما فيها الاقتراحات التي تقدم بها الزميل ذوقان الهنداوي . اما أن يحال الى اللجنة الفنية ومن ثم الى اللجنة القانونية أو يحال الى اللجنتين مجتمعتين هذا كان اقتراحه ، او

يحال الى القانونية فنصوت على احالته الى اللجنتين مجتمعتين ، هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون ، قانون التربية والتعليم المؤقت الى لجنة التربية والتعليم والقانونية مجتمعتين ؟ عد الاصوات من يوافق على احالته الى اللجنتين مجتمعتين ؟ عد الاصوات بالله الامين العام ٢١ فسقط اقتراح احالته الى اللجنتين . هنالك اقتراح آخر وثني عليه من الاستاذ ذوقان احالته الى اللجنة الفنية ثم الى اللجنة القانونية .من يوافق على هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات خلينا الآن نصوت على هذا رجاءا يا دكتور عبدالله . عد الاصوات . أن يعرض على اللجنة الفنية ثم القانونية . الغالبية اذن وأخذ بهذا الاقتراح ان يعرض على اللجنة الفنية ، ثم يؤخذ بملاحظات اللجنة الفنية الى اللجنة القانونية .

السيد ليث شبيلات
هذه مخالفة للنظام من ناحية المبدأ .

معالي رئيس المجلس
ليش مخالفة نظام ، ما فيه مخالفة نظام . نأتي الان الى القوانين الاخرى هنالك عرض من الزميل ليث شبيلات بان نلتزم بنقطة النظام بأن يعرض القانون وهذا ينطبق حتى على القوانين التي طبقناها ، اللي صوتنا عليها لان هذا نقطة نظام يعرض على المجلس الكريم لاقراره ، بعد ان استمعنا لوجهة نظر دولة الرئيس وبعض الاخوان . ايضاً في البال انه فيه وجهة نظر اخرى ان القوانين المؤقتة ليست مشاريع قوانين ، فنعرض هذه القوانين على مجلسكم الكريم من حيث القبول والاقرار . هل يقر المجلس القانون المؤقت لسنة ٨٨ والمتعلق بالمؤسسة الاردنية للاستثمار ؟ هل يقر عرضه ام لا يقر عرضه المجلس الكريم ؟من يقر عرضه على هذا المجلس فيحول . ؟ دكتور عبدالله

السيد عبدالله العكايلة
معالي الرئيس . ارجو من اخواني الكرام ان يتمسكوا بحق هذا المجلس في ان يخضعوا كل سلطة تقديرية للحكومة ايضاً لسلطة هذا المجلس . ولي رجاء في هذه القوانين جميعاً والتي لم تكن من صياغة ولا من سن هذه الحكومة الحالية وتيسيراً لعملنا في هذا المجلس ان نقبل ان نحولها الى اللجان . فإن وجدنا قانونا منها فعلاً لا يستوي ولا يتفق والمصلحة العامة قلنا قولنا بشأنه . فلي رجاء ان نقبل ادخالها وتحويلها الى اللجان وارجو ان يثنى على هذا الاقتراح .

أصوات : نثني عليه

معالي رئيس المجلس : فيه وجهة نظر قبل ما نطرح رأيك من الاخ ليث .

السيد ليث شبيلات : معالي الرئيس . اوافق على ما جاء به الدكتور عبدالله العكايلة ولكنني من ناحية الاجراء وحتى نقر هذه العادة كل قانون يطرح علينا واقترح على زملائي الموافقة ان يقال هل يقبل الزملاء النواب هذا القانون لكي يدخل الى مجلس النواب ؟ ونقول نعم ثم نصوت تصويتاً آخر على اللجنة . ذلك حتى نرسي المبدأ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الان القانون الثالث ، البند الثالث اقرأه لنا بالله . ثم نطرحه بعد ذلك .

السيد الامين العام : ٣. قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ - قانون التموين

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨
قانون التموين
الباب الاول
تعاريف

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـوزارة : وزارة التموين

الـوزير : وزير التموين

المجلس : مجلس التموين المؤلف بموجب هذا القانون

المواد الغذائية الاساسية : المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية .

المواد التموينية : المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء .

المواد والسلع : أي مادة أو سلعة غير غذائية يحدده مجلس الوزراء .

الباب الثاني
مجال عمل الوزارة

المادة ٣- تعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تقاضى في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه ويمثلها الوزير في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او أي محام يوكله لهذه الغاية .

المادة ٤ - تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التالية:-

أ- عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائها أو استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها .

ب- تنظيم عملية بيع وتوزيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية بالطرق والوسائل المناسبة .

ج- التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والاشراف عليها .

د- إنشاء وتملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالها وغاياتها .

هـ- تشجيع قيام المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية و/ أو المساهمة فيها باسم خزينة المملكة بموافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٥- أ - ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب التجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الوزراء ، وتتألف مصادر تمويله مما يلي :-

١- ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية .

٢- ايرادات تشغيل المشاريع .

٣- ايرادات المستودعات .

د- الامين العام لوزارة الزراعة عضوا

هـ- الامين العام لوزارة الصحة عضوا

و- المدير العام لدائرة الجمارك عضوا

ز- مندوب عن القوات المسلحة الاردنية عضوا
يعينه القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .

ح- أربعة أشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان منهم من كل من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد . أعضاء

المادة ١٤- أ- يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس .

جـ- تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى الوزير .

ب- التوصية للوزير بالاسعار التي يحددها للمواد الغذائية الاساسية .

جـ- اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعماله ومهامه .

الباب الثالث
العقوبات والاجراءات القضائية

المادة ١٦- يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من :-

أ- باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد .

ب- استوفى سعرا لاي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات .

المادة ١٧- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من :-

أ- لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية أو المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله . سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع .

ب- امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها .

جـ- انتج اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى على نحو يخالف في انتاجها احكام قانون المواصفات والمقاييس المعمول به اذا كانت اسعارها تحدد على اساس المواصفات والمقاييس التي تصدرها الجهات المختصة وتنطبق احكام هذه الفقرة اذا استورد مثل تلك المادة وباعها او عرضها للبيع وهي مخالفة للمواصفات والمقاييس المقررة .

المادة ١٨- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية :-

١- ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى .

٢- باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او مواد تموينية او اي سلع او مواد غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك .

٣- باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير حالتها الاصلية .

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية :-

١- باع ايا من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى في ساعات معينة وامتنع عن بيع مواد اخرى منها . وذلك على الرغم من بقاء محله مفتوحا طيلة ساعات العمل.

٢- اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها .

٣- لم يتقيد بالتدريج والتصنيف النوعي المقررين من قبل الجهات المختصة للمواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية وسائر المواد من السلع .

٤- كل تاجر او صاحب مصنع اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او اي من المواد والسلع الاخرى سواء أكانت محلية او مستوردة .

٥- كل صاحب مصنع او تاجر لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

٦- منع اي موظف عن موظفي الوزارة من القيام بالواجبات و المهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٩- أ- اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لاتتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاثة مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة .

ب- اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة .

جـ- اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخافة اكثر من ثلاث مرات فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وباغلاق محله لمدة مماثلة .

المادة ٢٠- أ- تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتحال اليها جميع القضايا المقامة عند نفاذ احكامه لدى المحكمة العرفية العسكرية التي لم تصدر بها احكام نهائية ويجوز أن تنشأ محكمة صلح او أكثر مختصة بالنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا

لاحكام هذا القانون في مدينة عمان او في اي مكان آخر في المملكة .

ب- يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

الباب الرابع
أحكام متفرقة

المادة ٢١- للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة اوالمحافظ في اي محافظة .

المادة ٢٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣- يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٨/١٠/١١

معالي رئيس المجلس هل يقبل المجلس هذا القانون ؟ يقبل طرحه ، من يقبل طرحه يرفع يده لو سمحتوا ؟ تفضل يا سيدي . احنا بدنا نظل فالحين هذا الموضوع ؟ دكتور همام

السيد همام سعيد معالي الرئيس . قبل عرض اي قانون لابد اولا ان يحال علينا لقرائته على الاقل حتى نعرف ايش هذا القانون . لكن هنا ان يقال هذا تقبلونه أو لا تقبلونه ، لا نستطيع الان الحقيقة الا بعد النظر فيه على الاقل .

معالي رئيس المجلس انا قلت انه ارسلت هذه القوانين لكم . فاحنا الان لا نطلب الموافقة على القانون نطلب مبدأ قبوله . مادام جاءكم القوانين يا دكتور همام ما وجه الاعتراض ؟

السيد همام سعيد وجه الاعتراض اننا ليس معنا الوقت على الاقل ان ننظر فيها قرأة .

معالي رئيس المجلس هذا مش ذنبنا ، القانون جاءكم في وقت مناسب .الاخ فخري قعوار .

٢- اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها .

٣- لم يتقيد بالتدريج والتصنيف النوعي المقررين من قبل الجهات المختصة للمواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية وسائر المواد من السلع .

٤- كل تاجر او صاحب مصنع اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او اي من المواد والسلع الاخرى سواء أكانت محلية او مستوردة .

٥- كل صاحب مصنع او تاجر لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

٦- منع اي موظف عن موظفي الوزارة من القيام بالواجبات و المهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٩- أ- اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لاتتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاثة مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة .

ب- اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة .

جـ- اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وباغلاق محله لمدة مماثلة .

المادة ٢٠- أ- تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتحال اليها جميع القضايا المقامة عند نفاذ احكامه لدى المحكمة العرفية العسكرية التي لم تصدر بها احكام نهائية ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او أكثر مختصة بالنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا

لاحكام هذا القانون في مدينة عمان او في اي مكان آخر في المملكة .

ب- يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

الباب الرابع
أحكام متفرقة

المادة ٢١- للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اي محافظة .

المادة ٢٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣- يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١١/١٠/١٩٨٨

معالي رئيس المجلس: هل يقبل المجلس هذا القانون ؟ يقبل طرحه ، من يقبل طرحه يرفع يده لو سمحتوا ؟ تفضل يا سيدي . احنا بدنا نظل فاتحين هذا الموضوع ؟ دكتور همام

السيد همام سعيد: معالي الرئيس . قبل عرض اي قانون لابد اولا ان يحال علينا لقرائته على الاقل حتى نعرف ايش هذا القانون . لكن هنا ان يقال هذا تقبلونه أو لا تقبلونه ، لا نستطيع الان الحقيقة الا بعد النظر فيه على الاقل .

معالي رئيس المجلس: انا قلت انه ارسلت هذه القوانين لكم . فاحنا الان لا نطلب الموافقة على القانون نطلب مبدأ قبوله . مادام جاءكم القوانين يا دكتور همام ما وجه الاعتراض ؟

السيد همام سعيد: وجه الاعتراض اننا ليس معنا الوقت على الاقل ان ننظر فيها قرأة .

معالي رئيس المجلس: هذا مش ذنبنا ، القانون جاءكم في وقت مناسب .الاخ فخري قعوار .

السيد فخري قعوار: شكرا معالي الرئيس . اقترح ان يجري الحديث عن القانون الذي نحن بصدده الان ، القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٨٨ قانون التموين جنباً الى جنب مع قانون مؤقت رقم ٣٢ لسنة ٨٩ وهو قانون معدل لقانون التموين وارد في هذا الكشف تحت رقم ٤٧ . فاقترح ان يجري الحديث عن القانونين معاً .

معالي رئيس المجلس: لما نوصله . نعم تفضل

السيد عبد السلام فريحات: الحقيقة ان النص الدستوري وكما قرأه سعادة الزميل الاستاذ سليم ، يوجب احالة جميع القوانين المؤقتة الى المجلس ولذلك لا حاجة ارى الى الاقتراح على ان يحال أو لا يحال هذا التصويت مخالف لنص الدستور . الاقرار يختلف عن الاحالة الاحالة واجبة في النص الدستوري اما الاقرار وعدمه فهو شأن المجلس . ان يقره او يرفضه او يعدله .

معالي رئيس المجلس: نحن نتكلم عن الاقرار . الاخ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي: شكراً . الحقيقة لا احد يتكلم عن اقرار القانون ، نحن نتكلم انه هل هذا القانون من القوانين المستعجلة ام لا ؟ هكذا ارى ان يصوت على اي قانون ، هل هو قانون مستعجل وقانون ضرورة ام لا ؟ ثم اذا قررنا انه ليس قانون ضرورة يحال للجنة المختصة.

معالي رئيس المجلس: الاخ حسين مجلي نقطة نظام عنده ارجو ان تكون نقطة نظام

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس . الحقيقة أنا أرى أن الاستمرار في هذا النهج في رؤية القوانين حقيقة يمكن ان يؤدي بنا الى معالجة غير سليمة لكافة القوانين التي يمكن ان تعرض على هذا المجلس . والحقيقة ارجو ان يسمح لي القول بانني استهجن حقيقة ان يصوت على نصوص قانونية أو يصوت على نصوص تقع في النظام الداخلي دون أن تأخذ المجرى الطبيعي لتعديلها او لتصويب ما يرى المجلس ان هناك خطأ بها ، واخشى اذا استمرينا في هذا النهج دون ان نأخذ الطريق المسلم به والذي يقع في نطاق البديهيات في معالجة ما يمكن ان نعترض عليه ، حقيقة اخشى بمثل هذا الجو ان نأتي الى القول بانه وبسهولة يمكن ان نقول ان هذا الدستور ليس من صنعنا ولذلك نأخذ نصوت عليه ونقول أن هذا الدستور ذا السمو وذا العلو وذا القداسة لدى كل الشعوب ان نقول بسهولة ان نصوت عليه وان نلغيه .

هناك وسيلة او طريق طبيعي لمعالجة اي نص تشريعي ، الواقع فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة هي محالة حكما بحكم الدستور على هذا المجلس وهي تؤاخذه ، السلطة التنفيذية لولم تحيل هذه القوانين على المجلس فهي محالة حكماً على هذا المجلس . ولا يملك ان يقول المجلس لا اريد ان تحال على المجلس لان الدستور واضح وضوح قاطع بضرورة احالتها على المجلس .

اما كيف يعالج حقيقة موضوع او اجراء او ما اتخذته الحكومة بشأنها عندما اصدرتها هذا من الطبيعي بأن يمر بالطريقة الطبيعية بان يحال الى اللجان المحددة والدائمة في المجلس لنظرها ، لان اللجان المؤقتة اعيد القول ايضاً هي بطبيعتها كلمة مؤقتة

تعني انها حقيقة مختصة بما أحيل اليها بشأن محدد يحدده المجلس والمثال على ذلك ما ارتأيناه في المجلس كأن يقال هناك مشكلة بطالة او اسعار ، حقيقة تحال مشكلة البطالة او الاسعار على لجنة تختص في هذ الموضوع او ان يقال هناك مشكلة بجهة معنية في دائرة معنية يحيل المجلس او يشكل المجلس لجنة بشأنها لدراستها وتنتهي مهمة اللجنة المؤقتة في هذا الموضوع .

اما فيما يتعلق حقيقة بالحريصين على ضرورة اشباع الدراسة بالخبرات الواقع ان النظام الداخلي ينص على ان من حق كل لجنة ان تستدعي الوزير وللوزير ان يرفق بمن يشاء من خبرات اولها ان تستدعي كل صاحب خبرة ضمن المجلس او خارجه حتى ليعينها على ما يمكن ان تدرسه . لذلك ارجو العودة الى اتباع الطريقة الطبيعية ، لاننا لا نملك ان نصوت على نصوص قانونية ولذلك ارى ان تصويت على نص محسوم في النظام الداخلي هو تصويت في غير محله وتصويت باطل . وشكراً .

معالي رئيس المجلس: الاخ عبد الحفيظ .

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس . انا الحقيقة استغرب جداً ان نضيع الوقت في مثل هذا . ثم اسأل معالي وزير الشؤون البرلمانية حقيقة النظام الداخلي لا يذكر ما هي المهام بالتحديد وانما نصوص عامة ولذلك انا ارى ان نمشي في التصويت . اولا نقبلها او لا نقبلها جملة واحدة توفير للوقت وليكن

المضمون هو المهم وليس الشكل . نحن لا نصوت الان في التصويت حول القبول اوالاقرار وانما التصويت ان يحال الى المجلس ، واعتقد ان اللجان من المجلس وانما توفير للوقت . ارجو ان نصوت على النقطة اللي معاليك اقترحتها . قبول هذه القوانين دفعة واحدة ثم احالتها الى اللجان المختصة للدراسة لتعرضها على المجلس وشكراً .

اصوات: نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد المرعر . ثني على هذا الاقتراح . الاستاذ محمد المرعر .

السيد محمد المرعر: حيث ان هذه القوانين المؤقتة لابد من التزامات حصلت بموجبها فانني ارى عرضها على المجلس بدون اللجان اولاً ومن ثم يرى المجلس بعد ان يبحث في هذه القوانين قانوناً قانوناً . تحال الى اللجنة القانونية لصياغتها من الناحية القانونية .

معالي رئيس المجلس: شكراً . الان المطروح على المجلس الكريم قانون التموين قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ٨٨ قانون التموين .

هل يوافق المجلس على احالته للجنة المالية ؟من يوافق يرفع يده لو سمحتوا .

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: ويحال الى اللجنة المالية ، المادة ٤

السيد الامين العام: ٤ . قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨ - قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار.

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨

قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية

المؤسسة : المؤسسة الاردنية للاستثمار

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

المادة ٣- أ- تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القضائية المتعلقة بها ولها ان تنيب عنها النائب العام اواي محام آخر .

ب- يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشئ فروعا لها داخل المملكة وخارجها .

المادة ٤- تتألف اموال المؤسسة من :-

أ- مساهمة الحكومة في الشركات .

ب- اموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك مساهمة الصندوق في الشركات .

جـ- مساهمة المؤسسات الرسمية العامة في الشركات التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها الى المؤسسة .

د- ما تخصصه الحكومة للمؤسسة في الموازنة العامة .

هـ- اي اموال اخرى تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥- تعمل المؤسسة وفق السياسة الاستثمارية العامة للحكومة وتحقيقا لذلك تقوم بالاعمال التالية :-

أ- ادارة اموال المؤسسة واستثماراتها والاشراف على اوجه استخدامها .

ب- المساهمة في رؤوس اموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحلية والخارجية ، مع اعطاء الافضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية التي تتضمنها الخطط الانمائية للمملكة .

جـ- المساهمة في رؤوس أموال الهيئات والمؤسسات التي تهدف الى زيادة الصادرات الوطنية وتعزيزها والى تشجيع دعم استثمارات صغار الصناعيين والحرفيين والى تشجيع المشاريع ذات العقنية

المتقدمة وتطوير اوجه استخدامها .

د- شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة .

المادة ٦- أ- يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- وزير الصناعة والتجارة نائباً للرئيس

٢- وزير التخطيط

٣- محافظ البنك المركزي الاردني

٤- المدير العام لبنك الانماء الصناعي

٥- المدير العام لدائرة الموازنة

٦- المدير العام

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل ان يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم ، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين . وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

جـ- للمجلس ان يدعو من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د- يكون المدير العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب- شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة .

جـ- اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة باعمال المؤسسة .

د- وضع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

هـ- وضع تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

و- تعيين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص .

ز- الموافقة على انشاء فروع للمؤسسة داخل المملكة وخارجها والغاء اي منها .

ح- الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باهداف المؤسسة وغاياتها .

المادة ٨- أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب- يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة .

المادة ٩- أ- يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة اصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب- على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وأن تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنة التالية .

المادة ١٠- تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١١- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وتحصل اموالها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به

المادة ١٢- أ- يلغى قانون صندوق التقاعد رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ وتؤول الى المؤسسة جميع اموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة وموجوداته واستثماراته وحقوقه والتزاماته المترتبة عليه وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني للصندوق ، كما تلغى احكام أي قانون آخر تتعارض مع احكام هذا القانون .

ب- يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

المادة ١٣- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس من يوافق على احالته للجنة المالية ؟ من يوافق يرفع يده مشكوراً .

السيد الامين العام الاغلبية .

معالي رئيس المجلس يحال للمالية بالاغلبية .

السيد الامين العام ٥٠ قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨ - قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨

قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشميةوالصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي لسنة ١٩٨٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

المملكة العربية السعودية
الصندوق السعودي للتنمية

اتفاقية قرض

(مشروع طريق اليتم - جنوب العقبة)

بين

الصندوق السعودي للتنمية

و

المملكة الاردنية الهاشمية

قرض رقم : ٢٨٥/١٤

وقعت الأتفاقية بتاريخ ١٦ شوال ١٤٠٨هجري الموافق ٣١ مايو ١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قرض رقم : ٢٨٥/١٤

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٦ شوال ١٤٠٨ هجري الموافق ٣١ مايو ١٩٨٨ بين :

١- الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ / محمد عبدالله المقير نائب الرئيس والعضو المنتخب .

و

٢- المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور طاهر حمدي كنعان وزير التخطيط .

تمهيد

أ- حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع طريق اليتم - جنوب العقبة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

ب- وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

جـ- وحيث انه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية لشعب الاردن الشقيق.

د- وحيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ما تقدم ، قد وافق بقراره رقم ٣/٣٤/٣٣٦ بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦ هجري الموافق ١٩٨٢/٤/٢٠م على منح المقترض قرضاً طبقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فأنه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي :

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

(المادة الاولى)

الشروط العامة - تعاريف .

البند ١-١: يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هجري الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١-٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ، حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعاني المحددة لكل منها فيهما . ويعني مصطلح " الوزارة " وزارة الاشغال العامة للمقترض .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١: يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضاً يبلغ اربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢-٢: يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها او - اذا وافق الصندوق على ذلك المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢-٣: يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع والخدمات التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق ، والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض أو قبل اجراء أي تعديل يدخل على أي منها في المستقبل .

البند ٢-٤: ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بأخطار المقترض فوراً بالتاريخ المذكور .

البند ٢-٥: يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢-٦: تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في ٣١ مارس و٣٠ سبتمبر من كل سنة.

البند ٢-٧: مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض اصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١:

أ- يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة الوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة . كما يلتزم بأن يوفر بنفسه أو بالواسطة كافة الاموال والتسهيلات والخدمات الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

ب- دون المساس بعموم الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض بأن يوفر للوزارة - بالاضافة الى حصيلة هذا القرض كل الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع بما في ذلك أية أموال تكون مطلوبة لمقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية . ويتعين أن توفر كل هذه الاموال وفقاً لاحكام وشروط مقبولة لدى الصندوق .

البند ٣-٢: يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات والتقارير ، والعقود، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣: يتعهد المقترض بأستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط أستخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض في أعداد التصاميم الهندسية ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣-٤: يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقاً لشروط واحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣-٥: يتعهد المقترض بأن يقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣-٦: يتعهد المقترض بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٧: يتعهد المقترض :

(١) بأن يقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(٢) بأن يهيىء لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض . وللتفتيش على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع .

(٣) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند ٣-٨: يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاكتساب الاراضي والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤-١:

(أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك - تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضماناً لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١- احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢- احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية

٣- احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(جـ) يقصد باصطلاح " الاصول الحكومية " الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول أية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه أية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤-٢: يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم تجاوز الابعاد والاوزان المحورية للمركبات التي تستخدم شبكة الطرق في اراضيه للحدود التي تتناسب مع مواصفات التصاميم الانشائية لتلك الطرق .

البند ٤-٣: يتعهد المقترض بصيانة المشروع وشبكة الطرق الرئيسية في أراضية وبتوفير الاموال والتسهيلات والخدمات وغيرها من الموارد اللازمة لذلك فور الحاجة اليها .

البند ٤-٤: يتعهد المقترض بأن يخصص سنوياً في ميزانيته العامة كل الاموال اللازمة لمقابلة نصيبه في تكلفة المشروع .

البند ٤-٥: يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة توضح طبقاً للاسس المحاسبية السليمة كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع للوزارة ولغيرها من ادارات واجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

البند ٤-٦: يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الخرسانة او من اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤-٧: فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥-١: لاغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذا البند :

أولاً: اذا أوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي قرض منح له لتمويل المشروع او الغي او انهي كلياً او جزئياً طبقاً لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

ثانياً: اذا اصبح ذلك القرض حالا ومستحق الاداء قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذا البند اذا اقام المقترض الدليل - على نحو

يقبله الصندوق - على : (أ) ان ذلك الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقاً لاحكام الاتفاقية المعنية و (ب) ان أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقاً لاحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٢: لاغراض البند ٧-١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً للفقرة (د) منه :
" إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) (أولاً) و (ثانياً) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ

البند ٦-١: يحدد تاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٨٨م لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١: يعين وزير التخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة .

البند ٧-٢: حددت العناوين التالية اعمالا للبند ١١-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية
ص . ب : ٥٠٤٨٣
الرياض : ١١٥٢٣
المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :
الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 4201145 SUNDOQSJ

بالنسبة للمقترض :
وزارة التخطيط
ص . ب : ٥٥٥
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :
وزارة التخطيط
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
تلكس : 21319 NPC JO

وتصديقاً على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونيا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلاً وسلمت نسخة الى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
ــــــــــــــــ	ــــــــــــــــ
طاهر حمدي كنعان	محمد عبدالله الصقير
وزير التخطيط	نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ- توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئـــــة	الاعتمادات المخصصة من القــرض بالريالات السعودية	نسبة النفقــات التــي تمــول
١- الاعمال المدنية للطريــق (الاقسام اولاً وثانياً مــن المشروع)	٣٧٫٠٣٠٫٠٠٠	٢٢٪ من النفقات الاجمالية
٢- خدمات هندسية واشراف (القسم رابعاً من المشروع)	٩٧٠٫٠٠٠	٣٥٪ من النفقات الاجمالية
٣- احتياطي	٢٫٠٠٠٫٠٠٠	
المجمـــوع	٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠	

ب- بالرغم من نصوص الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على ١٩٨٧/٨/١م.

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

ج- بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) اعلاه ، اذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فأنه يجوز للصندوق باخطار يرسله الى المقترض :

اولاً : أن يعيد - لتلك الفئة - تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي او ان يخصص لها جزءا من المبالغ المخصصة لفئة اخرى اذا لم تكن هنالك حاجة - في نظر الصندوق - لذلك الجزء لتغطية نفقات اخرى ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

ثانياً: ان يخفض - اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى خدمة متطلبات الصناعة في منطقة ساحل العقبة وتحويل حركة الشاحنات عن الجسور داخل المدينة وعن المناطق السياحية وذلك بانشاء طريق خلفي بجزئين طوله الاجمالي حوالي ٢٦ كيلو متر طبقاً للمواصفات الفنية الموضحة في ملحق هذا الجدول يبدأ من نقطة تقاطعه مع طريق عمان العقبة في وادي اليتم ويتجه جنوباً ليرتبط مع الطريق الساحلي جنوب العقبة ويتكون المشروع من الاقسام التالية :

اولاً: الاعمال المدنية للجزء الاول من الطريق وتشتمل على :

١- تشييد الجزء الاول من الطريق بطول حوالي ١٣٫٥كم .

٢- تشييد ثلاثة تقاطعات من الطرق المسفلتة بطول اجمالي حوالي ٦كم .

٣- طريق فرعي الى ميناء الحاويات بطول حوالي ٦كم مع مواقف للشاحنات .

٤- انشاء ستة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٨٢٥٠ متراً مربعاً .

٥- أعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطار وأعمال اخرى .

ثانياً: الاعمال المدنية للجزء الثاني من الطريق وتشتمل على :

١- تشييد الجزء الثاني من الطريق بطول حوالي ١٢٫٥كم .

٢- أعمال التقاطع مع طريق ساحل العقبة بطول اجمالي ٣كم من الطرق المسفلتة .

٣- انشاء ثلاثة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٢٧٠٠ متر مربعاً .

٤- انشاء قناة تصريف مياه الفيضان في وادي (٢) بطول حوالي ٢٫٥كم.

٥- اعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطار واعمال اخرى .

ثالثاً: اعمال توريد وانشاء ميزانين ونقاط مراقبة اوزان الشاحنات .

رابعاً: الخدمات الهندسية والاشراف .

وتقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٨ر١٤ مليون دينار اردني اي ما يعادل حوالي ١٦٢ مليون ريال سعودي .

ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع بجميع اجزائه خلال شهر ديسمبر ١٩٨٩.

ملحق الجدول رقم (٢)

المواصفات الفنية للطريق

- السرعة التصميمية (كم / ساعة)	٨٠
- عرض المسار بالمتر	٧ر٢ ([illegible])
	٧ر٢٠-٨ ([illegible])
- عرض الاكتاف بالمتر	٣ر٠٠
- اقل نصف قطر للمنحنى الافقي بالمتر	٢٥٠
- اقصى انحدار رأسي (٪)	٧
- اقل عرض لحرم الطريق بالمتر	٦٠
- سماكة سطح الطريق المسفلت بالبيتون الاسفلتي (سم)	١٤
- سماكة طبقة الاساس من الحجر المكسر (سم)	٣٠
- سماكة طبقة ما تحت الاساس (سم)	٢٠
- اقصى حمل محوري بالطن	١٣-٢٠
- اقصى حمولة على الجسور بالطن	٧٠

د.١٢٠

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	٣١ مارس ١٩٩٣م	١ر٣٤٣ر٠٠٠
٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٣م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٣	٣١ مارس ١٩٩٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٥	٣١ مارس ١٩٩٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٦	٣٠ سبتمبر ١٩٩٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٧	٣١ مارس ١٩٩٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٨	٣٠ سبتمبر ١٩٩٦م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٩	٣١ مارس ١٩٩٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٠	٣٠ سبتمبر ١٩٩٧م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١١	٣١ مارس ١٩٩٨م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٨م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٣	٣١ مارس ١٩٩٩م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٩م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٥	٣١ مارس ٢٠٠٠م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٧	٣١ مارس ٢٠٠١م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠١م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٩	٣١ مارس ٢٠٠٢م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢١	٣١ مارس ٢٠٠٣م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٢	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣م	٣٣٣ر٠٠٠ر
٢٣	٣١ مارس ٢٠٠٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٤	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٥	٣١ مارس ٢٠٠٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م	١ر٣٣٣ر٠٠٠

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ٢٤/١٢/ ١٩٨٩ ميلادية

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
٢٧	٣١ مارس ٢٠٠٦م	١,٣٣٣ر٠٠٠
٢٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦م	١,٣٣٣ر٠٠٠
٢٩	٣٠ مارس ٢٠٠٧م	١,٣٣٣ر٠٠٠
٣٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م	١,٣٣٣ر٠٠٠
	المجمـــوع	٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس على احالته للجنة المالية ؟ من يوافق يرفع يده ، وعد الاصوات . قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة والصندوق السعودي يحال للجنة المالية من يوافق على احالته للجنة المالية ؟

السيد الأمين العام الاغلبية .

معالي رئيس المجلس لكم عليه تعليق . استاذ ذوقان

السيد ذوقان الهنداوي رقم (٥) قانون تصديق الاتفاقية في حسب الدستور ليس للجنة ان تبحث في مضمون الاتفاقية ستبحث في القانون ، لو ان الصلاحية هو لبحث موضوع محتوى الاتفاقية لكان من الخير والصواب ان يحال للجنة المالية ، لكن بما أن المحال القانون نفسه وهي كلها مادة واحدة اعتقد ان احالته للجنة القانونية هو الاصوب ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس صوت المجلس على احالته للجنة المالية .

٦٠ قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون الاستملاك .

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

هـ- على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده . ولحقت بأي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيسا وعضوية كل من أمين عام وزارة المالية وأمين عام ديوان المحاسبة على ان تستأنس اللجنة في تقديرها للتعويض برأي لجنة فرعية تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ومندوب عن ديوان المحاسبة فيها .

وللمتضرر او المستملك في حالة عدم قبوله التقدير ان يقدم طلبا الى المحكمة لتقدير التعويض العادل .

١١/١٠/١٩٨٨ .

معالي رئيس المجلس يوافق المجلس الكريم على احالته على اللجنة القانونية من يوافق يرفع يده .

السيد الامين العام الاكثرية .

معالي رئيس المجلس

السيد الامين العام ٧- قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة .

الاسباب الموجبـــة

للقانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

١- من خلال التطبيق العملي وجد ان بعض المخالفات التي ترتكب خلافا لقانون الصحة العامة لا تدخل ضمن اختصاص محكمة الامانة ومنها مخالفات المكاره الصحية والباعة المتجولين مما ادى الى تأخير معالجة هذا النوع من المخالفات .

٢- وتحقيقاً لذلك كان لابد من توسيع صلاحية المحكمة في المخالفات التي تختص بالنظر فيها وبما ان كثيراً من التعديلات قد طرأت على تسمية القوانين المعمول بها فقد اعيدت صياغة الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون محكمة امانة العاصمة ووضع النص المرفق ليكون متطابقاً بقدر الامكان مع اختصاص محكمة بلدية السلط الذي نص عليه بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ .

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء البنود من (أ - ط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالبنود التالية : -

أ- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
ب- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
ج- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
د- قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
هـ- قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥.
و- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧.
ز- قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢.
ح- المخالفات المنصوص عليها في الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا والباعة المتجولين .
ط- المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر وفي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المتعلقة بمكافحة امراض الحيوانات وذبحها وسلخها والحجر البيطري .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته على اللجنة القانونية ؟

الجميع: موافقون .

معالي رئيس المجلس: موافقة .

السيد الامين العام: ٨- قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

١- عدلت المادة [illegible] لتتلاءم مع احكام قانون العقوبات المعمول به اذ ما زالت تلك المادة تحيل الملاحقة وتوقيع العقوبة على (قانون الجزاء) الملغى بموجب قانون العقوبات .

٢- اما التعديلات [illegible] في القانون لكي تتناسب التسميات الواردة فيه مع التسميات المعتمدة في الوقت الحاضر [illegible] والقوانين المعمول بها ، بما وان قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف معمول به [illegible] ١٩٣٦.

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تلغى عبارة (قائم المقام) الواردة في المواد (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير القضاء) .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بـنص التالي :-

المادة (٥)

اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او اي شخص مفوض من قبل اي منهم فيعاقب الفاعل بمقتضى احكام المواد (٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١) و (٣٨٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (جباية الضرائب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تحصيل الاموال الاميرية).

معالي رئيس المجلس من يوافق على احالته على اللجنة القانونية يرفع يده؟

اللجنة القانونية . عد الاصوات .

من يوافق على احالته للجنة القانونية؟ موافقين على القانونية؟

الاكثرية .

٩ . قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون الضريبة على الاستهلاك .

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨
قانون الضريبة على الاستهلاك

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الضريبة على الاستهلاك لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنا ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية .

الدائرة : دائرة الجمارك .

المدير : المدير العام لدائرة الجمارك .

السلعة : اي مادة منتجة محليا او مستوردة تنطبق عليها احكام هذا القانون

الضريبة : الضريبة التي تخضع لها اي سلعة بمقتضى هذا القانون .

الملتزم بالضريبة : الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بدفع الضريبة الى الخزانة العامة عن السلعة سواء كانت منتجة محليا او مستوردة .

المنتج : كل شخص طبيعي او معنوي ينتج او يستورد اي سلعة تخضع لاحكام هذا القانون .

المخزن : المكان الذي يوافق عليه المدير لاستعماله في خزن السلعة بعد انتاجها مباشرة .

المستودع : المكان الذي يوافق عليه المدير لتخزين المواد الاولية والمواد الاخرى التي تستعمل في انتاج اي سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون .

المصنع : المكان الذي يتم انتاج او تجهيز السلعة فيه .

المادة ٣- أ- تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون للضريبة وفقا للفئات والنسب المبينة في الجدول ، ولمجلس الوزراء تعديل هذه الفئات والنسب ونشرها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده المجلس .

ب- يجوز بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون حذف اي سلعة من السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، او اضافة اي سلعة اليه وتحديد فئة ونسبة الضريبة عليها .

المادة ٤- أ- تكون الضريبة اما نسبية بنسبة مئوية من قيمة السلعة او نوعية بمبلغ مقطوع على كل وحدة من السلعة حسب نوعها ، كما يجوز ان تكون الضريبة نسبية ونوعية معا للنوع الواحد من السلعة .

ب- تقدر قيمة السلعة المنتجة محليا بالسعر السائد لبيعها في السوق في الظروف العادية ، وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من منتج السلعة ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة .

جـ- تقدر قيمة السلعة المستوردة بالقيمة ذاتها المتخذة اساسا لتحقيق الرسوم الجمركية عليها .

المادة ٥- أ- تخضع السلعة المنتجة محليا او المستوردة لفئة الضريبة ونسبتها المقررة بتاريخ سحبها من المكان الذي انتجت فيه او من المخزن لوضعها في الاستهلاك المحلي .

ب- تعامل السلعة المنتجة في المنطقة الحرة معاملة السلعة المستوردة عند وضعها للاستهلاك المحلي ، على ان تخضع للضريبة اذا بيعت داخل المنطقة الحرة لغايات الاستهلاك المحلي .

جـ- تخضع للضريبة السلعة التي تباع في السوق الحرة للاستهلاك المحلي .

المادة ٦- تخضع السلعة للضريبة بتاريخ اكتشاف المخالفة التي ارتكبت بشأنها او بتاريخ ضبطها اذا كانت مهربة ، او بتاريخ اجراء التسوية للمخالفة المرتكبة بشأنها ، وتفرض الضريبة على السلعة بالمبلغ الاعلى الذي يتحقق عليها في اي من تلك التواريخ .

المادة ٧- للمدير تأجيل دفع الضريبة المتحققة على اي سلعة منتجة محليا لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما من تاريخ سحبها من المكان الذي انتجت فيه او من المخزن لوضعها في الاستهلاك المحلي ، وذلك مقابل كفالة بنكية يقدمها صاحب السلعة ، وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل .

المادة ٨- أ- لا يجوز انتاج اي سلعة من السلع المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون او نقلها او الاتجار بها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير ، مقابل الرسوم وبموجب الشروط والضمانات والاجراءات المنصوص عليها في ذلك الجدول . ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل هذه الرسوم والشروط والضمانات والاجراءات في اي وقت .

ب- يجوز بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون حذف اي سلعة مدرجة في الجدول رقم (٢) ، واضافة اي سلعة اليه وتحديد الرسوم الخاصة بهذه السلعة الجديدة .

المادة ٩- لا تستحق الضريبة على السلع التالية :-

أ- السلعة المصدرة اذا ثبت وصولها الى الجهة التي صدرت اليها .

ب- السلعة التي ترد الى المنطقة الحرة او تنقل منها الى منطقة حرة اخرى على ان يقدم صاحب السلعة ما يثبت ذلك .

جـ- السلعة التي تنقل من مكان انتاجها الى المخزن ، او تنقل من المخزن الى مخزن آخر او الى المنطقة الحرة ، على ان يتم النقل في اي حالة من هذه الحالات وفقا للشروط والضمانات التي يحددها المدير بموجب تعليمات يصدرها وان يثبت ان النقل قد تم فعلا.

المادة ١٠- للمدير ان يقرر اجراء التحليل لعينات من اي سلعة لدى المحلل المعتمد الذي يختاره ، وذلك للتحقق من مطابقة السلعة للمواصفات والمقاييس والشروط المقررة بمقتضى التشريعات المعمول بها . ولكل من المدير وصاحب السلعة الطلب باحالة نتائج التحليل للتحكيم وفقا لاحكام التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك .

المادة ١١- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر وضع وسم او خاتم او رقعة على مكان خاص ظاهر من السلعة او ادراج عبارة في مثل ذلك المكان منها للدلالة على استيفاء الضريبة عنها ، وتحدد الاشكال والمقاييس ومضمون الرقعة والعبارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢- يعفى من الضريبة :-

أ- جلالة الملك المعظم .

ب- السفارات واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الواردة اسماؤهم في القوائم التي تصدرها وزارة الخارجية ، ولا ينطبق حكم هذا الاعفاء على الاردنيين والقناصل الفخريين العاملين في المملكة.

جـ- اي شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه من الضريبة بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٣- أ- ترد الضريبة المستوفاة عن السلعة المستوردة عند اعادة تصديرها لمخالفتها للمواصفات والمقاييس والشروط المقررة بموجب التشريعات المعمول بها ، على ان تتم اعادة تصديرها قبل سحبها من المخازن الجمركية ، ووفقا للشروط والقواعد التي يحددها المدير .

ب- ترد الضريبة المستوفاة عن السلعة المنتجة محليا اذا تم تصديرها سواء صدرت بحالتها او كانت داخلة في انتاج سلعة محلية اخرى عند تصديرها ، ويشترط في ذلك ان لا يرد من مبلغ الضريبة الا ما سبق استيفاؤه عن الكميات التي تم تصديرها فعلا من السلعة ، وتراعى في ذلك الشروط

والتحفظات ومدد الامهال التي يحددها المدير .

المادة ١٤- لا يجوز التصرف بالسلعة المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله ، وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاعفائها الا اذا وافق المدير خطيا على غير ذلك ، على ان تدفع الضريبة التي تتحقق عليها في هذه الحالة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة ونسبتها المعمول بها بتاريخ موافقة المدير على التصرف بالسلعة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله .

المادة ١٥- على المنتج لاي سلعة تنطبق عليها احكام هذا القانون القيام بما يلي :-

أ- ان يزود الدائرة بتقرير شهري بانتاج مصنعه من السلع ومبيعاته منها ، ونسخة من قوائم الجرد السنوية لموجودات مخازنه ومستودعاته وارصدتها .

ب- ان يحرر مستندا اصوليا باخراج السلعة من مصنعه او مخزنه ، وتحرير فاتورة بها عند بيعها تتضمن نوعها وعدد ما بيع منها ومواصفاتها وقيمتها ووزنها .

جـ- ان يعد في مصنعه مكتبا مناسبا لموظفي الدائرة المعينين فيه ، وان يهيء لهم جميع وسائل فحص السلع التي ينتجها المصنع واختبارها وقياسها ووزنها ، والوسائل الاخرى اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

د- ان يتحمل اجور العمل الاضافي وفق الاسس والفئات المقررة بموجب قانون الجمارك اذا زادت ساعات العمل في المصنع بموافقة المدير على ثماني ساعات في اليوم .

هـ- ان يخطر الدائرة اذا توقف العمل في مصنعه لاي سبب من الاسباب وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ التوقف سواء كان كليا او جزئيا .

المادة ١٦-أ- لموظف الدائرة المفوض ان يدخل في اي وقت الى اي مصنع ينتج سلعة محلية تنطبق عليها احكام هذا القانون ، والى المكاتب والمخازن والمستودعات التابعة للمصنع للاطلاع على سجلاته وتدقيقها واخذ عينات من السلع التي ينتجها لتحليلها اذا رأى ضرورة لذلك .ولموظف الدائرة المعين في المصنع ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة لموظف الدائرة المفوض ان يدخل الى اي محل او مكان في اي وقت دون مذكرة تفتيش ، وذلك لتفتيشه اذا كانت لديه من الادلة ما يكفي للاشتباه بأن سلعة خاضعة للضريبة او اوعية او ادوات او اجهزة تستعمل في انتاج تلك السلعة موجودة في ذلك المحل او المكان بوجه غير مشروع ، وله ان يطلع على الدفاتر والسجلات والقيود الخاصة بالمحل او المكان اذا اقتضى الامر ، وان يضبط تلك السلعة او الاوعية او الادوات والاجهزة اذا ثبت

له انها موجودة فيه بوجة غير مشروع .

جـ- لا يجوز دخول بيت السكن لتفتيشه الا نهارا وبعد الحصول على مذكرة بذلك من المدير وان يتم التفتيش بحضور المختار او شاهدين اثنين وأحد سكان البيت الراشدين على الاقل وان ينظم الموظف المفوض تقريرا باجراءات التفتيش هذه يوقعه هو والذين حضروا عملية التفتيش وذلك تحت طائلة البطلان والمسؤولية القانونية .

د- لموظف الدائرة المفوض ان يوقف اي وسيلة نقل او شخص او اي حمولة اذا توفرت لديه دلائل كافية ان في تلك الوسيلة او لدى ذلك الشخص او في تلك الحمولة سلعة مهربة من الضريبة او في وضع مخالف لاحكام هذا القانون .

هـ- يكون التفويض لاي موظف من موظفي الدائرة لممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة او اي منها بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وذلك تحت طائلة البطلان والمسؤولية القانونية.

المادة ١٧أ- لا يسمح لاي شخص بالدخول الى المصنع او المخازن او المستودعات التابعة له من غير اصحاب المصنع والمستخدمين فيه الا بموافقة خطية من موظف الدائرة المعين في المصنع من قبل المدير وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- لا يجوز ان تخزن في المصنع او المستودعات التابعة له الا المواد اللازمة لانتاج السلعة ، كما لا يجوز ممارسة اي عمل أخر في المصنع غير العمليات والاعمال المتعلقة بذلك الانتاج الا اذا وافق المدير خطيا على غير ذلك .

جـ- يحظر نقل السلعة من مخزن الى آخر ، او نقل المواد اللازمة لانتاجها من مستودع الى آخر الا بموافقة المدير الخطية وبموجب الشروط والتحفظات والضمانات التي يحددها .

د- يتم اتلاف السلعة المنتجة او اعادة انتاجها او تصنيعها قبل سحبها من المخزن بموافقة خطية من المدير وبموجب الشروط التي يقررها .

المادة ١٨- تحدد المسؤولية في استحقاق الضريبة فيما يتعلق بالمخزن على كامل كميات السلع الموجودة او المودعة فيه دون التجاوز عن اي نقص في تلك الكميات من السلع او اي تلف فيها ما لم يكن ناشئا عن قوة قاهرة ، او كان النقص في حدود نسبة التسامح المتعارف عليها لاسباب طبيعية وفقا لطبيعة كل سلعة على ان تراعى في ذلك التعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية .

المادة ١٩- يعاقب بغرامة لا تقل عن مثلي الضريبة التي تترتب او المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون ، ولا تزيد على ثلاثة امثالها ، كل من ارتكب اي فعل من الافعال التالية :-

١- انتج سلعة محلية او نقلها او حازها او تصرف بها بصورة تخالف اي حكم من احكام هذا القانون .

٢- قدم وثائق او بيانات غير صحيحة او مخالفة لاحكام هذا القانون بقصد التهرب من الضريبة على السلعة المنتجة محليا او من شأنها ان تؤدي الى ذلك ، او بقصد استرداد الضريبة التي دفعها على تلك السلعة او اي جزء منها وتفرض الغرامة في اي من هذه الحالات على كل وثيقة او بيان.

المادة ٢٠- كل من صنع او حاز اي وسم او خاتم او رقاع او عبارات مطبوعة مما هو منصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون واستعملها او وضعها على اي سلعة من السلع المنتجة محليا الخاضعة لاحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار .

المادة ٢١- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) ولا تزيد على (٥٠٪) من رسم اي رخصة تم الحصول عليها بمقتضى احكام هذا القانون اذا لم تجدد في الموعد المحدد لذلك .

المادة ٢٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة دنانير ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من انتج او باع اي سلعة منتجة محليا او حفظها او حازها بقصد بيعها دون الحصول على ترخيص بذلك اذا كانت من السلع التي يخضع حفظها وبيعها للترخيص بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار كل من ارتكب اي مخالفة لاحكام هذا القانون من غير المخالفات المنصوص عليها في المواد (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) من هذا القانون .

المادة ٢٤- تطبق على السلعة المستوردة احكام التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

المادة ٢٥- اذا تعددت المخالفات التي ارتكبها اي شخص وادين بها بمقتضى احكام هذا القانون فتفرض عليه الغرامة عن كل مخالفة من تلك المخالفات وتنفذ بحقه الغرامة الاشد منها اذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

المادة ٢٦- اذا ادين اي شخص بارتكاب اي من المخالفات بمقتضى احكام هذا القانون فتصادر وجوبا السلعة او السلع المهربة ووسائل النقل وسائر المواد والاشياء التي استعملت في التهريب او التهرب من الضريبة.

المادة ٢٧- تعتبر الغرامات والسلع والاشياء والمواد الاخرى المصادرة في مخالفات وجرائم التهريب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ، ولا تشملها احكام قوانين العفو العام ، ويتم تحصيلها ايرادا للخزينة العامة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميريه .

المادة ٢٨- أ- تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم على مرتكبيها بالغرامة المقررة لها بموجبه ، كما وان لها النظر في اي خلاف مهما كان نوعه في تطبيق احكام هذا القانون بين الدائرة واي شخص آخر او جهة اخرى واصدار القرار فيه ، وتكون قراراتها خاضعة للاعتراض والاستئناف وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك .

ب- تمارس محكمة الجمارك البدائية عند النظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون جميع الصلاحيات المتعلقة بالتوقيف والتخلية وتكفيل وسائل النقل .

جـ-تختص المحاكم النظامية بالنظر في الجرائم الجزائية التي ترتبط بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون او تنجم عنها ، او ترتكب بسببها بأي صورة من الصور ، وتصدر احكامها فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها . وتستمر محكمة الجمارك بالنظر في المخالفة بهذه الصفة واصدار الحكم فيها بالغرامة المنصوص عليها في هذا القانون دون صفتها الجزائية .

المادة ٢٩- لا يجوز اقامة الدعوى على اي شخص ارتكب اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون الابناء على موافقة خطية مسبقة من المدير وذلك تحت طائلة رد الدعوى ، ويشترط في ذلك ان لا يؤثر اي قرار يصدره المدير في هذه الحالة على صلاحية المحاكم النظامية والنيابة العامة لديها في النظر في الجرائم الجزائية المرتبطة بتلك المخالفة او الناجمة عنها او المرتكبة بسببها بأي صورة من الصور واصدار قرارها فيها .

المادة ٣٠- أ- للوزير او من ينيبه خطيا اجراء التسوية لاي مخالفة تتعلق بالسلع المحلية او المستوردة قبل رفع الدعوى على مرتكب تلك المخالفة ، او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي بشأنها ، وذلك بالاستعاضة عن الغرامة المقررة للمخالفة في هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٪) من الحد الادنى لتلك الغرامة .

ب- ليس في اجراء التسوية لاي مخالفة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يؤثرعلى المصادرة الوجوبية للسلعة المهربة التي ارتكبت المخالفة بشأنها وسائر المضبوطات فيها ،او يلغى هذه المصادرة على انه يجوز اعادة وسائل النقل الى مالكيها .

المادة ٣١- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يوقف العمل في اي مصنع ينتج سلعة او سلعاً تنطبق عليها احكام هذا القانون للمدة التي يراها مناسبة اذا ارتكب صاحب المصنع او اي من المستخدمين لديه اي مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه لاكثر من مرة ، او اذا كان قد تخلف عن دفع الضريبة التي استحقت عليه بالرغم من اخطاره بدفعها من المديراو من ينيبه .

المادة ٣٢- للمدير ان يقتطع الضريبة المستحقة على اي شخص والغرامات المفروضة عليه باحكام قطعية ، او بموجب تسوية لم يتقيد بشروطها من الكفالة البنكية المقدمة من ذلك الشخص اذا لم يقم بدفعها خلال المدة التي يحددها المدير .

المادة ٣٣- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٤- أ- تلغى التشريعات التالية على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا القانون :-

١- قانون البند رول لسنة ١٩٢٧.
٢- قانون صنع الكبريت رقم (٥٩) لسنة ١٩٥١.
٣- قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣.
٤- قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠.
٥- قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣.
٦- قانون والحرص الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤.
٧- نظام رسوم الانتاج المحلي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١.

ب- يلغى اي تشريع او اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟ رجاء من يوافق يرفع يده .
الاغلبية .

السيد الامين العام ١٠- قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية .

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تلغى المواد (٣) و (٤) و (٥) من القانون الاصلي .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنها بالنص التالي ، ويعاد ترقيمها بحيث تصبح برقم (٣).

المادة (٣)

أ- تستوفي ضريبة مقدارها (١٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم بموجب التعريفة الجمركية .

ب- تستوفي ضريبة مقدارها (٢٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية ، باستثناء ما يلي :-
١- ما يستورد للجهات المعفاة من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به .
٢- القمح والدقيق .
٣- الكتب والمطبوعات .
٤- اية بضاعة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفائها من الضريبة الاضافية .

جـ- تستوفي ضريبة اضافية مقدارها (١/٢٪) من قيمة السبائك الذهبية المستوردة.

د- تستوفي الضريبة المتحققة بموجب الفقرات (أ،ب،جـ) من هذه المادة عند التخليص على البضاعة وفقا لاحكام قانون الجمارك .

المادة ٤- تلغى المادتان (٨.٧) من القانون الاصلي ، ويعاد ترقيم المادتين (٩) و (١٠) منه لتصبحا برقم (٤) و (٥) على التوالي .

المادة ٥- تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم (٦ . ٧) على التوالي :-

المادة ٦-

أ- تفرض ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة فواتير المبيعات من المواد والخدمات الصادرة عن : -

١ - الفنادق من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحة

٢ - المطاعم من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهات المختصة .

ب- على جميع اصحاب الفنادق والمطاعم ومديريها اصدار فاتورة اصولية تغطي مبيعاتها لكل حالة ، والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ٧-

أ- تفرض ضريبة مقدارها (٣٪) من قيمة كل تذكرة سفر بالجو الى الخارج تصدر او تباع داخل المملكة سواء كانت مقابل الثمن او بالمجان ، وتعتمد لغاية احتساب هذه الضريبة التعرفة التي تصدرها المنظمة الدولية للنقل الجوي (الاياتا) .

ب- على جميع شركات الطيران او مكاتب السياحة والسفر او اي جهة اخرى تصدر او تبيع تذاكر سفر بالجو استيفاء هذه الضريبة وتوريدها الى وزارة المالية ، والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ٦- تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) منه لتصبح (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) على التوالي .

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي ويعاد ترقيم هذ المادة لتصبح برقم (١٢) : -

المادة ١٢-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر : -

١- تعديل مقدار الضريبة المشار اليها في هذا القانون بقرارات تنشر في الجريدة الرسمية .

٢- اخضاع اي سلعة او خدمة للضريبة ، او الغاء اي ضريبة عنها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية أن يقرر اعفاء اي شخص او جهة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون .

المادة ٨-

يعاد ترقيم المواد (١٧) و (١٨) و (١٩) من القانون الاصلي لتصبح (١٣) و (١٤) و(١٥) على التوالي .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية؟

الجميع موافقون .

معالي رئيس المجلس ١١. قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون التبغ.

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون التبغ

لتلافي وضع الاحكام المتعلقة بالضرائب في عدة قوانين ومن اجل العمل على توحيدها في قانون واحد ، فقد الغيت المادة (٣) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ نظرا لورود الاحكام المتعلقة بها في قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨.

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد من (٤-٤٢) منه لتصبح من (٣-٤١)على التوالي .

١٩٨٨/١١/٥

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الزراعية؟ من يوافق يرفع يده الاغلبية .

السيد عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: الحقيقة فيه مخالفة لما اقره المجلس قبل قليل وخاصة عند الحديث عن قانون التربية والتعليم . اننا قلنا ان النظام الداخلي يجبر على احالة القانون اما الى اللجنة القانونية او القوانين المالية الى نحيل لها اولاً ان تدرس ثم للقانونية لو سمح لي الاخوان . هذا قانون وبالتالي تدرسه بنص النظام الداخلي احدى اللجنتين اما المالية او القانونية . لكننا بعد ان استقر رأينا ان المنطق ان اللجان المتخصصة والفنية يجب ان تدرس مثل هذه القوانين . انا أرى كما حدث في قانون التربية والتعليم ان يعطى للزراعية ثم للقانونية ليأخذ مروره في الطريق الصحيح وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته بعد الزراعية الى اللجنة المالية ؟ من يوافق يرفع يده .

اصوات: القانونية .

معالي رئيس المجلس: هو اقترح المالية . القانونية ؟ من يوافق على احالته بعد الزراعة الى

القانونية يرفع يده مشكوراً ، عد الاصوات .

الاكثرية . المادة التالية

السيد الامين العام: ١٢. قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون العمل .

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون العمل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-
" ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في أية حالة من الحالات ، او لاي سبب من الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع آخر" .

المادة ٣- تعدل الفقرة (٧) من المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص البند (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تستوفي الوزارة من العامل الوافد الى المملكة الرسم السنوي التالي مقابل منحه تصريح العمل او تجديده ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة :-

١- مائة دينار من العامل العربي الذي يعمل في غير الزراعة .

٢-عشرة دنانير من العامل العربي الذي يعمل في الزراعة .

٣- ثلاثمائة دينار من العامل غير العربي الذى يعمل في غير الزراعة والتمريض .

٤- ٥٠ دينارا من العامل غير العربي الذي يعمل في الزراعة والتمريض .

ثانياً: باضافة العبارة التالية الى آخر البند (جـ) منها :-

ولا يجوز تخفيض الغرامة من حدها الادنى في أية حالة من الحالات ، او لاي سبب من الاسباب المخففه التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع آخر .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الماليةام هنالك وجهة نظر اخرى؟

اصوات للقانونية .

معالي رئيس المجلس من يوافق على احالته للجنة القانونية ، يرفع يده مشكوراً؟

السيد الامين العام الاغلبية .

معالي رئيس المجلس بالاغلبية .

السيد الامين العام ١٣. قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار .

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا: باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف اللجنة الواردة فيها :-

المديرية : مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في الوزارة .

ثانيا : بالغاء كلمة (الباصات) من تعريف الموجودات الثابتة الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الحافلات) .

المادة ٣- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- الامين العام للوزارة : نائباً للرئيس

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(بما في ذلك تربية الاسماك وصيدها) .

المادة ٥- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء كلمة (اللجنة) الواردة في الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المديرية).

ثانياً : بشطب العبارة التالية من آخر الفقرة (هـ) منها :

(عن ٢٥٪ خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الموجودات الثابته المستوردة في المشروع الاصلي) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :-

(عن ١٠٪ من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة في المشروع الاصلي وذلك في حالة استخدام الطاقة الانتاجية الكاملة للمشروع) .

ثالثا: بالغاء عبارة (التي تحددها الجهات المختصة) الواردة في آخر الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (التي يحددها الوزير بناء على تنسيب اللجنة) .

رابعاً: باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها :-

ز- يتوجب على مالك المشروع الاقتصادي المتمتع بالاعفاءات المنصوص عليه في هذه المادة تقديم تقارير دورية للوزير لا يقل عددها عن تقريرين في السنة عن تطور العمل في المشروع.

المادة ٦- تلغى كلمة (الباصات) الواردة في الفقرة (د) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الحافلات) .

المادة ٧- تعدل الفقرة (جـ) من المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (اللجنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المديرية) .

المادة ٨- تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي على النحوالتالي : -

اولاً: بالغاء الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) منها والاستعاضة عنها بما يلي : -

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من الضرائب لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج او العمل اذا لم تتجاوز المدة التي تم تنفيذ المشروع خلالها ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء الذى وافق فيه على اعتبار المشروع مشروعاً اقتصادياً مصدقاً في الجريدة الرسمية .

ب- اذا استغرق تنفيذ المشروع مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحسم مدة التجاوزمن اصل مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرتين (هـ) و (و) منها لتصبحا (جـ) و(د) على التوالي .

المادة ٩- تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على النحوالتالي :-

اولاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يشترط لمنح الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تكون الطاقة الانتاجية للمشروع مستخدمة بكاملها فعلا وان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات توسيع المشروع عن (١٠٪) من مجموع قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الاصلي وتبدأ مدة الاعفاء في هذه الحالة من التاريخ الذي بدأ فيه الانتاج او العمل بعد التوسيع .

ثانيا: بالغاء عبارة (التي تحددها الجهات المختصة) الواردة في آخر الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :-

(بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة) .

ثالثا : باضافة الفقرة (ز) التالية اليها :-

ز- على الرغم مما نص عليه في قانون ضريبة الدخل المعمول به اذا لحقت بالمشروع الاقتصادي المصدق خسائر في سنوات اعفائه من الضرائب والرسوم بمقتضى احكام هذا القانون او في اي سنة منها ، فتبدأ مدة تنزيل وتدوير الخسائر المتراكمة خلال تلك السنوات او التي وقعت في اي منها اعتباراً من السنة الاولى التي تلي سنوات الاعفاء المشار اليها ، وتطبق عليها احكام قانون ضريبة الدخل الخاصة بالخسائر على هذا الاساس .

المادة ١٠- تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:-

ب- يصدر الوزير تعليمات لتحديد تاريخ بدء الانتاج او العمل للمشروع الاقتصادي المصدق اذا كان يشتمل على عدة خطوط انتاجية لسلع مختلفة .

المادة ١١-أ- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- تسري على رأس المال العربي المستثمر بمقتضى احكام هذا القانون الضمانات الممنوحة لرؤوس الاموال العربية بمقتضى احكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية وجميع الاتفاقيات الاخرى المعقودة معها واي تعديلات تطرأ عليها .

المادة ١٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها بند (٢) واضافة البند

(١) التالي اليها :-

أ/١- اعلام الوزارة فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة المعفاة المستوردة لغايات المشروع وذلك لاغراض المطابقة الفعلية وتثبيت الاعفاءات المقررة .

المادة ١٣- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: باضافة الفقرة (أ) التالية اليها :-

أ- تسري الاعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى على ما يستورد للمشاريع الاقتصادية المشاريع الاقتصادية المصدقة ويتم تثبيت تلك الاعفاءات بعد تركيب تلك المستوردات واستعمالها فعلا في المشروع الذي منح تلك الاعفاءات او اي منها ومطابقة ما استورد فعلا منا وتم تركيبه واستعماله في المشروع . ويصدر وزير المالية / الجمارك التعليمات باحكام وشروط واجراءات ادخال المستوردات المعفاة الى حين اجراء تلك المطابقة.

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرة (أ) منها لتصبح (ب) وشطب كلمة (اللجنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) .

ثالثاً: باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح فقرة (جـ).

المادة ١٤- تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (اللجنة) حيثما وردت في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) .

المادة ١٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- لا تسري احكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) و (١٦) و (١٧) من هذا القانون على القرارات التي اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بموجبه .

المادة ١٦- تضاف المادة التالة برقم (٣٤) الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) منه لتصبح (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) على التوالي :-

المادة ٣٤-

أ- ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق يسمى (صندوق تشجيع الاستثمار) يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله بهذه الصفة القيام بجميع الاعمال والمهام المتعلقة بدعم وتمويل المشاريع التي تقام في منطقتي التنمية (ب) و(جـ) المنصوص عليهما في هذا القانون .

ب- يتولى ادارة الصندوق والاشراف على اعماله لجنة يؤلفها مجلس الوزراء ويسمى رئيسا لها من بين اعضائها .

جـ- تحدد موارد الصندوق والامور الادارية والمالية المتعلقة به بما في ذلك المهام المنوطة بلجنة الصندوق ومدتها والطريقة التي تمارس بها اعمالها وأسس وشروط منح القروض منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام ١٤٠ قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

أ- عدلت الفقرة (جـ) من المادة (٩) من القانون باضافة العبارة المقترحة اليها لتحقيق ما يلي :-

اولاً: معالجة موضوع المهندسين الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الادبي او الصناعي) وكانوا قد التحقوا بكليات ومعاهد هندسية ولم يتخرجوا منها قبل نفاذ احكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ الذي اشترط ان يكون الطالب الذي التحق بدراسة الهندسة حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) .

ثانياً: اتاحة المجال امام الاشخاص الذين يحصلون في اي وقت على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الصناعي) وبمعدل لا يقل عن (٨٠٪) الالتحاق بالجامعات والمعاهد لدراسة الهندسة .

ب- عدلت المادة (١٤) من القانون لوجود نص في الفقرتين (ب) و (جـ) منها يعطي حق الاعتراف بالجامعات لكل من الوزير ومجلس النقابة ، وحيث ان موضوع الاعتراف بالجامعات اصبح من صلاحية وزارة التعليم العالي فكان لابد من اعادة صياغة المادة (١٤) بما يحقق ذلك .

جـ- عدلت المادة (٢٧) وذلك باضافة (هيئة المكاتب الهندسية) الى الهيئات الاخرى التي تتكون منها النقابة.

د- دمجت المادتان (٥٢) و (٥٣) الاصليتان بمادة واحدة كفقرتين (أ) و (ب) في المادة (٥٢) دون اي تعديل .

هـ- بعد الغاء المادة (٥٣) فقد استعيض عنها بالنص على اصدار نظام خاص بهيئة المكاتب الهندسية يبين كيفية انتخاب هيئة المكاتب وتحديد مهامها واتخاذ القرارات فيها .

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (جـ) منها :-

(ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمي لهذه الشهادة :-

١- كل من التحق بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي قبل نفاذ احكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ .

٢- كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الصناعي) بمعدل لا يقل عن ٨٠٪).

المادة ٣- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٤-

يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختص ليتولى دراسته ويشترط في ذلك ان يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه ، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال (٣٠) يوما من تاريخ رفعه اليه مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره .

المادة ٤- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها :

هـ- هيئة المكاتب الهندسية .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٢-

أ- يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الاقل في كل شهر ، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة

دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في اي وقت يراه مناسباً .

ب- يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية :-

١- تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقا لقرارات الهيئة العامة للشعبة .

٢- النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس .

٣- دراسة الامور المحالة عليه من المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه .

٤- حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقيق في اي نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الأعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك .

٥- تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة .

المادة ٦- يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٣-

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية) يتم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس مهندسين ، قانون معدل لقانون نقابة المهندسين . هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟ من يوافق يرفع يده .

السيد الامين العام الاغلبية .

معالي رئيس المجلس بالاغلبية للجنة القانونية .

السيد الامين العام ١٥ . قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ - قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق

الزراعـــــــي

نظراً لالغاء قانون شؤون الارض المحتلة وبالتالي الغاء وزارة شؤون الارض المحتلة فكان لابد من ان يحل مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية في عضوية مجلس ادارة مؤسسة التسويق الزراعي بدلا من ممثل وزارة شؤون الارض المحتلة ، الامر الذي اقتضى وضع القانون المرفق .

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء نص البند (٦) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٦- مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية .

معالي رئيس المجلس الزراعية ثم القانونية ، من يوافق على احالتها للجنة الزراعية ثم اللجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

معالي رئيس المجلس يوافق المجلس الكريم

السيد الامين العام ١٦ . قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ قانون الشركات .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩

قانون الشركات

شهدت المملكة الاردنية الهاشمية خلال العقدين الاخيرين تطورات اقتصادية هامة وواسعة وذات ابعاد عميقة في الميادين المختلفة للنشاط الاقتصادي ، وقد ابرزت هذه التطورات اهمية ايجاد التشريعات والاطر المناسبة لاستيعابها ، بحيث تمتاز بالشمولية والوضوح والمرونه ، لدفع عجلة التنمية ، وتنظيم اساليب الادخار والاستثمار وتوفيرالحماية والضمان للمدخرين والمستثمرين .

ولما كان لقانون الشركات علاقة مباشرة بتوثيق الحقوق ، وتوفير الوسائل القانونية المناسبة لاستيعاب الانواع المختلفة للاستثمار ، وتنظيم العلاقات التعاقدية لشركات الاشخاص وشركات الاموال على حد سواء ، لقد تبين من التطبيق العملي لقانون الشركات المعمول به رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ، انه اصبح قاصراً عن تغطية الكثير من الاوجه الجديدة للفعاليات الاقتصادية والعلاقات القانونية الخاصة بها ، والاشكال الاستثمارية الحديثة.

يضاف الى ذلك ان قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ اصبح يفتقرالى العديد من الاحكام الفعالة في مجال الرقابة لحماية حقوق المدخرين والمستثمرين مما اضطر المشرع الاردني الى ادخال تعديلات عديدة عليه . واللجوء في الكثير من الحالات الى اجراءات استثنائية من خلال لجنة الامن الاقتصادي لايجاد الحلول للمشاكل الجديدة والتغلب عليها ، وتجاوز العقبات التطبيقية للقانون ، فقد كان لهذه التعديلات والاجراءات المشار اليها اثار سلبية واضحة وذلك الى جانب انها كانت تعرضه للاجتهاد والتفسير لما كان يكتنفه من غموض .

كما ان لوحدة التشريع مع الدول العربية الشقيقة اهمية كبيرة لا يمكن اغفالها ، ولا بد من السعي لتحقيقها في سبيل توحيد الاحكام القانونية وانماط الاستثمار بينها واستيعابها . فضلاً عن الاستفادة من الاجتهاد الفقهي والقضائي في تلك الدول ، مما سيؤدي بالتأكيد الى استقرار القرارات والاوضاع القانونية والقضائية فيها ، وتوحيدها وهذه جميعاً من الاهداف الرئيسية التي يسعى قانون الشركات الى تحقيقها في سياق التحديث المستمر الذي تجريه المملكة لتشريعاتها وبخاصة الاقتصادية منها لتواكب متطلبات التنمية فيها .

وتحقيقاً لذلك فقد شكلت عدة لجان ضمت مندوبين عن القطاعين العام والخاص لدراسة القانون وتقديمه الى الجهات المختصة .

وفيما يلي اهم المبادئ والاسس التي تضمنها القانون .

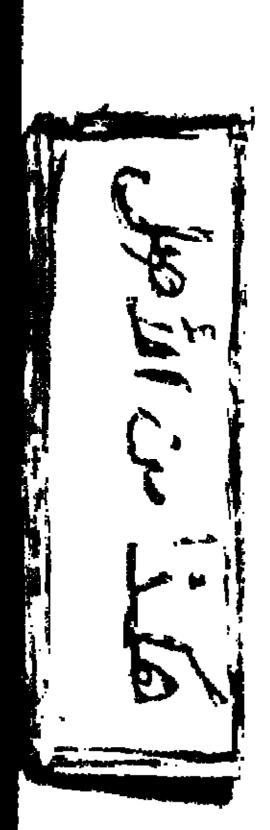
اولاً: تغطية النقص التشريعي في بعض جوانب قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ وذلك لسد الثغرات التي اظهرها التطبيق العملي لها ، واهمها ما يلي :-

أ- وضع الاحكام الخاصة باندماج الشركات وتحديد الاسس والاطر القانونية للاندماج بين الشركات ومعالجة المشاكل القانونية التي تعترض هذا الموضوع الهام وتحافظ على حقوق المساهمين والغير .

ب- معالجة تملك الشركات كلياً او جزئياً عن طريق شراء الموجودات او الاسهم ووضع الضوابط القانونية لهذه الحالات وتحول المؤسسات العامة الى شركات تجارية يشارك فيها القطاع الخاص . وكذلك تحول الشركات من نوع لاخر لمواجهة الظروف الجديدة للاستثمار ، واتاحة المجال للشركات للنمو والتوسع بمرونة وحرية .

جـ- استحداث وسائل وانماط جديدة للاستثمار ، تكون اكثر ملاءمة للظروف الاقتصادية المتجددة ، وبما يواكب التطورات السائدة في ميادين الاستثمار الدولية كوسيلة اساسية لتجميع المدخرات المحلية واستقطاب الاستثمارات العربية والاجنبية ، ومن تلك الوسائل والانماط ما يلي :

١- تحديد مفهوم الشركات القابضة ، ودورها المتميز في ايجاد ادارات متخصصة للمشاريع وتوجيه الاستثمارات بكفاءة عالية ، والاستفادة من مزايا التخصص في المشاريع والتكامل بينها من خلال تلك الادارات المتفرعة للتخطيط لهذه المشاريع والتنسيق



بينها ، وتوفير الشمولية في التخطيط ، وحسن الاداء والوفر في التكاليف وبالتالي تحقيق فرص النجاح ، وخدمة الاستثمار والتنمية الوطنية بوجه عام .

٢- احداث نوع جديد من الشركات ذات رأس المال المتغير غير الثابت والمتخصصة في تجميع المدخرات الفردية على نطاق واسع وتوجيهها وتوظيفها في القنوات المختلفة للاستثمار ، واعطاء المستثمر حرية استرداد استثماره في اي وقت بالسعر المعلن من قبل الشركة بأشراف سوق عمان المالي .

٣- استحداث نوع جديد آخر من الشركات التي تسجل في المملكة وتعمل خارجها ، لاغناء تجربة الاستثمار بالخروج من النطاق الاقليمي الى النطاق الدولي والاستفادة من فرص الاستثمار العالمية ، واكتساب الخبرة والتجربة في شتى حقول الاختصاص والاستثمار ، ومايحققه ذلك من مردود استثماري ونقل للمعرفة والخبرة والتكنولوجيا .

٤- تنظيم تسجيل الشركات الاجنبية (العاملة) في المملكة ، وتحديد شروط التصريح لها بالعمل فيها . وكذلك الشركات الاجنبية (غير العاملة) في المملكة ، كالمكاتب الاقليمية ومكاتب التمثيل ، ضمن اطار قانوني متكامل يحقق الوضوح للمستثمر العربي والاجنبي .

ثانياً : الاخذ بمبدأ وحدة التشريع في الدول العربية :

انطلاقاً من قناعة المملكة من ان التكامل الاقتصادي العربي هو الحل الناجع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن العربي ، والاساس المتين للوحدة العربية المنشودة فانها ترى في التشريعات الاقتصادية وسيلة من الوسائل الهامة الرئيسية لتحقيق هذا الطموح ، لا سيما وان توحيد التشريعات العربية يحقق ايضاً العديد من المزايا المباشرة ، ومن أبرزها في مجال قانون الشركات توحيد انواع الشركات واحكامها بحيث تعمل على تسهيل انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية واستثمارها فيها كما ويغني التجربة الاقتصادية العربية في اطار فقهي وقضائي مستقر وموحد يؤدي الى استقرار التعامل التجاري ونموه على المستوى الاقليمي والقومي . وقد انطلق المشرع الاردني في هذا الاتجاه فوضع جميع التشريعات العربية الحديثة المتعلقة بالشركات موضع الدرس والملاحظة ، وهو يعد هذا القانون للاستفادة من الاحكام المستقرة في تلك التشريعات وبخاصة في الامور التالية :

أ- الاخذ بالمصطلحات والاسماء القانونية ، والاحكام السائدة في معظم تشريعات الدول العربية في الشركات لما لذلك من اهمية واضحة في التسهيل على المستثمر العربي لمعرفة الاحكام الخاصة بتسجيل الشركات ومجالات الاستثمار المناسبة التي يرغب في توظيف امواله فيها ومن ذلك .

يضاف الى ذلك ان قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ اصبح يفتقر الى العديد من الاحكام الفعالة في مجال الرقابة لحماية حقوق المدخرين والمستثمرين مما اضطر المشرع الاردني الى ادخال تعديلات عديدة عليه . واللجوء في الكثير من الحالات الى اجراءات استثنائية من خلال لجنة الامن الاقتصادي لايجاد الحلول للمشاكل الجديدة والتغلب عليها ، وتجاوز العقبات التطبيقية للقانون ، فقد كان لهذه التعديلات والاجراءات المشار اليها اثار سلبية واضحة وذلك الى جانب انها كانت تعرضه للاجتهاد والتفسير لما كان يكتنفه من غموض .

كما ان لوحدة التشريع مع الدول العربية الشقيقة اهمية كبيرة لا يمكن اغفالها ، ولا بد من السعي لتحقيقها في سبيل توحيد الاحكام القانونية وانماط الاستثمار بينها واستيعابها . فضلاً عن الاستفادة من الاجتهاد الفقهي والقضائي في تلك الدول ، مما سيؤدي بالتأكيد الى استقرار القرارات والاوضاع القانونية والقضائية فيها ، وتوحيدها وهذه جميعاً من الاهداف الرئيسية التي يسعى قانون الشركات الى تحقيقها في سياق التحديث المستمر الذي تجريه المملكة لتشريعاتها وبخاصة الاقتصادية منها لتواكب متطلبات التنمية فيها .

وتحقيقاً لذلك فقد شكلت عدة لجان ضمت مندوبين عن القطاعين العام والخاص لدراسة القانون وتقديمه الى الجهات المختصة .

وفيما يلي اهم المبادئ والاسس التي تضمنها القانون .

اولاً: تغطية النقص التشريعي في بعض جوانب قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ وذلك لسد الثغرات التي اظهرها التطبيق العملي لها ، واهمها ما يلي :-

أ- وضع الاحكام الخاصة باندماج الشركات وتحديد الاسس والاطر القانونية للاندماج بين الشركات ومعالجة المشاكل القانونية التي تعترض هذا الموضوع الهام وتحافظ على حقوق المساهمين والغير .

ب- معالجة تملك الشركات كلياً او جزئياً عن طريق شراء الموجودات او الاسهم ووضع الضوابط القانونية لهذه الحالات وتحول المؤسسات العامة الى شركات تجارية يشارك فيها القطاع الخاص . وكذلك تحول الشركات من نوع لاخر لمواجهة الظروف الجديدة للاستثمار ، واتاحة المجال للشركات للنمو والتوسع بمرونة وحرية .

جـ- استحداث وسائل وانماط جديدة للاستثمار ، تكون اكثر ملاءمة للظروف الاقتصادية المتجددة، وبما يواكب التطورات السائدة في ميادين الاستثمار الدولية كوسيلة اساسية لتجميع المدخرات المحلية واستقطاب الاستثمارات العربية والاجنبية ، ومن تلك الوسائل والانماط ما يلي :

١- تحديد مفهوم الشركات القابضة ، ودورها المتميز في ايجاد ادارات متخصصة للمشاريع وتوجيه الاستثمارات بكفاءة عالية ، والاستفادة من مزايا التخصص في المشاريع والتكامل بينها من خلال تلك الادارات المتفرعة للتخطيط لهذه المشاريع والتنسيق

بينها ، وتوفير الشمولية في التخطيط ، وحسن الاداء والوفر في التكاليف وبالتالي تحقيق فرص النجاح ، وخدمة الاستثمار والتنمية الوطنية بوجه عام .

٢- احداث نوع جديد من الشركات ذات رأس المال المتغير غير الثابت والمتخصصة في تجميع المدخرات الفردية على نطاق واسع وتوجيهها وتوظيفها في القنوات المختلفة للاستثمار ، واعطاء المستثمر حرية استرداد استثماره في اي وقت بالسعر المعلن من قبل الشركة بأشراف سوق عمان المالي .

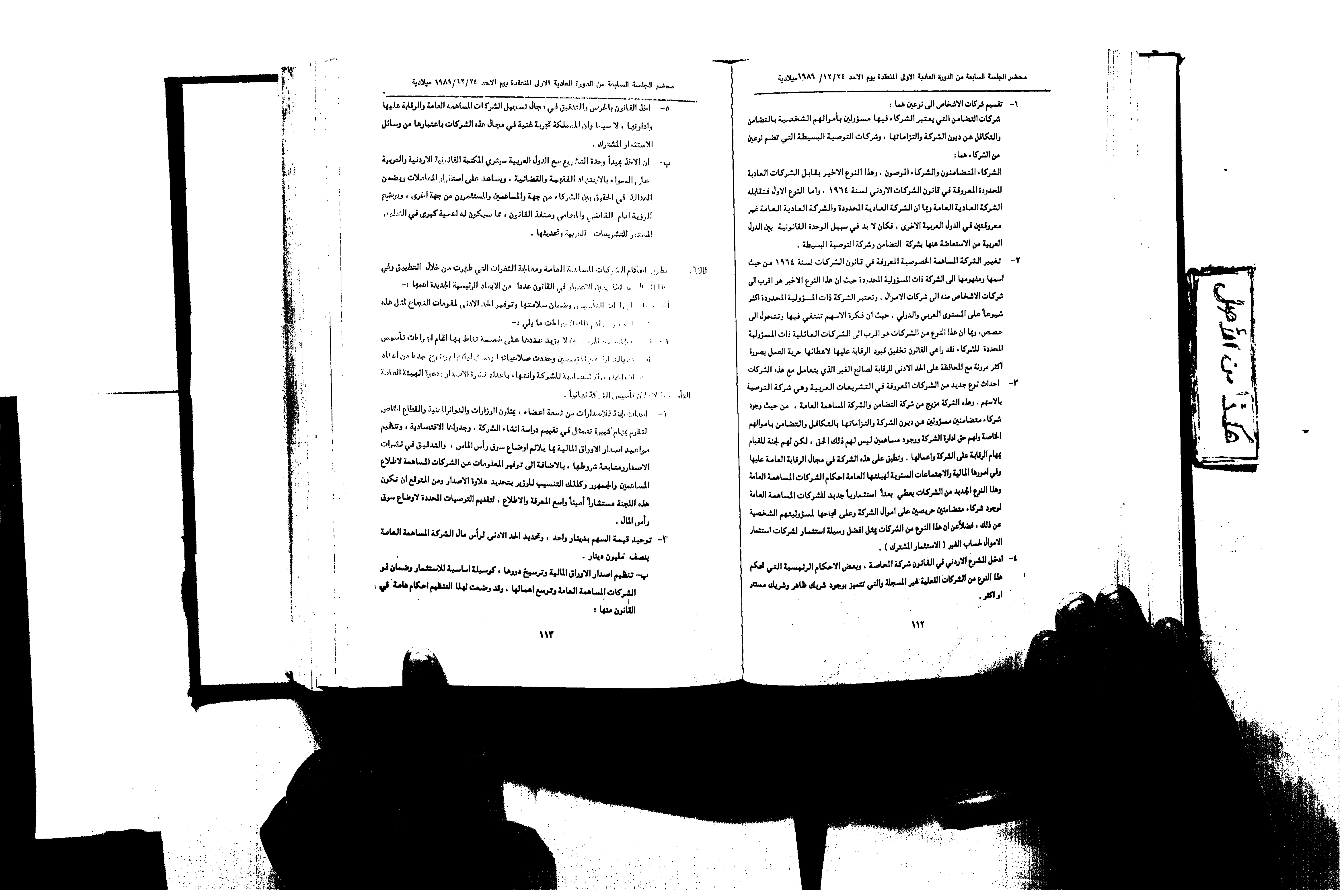
٣- استحداث نوع جديد آخر من الشركات التي تسجل في المملكة وتعمل خارجها ، لاغناء تجربة الاستثمار بالخروج من النطاق الاقليمي الى النطاق الدولي والاستفادة من فرص الاستثمار العالمية ، واكتساب الخبرة والتجربة في شتى حقول الاختصاص والاستثمار ، ومايحققه ذلك من مردود استثماري ونقل للمعرفة والخبرة والتكنولوجيا .

٤- تنظيم تسجيل الشركات الاجنبية (العاملة) في المملكة ، وتحديد شروط التصريح لها بالعمل فيها . وكذلك الشركات الاجنبية (غير العاملة) في المملكة ، كالمكاتب الاقليمية ومكاتب التمثيل ، ضمن اطار قانوني متكامل يحقق الوضوح للمستثمر العربي والاجنبي .

ثانياً : الاخذ بمبدأ وحدة التشريع في الدول العربية :

انطلاقاً من قناعة المملكة من ان التكامل الاقتصادي العربي هو الحل الناجع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن العربي ، والاساس المتين للوحدة العربية المنشودة فانها ترى في التشريعات الاقتصادية وسيلة من الوسائل الهامة الرئيسية لتحقيق هذا الطموح ، لا سيما وان توحيد التشريعات العربية يحقق ايضاً العديد من المزايا المباشرة ، ومن أبرزها في مجال قانون الشركات توحيد انواع الشركات واحكامها بحيث تعمل على تسهيل انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية واستثمارها فيها كما ويغني التجربة الاقتصادية العربية في اطار فقهي وقضائي مستقر وموحد يؤدي الى استقرار التعامل التجاري ونموه على المستوى الاقليمي والقومي . وقد انطلق المشرع الاردني في هذا الاتجاه فوضع جميع التشريعات العربية الحديثة المتعلقة بالشركات موضع الدرس والملاحظة ، وهو يعد هذا القانون للاستفادة من الاحكام المستقرة في تلك التشريعات وبخاصة في الامور التالية :

أ- الاخذ بالمصطلحات والاسماء القانونية ، والاحكام السائدة في معظم تشريعات الدول العربية في الشركات لما لذلك من اهمية واضحة في التسهيل على المستثمر العربي لمعرفة الاحكام الخاصة بتسجيل الشركات ومجالات الاستثمار المناسبة التي يرغب في توظيف امواله فيها ومن ذلك .



١- تقسيم شركات الاشخاص الى نوعين هما :
شركات التضامن التي يعتبر الشركاء فيها مسؤولين بأموالهم الشخصية بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والتزاماتها ، وشركات التوصية البسيطة التي تضم نوعين من الشركاء هما :
الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون ، وهذا النوع الاخير يقابل الشركات العادية المحدودة المعروفة في قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٦٤ ، واما النوع الاول فتقابله الشركة العادية العامة وبما ان الشركة العادية المحدودة والشركة العادية العامة غير معروفتين في الدول العربية الاخرى ، فكان لا بد في سبيل الوحدة القانونية بين الدول العربية من الاستعاضة عنها بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

٢- تغيير الشركة المساهمة الخصوصية المعروفة في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ من حيث اسمها ومفهومها الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث ان هذا النوع الاخير هو اقرب الى شركات الاشخاص منه الى شركات الاموال ، وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكثر شيوعاً على المستوى العربي والدولي ، حيث ان فكرة الاسهم تنتفي فيها وتتحول الى حصص، وبما ان هذا النوع من الشركات هو اقرب الى الشركات العائلية ذات المسؤولية المحددة للشركاء فقد راعي القانون تخفيف قيود الرقابة عليها لاعطائها حرية العمل بصورة اكثر مرونة مع المحافظة على الحد الادنى للرقابة لصالح الغير الذي يتعامل مع هذه الشركات

٣- احداث نوع جديد من الشركات المعروفة في التشريعات العربية وهي شركة التوصية بالاسهم . وهذه الشركة مزيج من شركة التضامن والشركة المساهمة العامة ، من حيث وجود شركاء متضامنين مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها بالتكافل والتضامن باموالهم الخاصة ولهم حق ادارة الشركة ووجود مساهمين ليس لهم ذلك الحق ، لكن لهم لجنة للقيام بمهام الرقابة على الشركة واعمالها . وتطبق على هذه الشركة في مجال الرقابة العامة عليها وفي امورها المالية والاجتماعات السنوية لهيئتها العامة احكام الشركات المساهمة العامة وهذا النوع الجديد من الشركات يعطي بعداً استثمارياً جديد للشركات المساهمة العامة لوجود شركاء متضامنين حريصين على اموال الشركة وعلى نجاحها لمسؤوليتهم الشخصية عن ذلك ، فضلاًعن ان هذا النوع من الشركات يمثل افضل وسيلة استثمار لشركات استثمار الاموال لحساب الغير (الاستثمار المشترك) .

٤- ادخل المشرع الاردني في القانون شركة المحاصة ، وبعض الاحكام الرئيسية التي تحكم هذا النوع من الشركات الفعلية غير المسجلة والتي تتميز بوجود شريك ظاهر وشريك مستتر او اكثر .

٥- اخذ القانون بالحرص والتدقيق في مجال تسجيل الشركات المساهمة العامة والرقابة عليها وادارتها ، لا سيما وان المملكة تجربة غنية في مجال هذه الشركات باعتبارها من وسائل الاستثمار المشترك .

ب- ان الاخذ بمبدأ وحدة التشريع مع الدول العربية سيثري المكتبة القانونية الاردنية والعربية على السواء بالاجتهاد الفقهية والقضائية ، ويساعد على استقرار المعاملات ويضمن العدالة في الحقوق بين الشركاء من جهة والمساهمين والمستثمرين من جهة اخرى ، ويوضح الرؤية امام القاضي والمحامي ومنفذ القانون ، مما سيكون له اهمية كبرى في التطور المستمر للتشريعات العربية وتحديثها .

ثالثاً : تطوير احكام الشركات المساهمة العامة ومعالجة الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق وفي [illegible] اخذ بعين الاعتبار في القانون عدداً من الابعاد الرئيسية الجديدة اهمها :-

أ- [illegible] اجراءات التأسيس وضمان سلامتها وتوفير الحد الادنى لمقومات النجاح لمثل هذه [illegible] اجراءات ما يلي :-

١- [illegible] لا يزيد عددها على خمسة تناط بها اتمام اجراءات تأسيس [illegible] من المؤسسين وحددت صلاحياتها [illegible] بدءاً من [illegible] للشركة وانتهاء باعداد نشرة الاصدار ودعوة الهيئة العامة التأسيسية [illegible] تأسيس الشركة نهائياً .

أ- احداث لجنة للاصدارات من تسعة اعضاء ، يمثلون الوزارات والدوائر المعنية والقطاع الخاص لتقوم بمهام كبيرة تتمثل في تقييم دراسة انشاء الشركة ، وجدواها الاقتصادية ، وتنظيم مواعيد اصدار الاوراق المالية بما يلائم اوضاع سوق رأس المال ، والتدقيق في نشرات الاصدار ومتابعة شروطها ، بالاضافة الى توفير المعلومات عن الشركات المساهمة لاطلاع المساهمين والجمهور وكذلك التنسيب للوزير بتحديد علاوة الاصدار ومن المتوقع ان تكون هذه اللجنة مستشاراً أميناً واسع المعرفة والاطلاع ، لتقديم التوصيات المحددة لاوضاع سوق رأس المال .

٢- توحيد قيمة السهم بدينار واحد ، وتحديد الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة بنصف مليون دينار .

ب- تنظيم اصدار الاوراق المالية وترسيخ دورها ، كوسيلة اساسية للاستثمار وضمان نمو الشركات المساهمة العامة وتوسع اعمالها ، وقد وضعت لهذا التنظيم احكام هامة في القانون منها :

١- تحديد الحد الادنى للبنوك والشركات المالية التي تتلقى اكتتابات الاسهم او اسناد القرض بما لا يقل عن خمس شركات ، وعدم السماح للشركة المصدرة للاوراق المالية ان تتلقى اكتتابات اسهمها او اسناد قرضها .

٢- توضيح دور متعهد التغطية للاوراق المالية ، والزامه بشراء قيمة الاوراق المالية التي لم يتم الاكتتاب بها خلال فترات الاكتتاب المقررة .

٣- تقسيم شهادات الاسهم واسناد القروض الى فئات متدرجة ، لتسهيل تداولها .

٤- منع تداول اسهم التأسيس الا بعد مضي سنتين على التصريح للشركة بالعمل ، مع السماح بانتقالها بالارث وبين المؤسسين انفسهم مع بقاء المنع قائماً عليها .

٥- وضع تنظيم شامل لاسناد القرض وتحت اشراف لجنة الاصدارات ، واحداث انواع جديدة من اسناد القرض ، اهمها اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم ، وتوضيح اجراءات اطفاء الاسناد وغيرها .

٦- تنظيم وظيفة امين الاصدار من الشركات المالية الاردنية المتخصصة لحماية حقوق مالكي الاسناد ، وتحديد مهام تلك الشركات ومسؤولياتها والتزاماتها .

جـ- الحد من التسيب في ادارة الشركات المساهمة العامة ، واعطاء مجلس الادارة دوراً واضحاً في ادارة الشركة ، وتحديد واجبات المجلس ومسؤولياته بوضوح ومن اهم الاحكام في هذا المجال ما يلي:-

١- السماح لرئيس مجلس الادارة بالتفرغ للقيام بمهامه ومسؤولياته تجاه الشركة ووضع السياسات والبرامج التي تضمن نجاح مشاريعها بالتعاون مع مجلس الادارة .

٢- الزام مجلس الادارة باعداد الانظمة المالية والادارية وغيرها ، بصورة مفصلة وواضحة ، لتحديد واجبات المجلس ومسؤولياته والادارة التنفيذية .

د- ادخال عدد من الاحكام العامة الجديدة في القانون لاعادة تنظيم الشركات المساهمة العامة ومن اهمها ما يلي :-

١- تحديد السقف الاعلى لعدد مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة التي يحق لاي شخص ان يكون عضواً فيها ، بحيث لا يزيد على ثلاث مجالس للشخص الطبيعي وثلاث مجالس لممثل الشخص الاعتباري العام والخاص ، وعدم السماح لاي شخص بان يكون عضواً في مجالس ادارة اكثر من خمس شركات بصفته الشخصية وبصفته ممثلا لشخص اعتباري .

٢- عدم السماح لمجلس الادارة ان يملاء الشواغر في عضويته باكثر من نصف عدد

اعضائه خلال دورته . وفي حالة تجاوز عدد العضوية الشاغرة نصف اعضاء المجلس خلال مدة دورته فيتوجب دعوة الهيئة العامة الشركة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

٣- اعطاء الحق للوزير بحل مجلس ادارة الشركة التي تعاني من اوضاع مالية وادارية سيئة ، وتعيين لجنة ادارة الشركة لمدة سنة قابلة للتمديد لسنة اخرى دون اللجوء للهيئة العامة لمعالجة اوضاع الشركة ودعوة الهيئة العامة بعد ذلك لانتخاب مجلس ادارة جديد.

٤- تثبيت حق المساهم في الارباح اعتباراً من تاريخ قرار الهيئة العامة بتوزيعها ، فقد اوضح القانون شروط هذا الحق ، مع التأكيد على ان يحصل المساهم على ارباحه خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ قرار توزيعها ، وان تحسب له فائدة تأخير عليها بأعلى معدل للفائدة على ان لا تزيد مدة التأخير على ستة أشهر في جميع الاحوال .

هـ- عدم جواز تدوير اكثر من ٥٪ من ارباح الشركة لاكثر من سنتين متتاليتين الا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها .

و- الزام الشركات المساهمة العامة ، ان تخصص نسبة لا تقل عن ١٪ من ارباحها الصافية لاغراض دعم الابحاث العلمية والعمل الاجتماعي والتدريب المهني بالقدر الذي تحتاج اليه الشركة ، ولها ان تقدم هذه الاموال للهيئات العلمية المتخصصة للقيام بتلك المهام .

ز- اعطاء المساهم القديم حق الاولوية في الاكتتاب بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) من مجموع الاسهم المطروحة للاكتتاب العام عند زيادة رأس مال الشركة واعطاء الحق ايضاً لمالكي اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم ، بتحويلها الى اسهم على قدم المساواة مع المساهمين القدامى .

رابعا : اعطاء الرقابة الحكومية على الشركات المساهمة بعداً جديداً ، واضفاء المزيد من الجدية عليها ومن أهم احكام هذه الرقابة في القانون ما يلي :

أ- اعطاء الحق لوزير الصناعة والتجارة تكليف موظفين متخصصين لفحص قيود الشركة ودفاترها وسجلاتها وحساباتها .

ب- السماح للمساهمين بالاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والمحفوظة لدى مراقب الشركات .

جـ- السماح لمساهمين حائزين على ٢٠٪ من رأس مال الشركة على الاقل ، او بناء على طلب ربع عدد اعضاء مجلس الادارة على الاقل ، وبموافقة مراقب الشركات بإجراء التدقيق على اعمال الشركة ودفاتره ضمن شروط محددة ، فإذا تبين وجود مخالفات قانونية او مالية ، فلوزير الصناعة والتجارة ان يحيل الامر الى لجنة تحقيق برئاسة المراقب ومدقق حسابات قانوني واذا تبين للجنة التحقيق صحة الادعاء يحال الامر للقضاء .

خامسا : تحديد دور مميز لمدقق حسابات الشركة في الرقابة المالية والقانونية المباشرة على الشركة :

أ- اعطى القانون لمدقق حسابات الشركة دوراً مميزاً لتسهيل مهمته في الرقابة فأوكل حق تعيينه وتحديد اتعابه للهيئة العامة والزم مجلس ادارة الشركة بتقديم البيانات والوثائق والتسهيلات التي تمكنه من القيام بمهمته ، كما أعطى المدقق الحق في الطلب من مجلس الادارة تصويب الاخطاء القانونية والمالية وغيرها ، وله اللجوء الى الهيئة العامة للشركة والرقابة الحكومية لاطلاعها على هذه التجاوزات والمخالفات التي ارتكبتها الشركة .

ب- توضيح دور المدقق وواجباته ومسؤولياته ، مع الزامه بتحديد رأيه بوضوح بشأن الميزانية والحسابات الختامية .

جـ- اعتبار المدقق وكيلاً عن المساهمين في الشركة ، والزامه بالتعويض عن اي ضرر يلحق بالشركة ومساهميها بسبب الاهمال أو الخطأ الذي يرتكبه في اداء مهنته .

وقد تناول القانون العديد من الاحكام التنظيمية الاخرى ، كما عالج الثغرات التي ابرزها التطبيق العملي للقانون الحالي ، وشدد العقوبة على المخالفين وجعلها رادعة بقدر معقول ، ولكنه أعطى الاولوية لمعالجة الخطأ قبل وقوعه والمخالفة قبل ارتكابها تجنباً للآثار السلبية لا سيما بعد تعثر العديد من الشركات المساهمة وما تركته من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني .

وقد تضمن هذا القانون في احكامه الختامية مادة تنص على ان تقوم الشركات القائمة بتوفيق اوضاعها مع احكامه خلال ستة شهور من تاريخ نفاذه المادة (٣١٨/ب)

الا ان كثير من الشركات المسجلة في المملكة لم تستجب لهذه المادة ، ولم تقم بتوفيق اوضاعها . ونظرا للظروف الاقتصادية السائدة ، والوضع الصعب لكثير من هذه الشركات والمصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المساهمين فيها .

وتجنباً لتكبيدها الغرامات المنصوص عليها في القانون فقد تم التنسيب لسيادة رئيس الوزراء لتعديل المادة ٣١٨/ب من القانون ، بحيث اعطيت لمعالي وزير الصناعة والتجارة صلاحية تمديد المدة المحددة لتوفيق الاوضاع لمدة مماثلة ، وعلى ان يعتبر تسجيل اي شركة ملغى حكماً اذا لم تقم بتوفيق اوضاعها خلالها .

وتم تعديلها بالقانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ " مرفق صورة عن المادة معدلة " .

قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩

قانون الشركات

التعاريف وأحكام عامة

المادة ١- [illegible] هذا القانون (قانون الشركات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- [illegible] العبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم [illegible] غير ذلك -

[illegible] : [illegible] الصناعة والتجارة .

[illegible] : وزير الصناعة والتجارة .

[illegible] : مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

[illegible] : [illegible] أو الشركة المرخصة بتنظيم الأوراق المالية .

[illegible] : البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني .

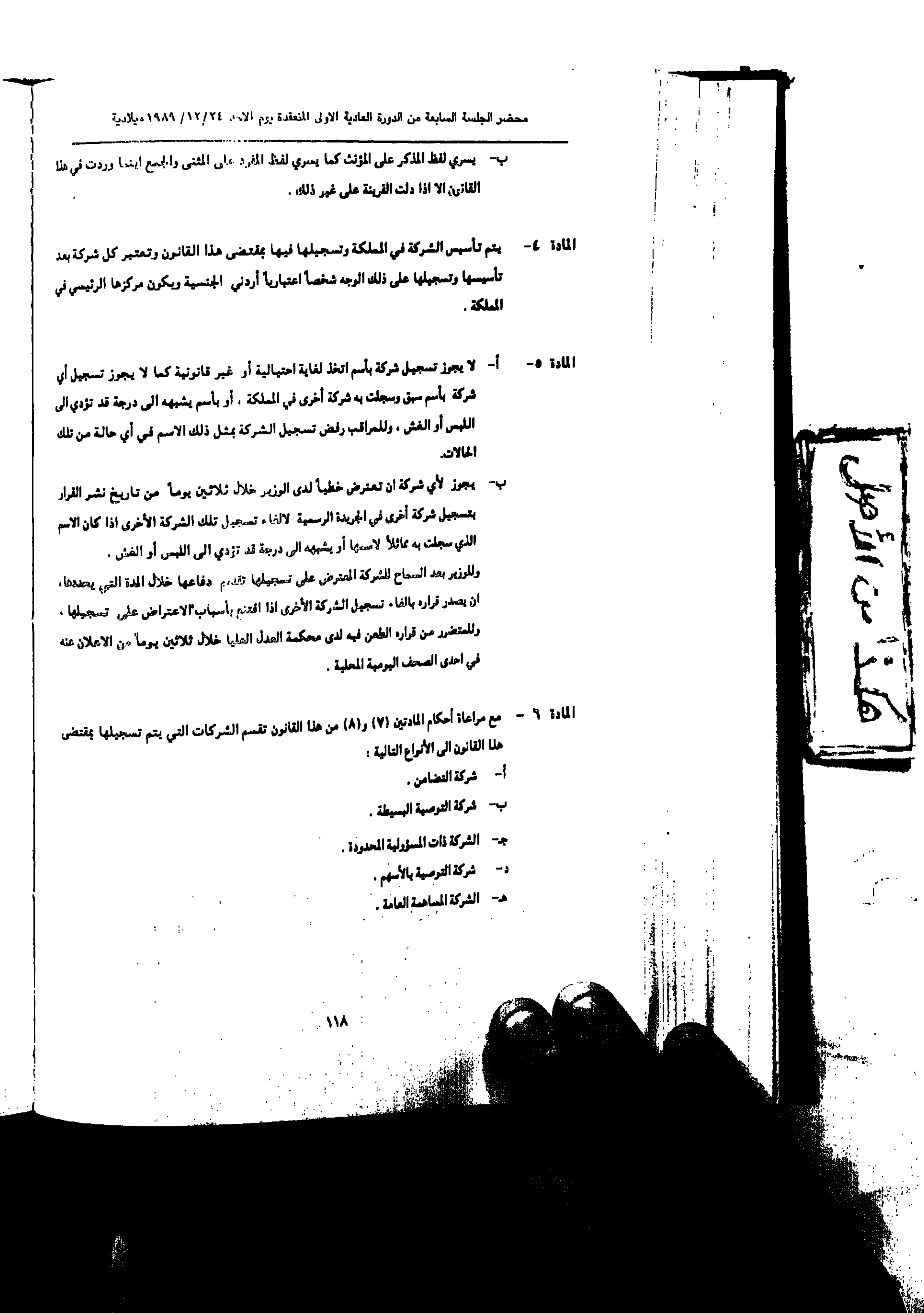
[illegible] : [illegible] المالي أو أي مؤسسة أخرى تحل محله .

البنك : البنك المركزي أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الاعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها .

نظام الشركة : النظام الاساسي للشركة .

[illegible] : اثنا عشر شهراً بالتقويم الشمسي .

المادة ٣ - أ - [illegible] احكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه ، فاذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة من تلك المسائل ، فيرجع فيها الى قانون التجارة ، فان لم يوجد فيه فيرجع فيها الى القانون المدني ، فان لم يوجد فيطبق بشأنها العرف التجاري ، والا فللقاضي ان يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة .



ب- يسري لفظ المذكر على المؤنث كما يسري لفظ المفرد على المثنى والجمع اينما وردت في هذا القانون الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المادة ٤- يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة .

المادة ٥- أ- لا يجوز تسجيل شركة بأسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة بأسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة ، أو بأسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش ، وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.

ب- يجوز لأي شركة ان تعترض خطياً لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش .
وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ، وللمتضرر من قراره الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية .

المادة ٦ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الأنواع التالية :
أ- شركة التضامن .
ب- شركة التوصية البسيطة .
جـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
د- شركة التوصية بالأسهم .
هـ- الشركة المساهمة العامة .

المادة ٧ - أ- تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية ، وتخضع هذه الشركات لأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها .

ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة الأردنية لدى المراقب بمقتضى هذا القانون وتخضع لأحكامه سواء كانت أردنية أو أجنبية ، ويتم تسجيلها في سجل خاص يعد لهذه الغاية ويجوز تسجيل الشركة في هذه الحالة باضافة عبارة " مناطق حرة أردنية " الى شهادة تسجيلها وتميز وثائقها وأوراقها ومراسلاتها بتلك العبارة مقرونة باسمها .

جـ- تسجل الشركات المدنية التي تتخذ شكل أحد أنواع الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون لدى المراقب في سجل خاص بها (يسمى سجل الشركات المدنية) وتخضع لأحكام القانون المدني المعمول به ، على ان تسري على تسجيلها وعلى أي تغيير يطرأ عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٨- على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون :
أ- ١- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والوزير المختص الموافقة على تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تملك حكومة المملكة كامل أسهمها دون طرحها للاكتتاب العام ، وتسجيلها لدى المراقب بتلك الصفة بموجب نظامها الأساسي الذي تعده لجنة خاصة يؤلفها مجلس الوزراء ويعين رئيساً لها من بين أعضائها ، وتتولى اتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها ، بالاضافة الى أي مهام وصلاحيات أخرى يكلفها بها مجلس الوزراء.

٢- يعين مجلس الوزراء رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام بعد اتمام اجراءات تأسيسها وتسجيلها ، وله اعفاؤهم من مناصبهم أو اعفاء أي منهم في أي وقت ، كما وان له ان يعين مراقباً أو أكثر لمتابعة الأعمال الادارية والمالية للشركة وتقديم تقارير دورية وغير دورية الى المجلس حول تلك الأعمال والتوصيات المناسبة بشأنها .

٣- تسري أحكام هذا القانون على الشركة وذلك في الحالات وعلى المسائل غير المنصوص عليها في نظامها الأساسي

ب- يسري لفظ المذكر على المؤنث كما يسري لفظ المفرد على المثنى والجمع اينما وردت في هذا القانون الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المادة ٤- يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة .

المادة ٥- أ- لا يجوز تسجيل شركة بأسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة بأسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة ، أو بأسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش ، وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.

ب- يجوز لأي شركة ان تعترض خطياً لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش .
وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ، وللمتضرر من قراره الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية .

المادة ٦ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الأنواع التالية :
أ- شركة التضامن .
ب- شركة التوصية البسيطة .
جـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
د- شركة التوصية بالأسهم .
هـ- الشركة المساهمة العامة .

المادة ٧ - أ- تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة اخرى والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية ، وتخضع هذه الشركات لأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها .

ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة الأردنية لدى المراقب بمقتضى هذا القانون وتخضع لاحكامه سواء كانت أردنية أو أجنبية ، ويتم تسجيلها في سجل خاص يعد لهذه الغاية ويميز تسجيل الشركة في هذه الحالة باضافة عبارة " مناطق حرة أردنية " الى شهادة تسجيلها وتميز وثائقها وأوراقها ومراسلاتها بتلك العبارة مقرونة باسمها .

جـ- تسجل الشركات المدنية التي تتخذ شكل أحد أنواع الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون لدى المراقب في سجل خاص بها (يسمى سجل الشركات المدنية) وتخضع لاحكام القانون المدني المعمول به ، على ان تسري على تسجيلها وعلى أي تغيير يطرأ عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

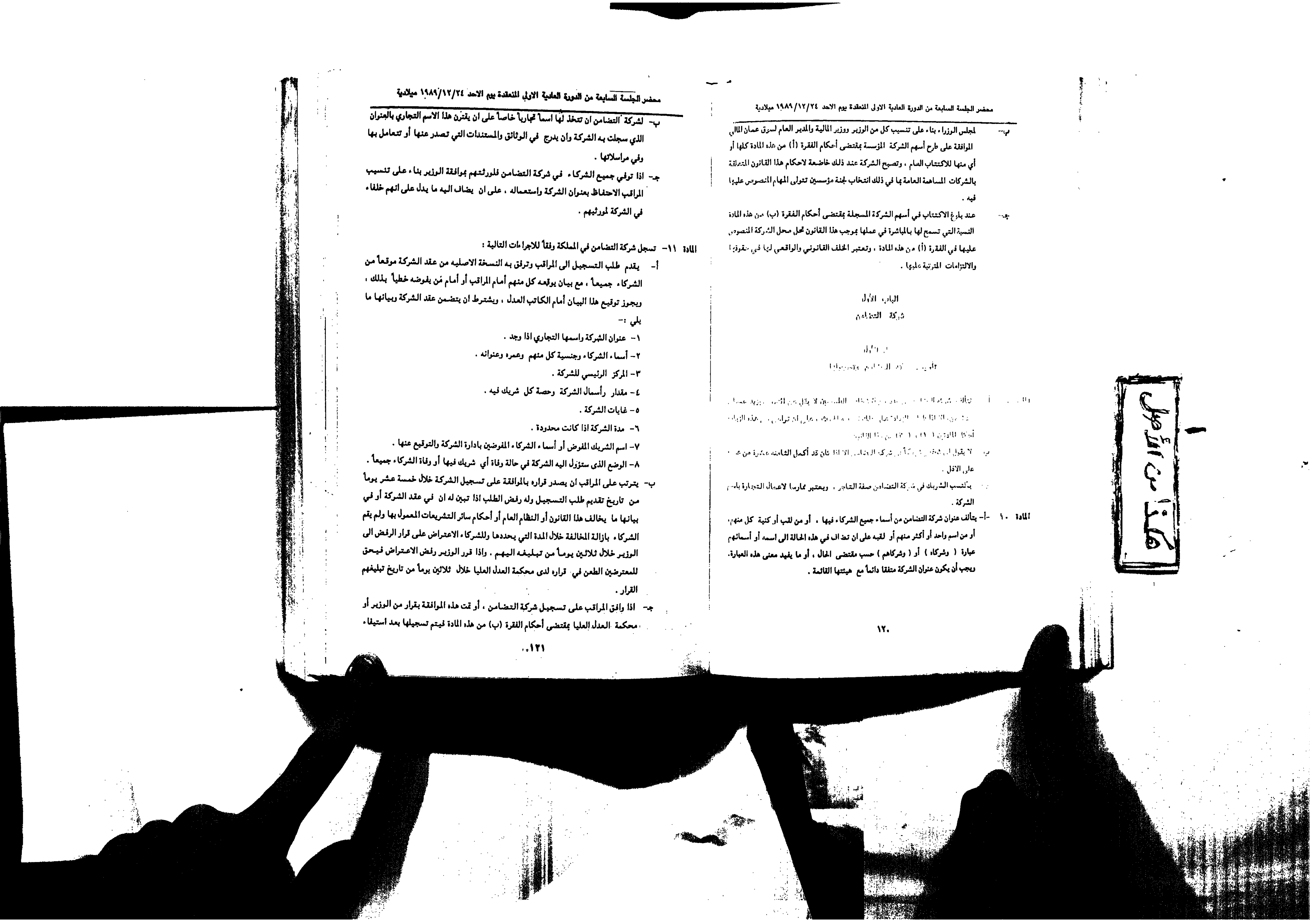
المادة ٨- على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون :

أ- ١- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والوزير المختص الموافقة على تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تملك حكومة المملكة كامل أسهمها دون طرحها للاكتتاب العام ، وتسجيلها لدى المراقب بتلك الصفة بموجب نظامها الأساسي الذي تعده لجنة خاصة يؤلفها مجلس الوزراء ويعين رئيساً لها من بين أعضائها ، وتتولى اتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها ، بالاضافة الى أي مهام وصلاحيات أخرى يكلفها بها مجلس الوزراء.

٢- يعين مجلس الوزراء رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام بعد اتمام اجراءات تأسيسها وتسجيلها ، وله اعفاؤهم من مناصبهم أو اعفاء أي منهم في أي وقت ، كما وان له ان يعين مراقباً أو أكثر لمتابعة الأعمال الادارية والمالية للشركة وتقديم تقارير دورية وغير دورية الى المجلس حول تلك الأعمال والتوصيات المناسبة بشأنها .

٣- تسري أحكام هذا القانون على الشركة وذلك في الحالات وعلى المسائل غير المنصوص عليها في نظامها الأساسي





ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والمدير العام لسوق عمان المالي الموافقة على طرح أسهم الشركة المؤسسة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كلها أو أي منها للاكتتاب العام ، وتصبح الشركة عند ذلك خاضعة لاحكام هذا القانون المتعلقة بالشركات المساهمة العامة بما في ذلك انتخاب لجنة مؤسسين تتولى المهام المنصوص عليها فيه .

ج- عند بلوغ الاكتتاب في أسهم الشركة المسجلة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة النسبة التي تسمح لها بالمباشرة في عملها بموجب هذا القانون تحل محل الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها في حقوقها والالتزامات المترتبة عليها .

الباب الأول
شركة التضامن

[illegible]
[illegible]

المادة [illegible] أ- [illegible]

[illegible]

ب- [illegible] قد أكمل الثامنة عشرة من [illegible] على الاقل .

ج- يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر ممارسا لاعمال التجارة باسم الشركة .

المادة ١٠ -أ- يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها ، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال ، أو ما يفيد معنى هذه العبارة. ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا دائماً مع هيئتها القائمة .

ب- لشركة التضامن ان تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها .

جـ- اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن فلورثتهم بموافقة الوزير بناء على تنسيب المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله ، على ان يضاف اليه ما يدل على انهم خلفاء في الشركة لمورثيهم .

المادة ١١- تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للاجراءات التالية :

أ- يقدم طلب التسجيل الى المراقب وترفق به النسخة الاصليه من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً ، مع بيان يوقعه كل منهم أمام المراقب أو أمام مَن يفوضه خطياً بذلك ، ويجوز توقيع هذا البيان أمام الكاتب العدل ، ويشترط ان يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي :-

١- عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد .
٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه .
٣- المركز الرئيسي للشركة .
٤- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك فيه .
٥- غايات الشركة .
٦- مدة الشركة اذا كانت محدودة .
٧- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها .
٨- الوضع الذى ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو وفاة الشركاء جميعاً .

ب- يترتب على المراقب ان يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة أو في بيانها ما يخالف هذا القانون أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم . واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار .

جـ- اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن ، أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء

رسوم التسجيل وينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية ، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في المركز الرئيسي لها .

د- لا يجوز لشركة التضامن ان تباشر أعمالها أو تمارس أيا منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة ووفقاً لسائر أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٢- ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بارقام متسلسلة حسب تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها ، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع انه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه .

المادة ١٣- لشركة التضامن ان تغير عنوانها أوتدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ، ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ، ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للشركة من حقوق ، وما عليها من التزامات . كما لا يكون سبباً في ابطال أي تصرف أو اجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها . وعلى الشركة ان تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الاقل على نفقة الشركة .

المادة ١٤- اذا طرأ أي تغيير أوتعديل على عقد شركة التضامن أوعلى أي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغيير أو التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون ، وللمراقب أن ينشر في احدى الصحف المحلية أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة .

المادة ١٥- ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون لا يؤثر على الوجود الفعلي للشركة أو على التغيير الطاريء عليها أو على قيامها ، كما لا يؤثر على حق الغير أو مصلحته في التمسك ببطلان التغيير أو التعديل الذي لم يتم تسجيله ونشره ، ويشترط في ذلك أن لا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء

في شركة التضامن بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتحمل الشركاء جميعهم بالتضامن والتكافل ضمان أي ضرر يترتب على التخلف أو ينشأ عنه .

المادة ١٦- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم . على انه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الارباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة .

ب- للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى ، ويشترط في ذلك ان يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون .

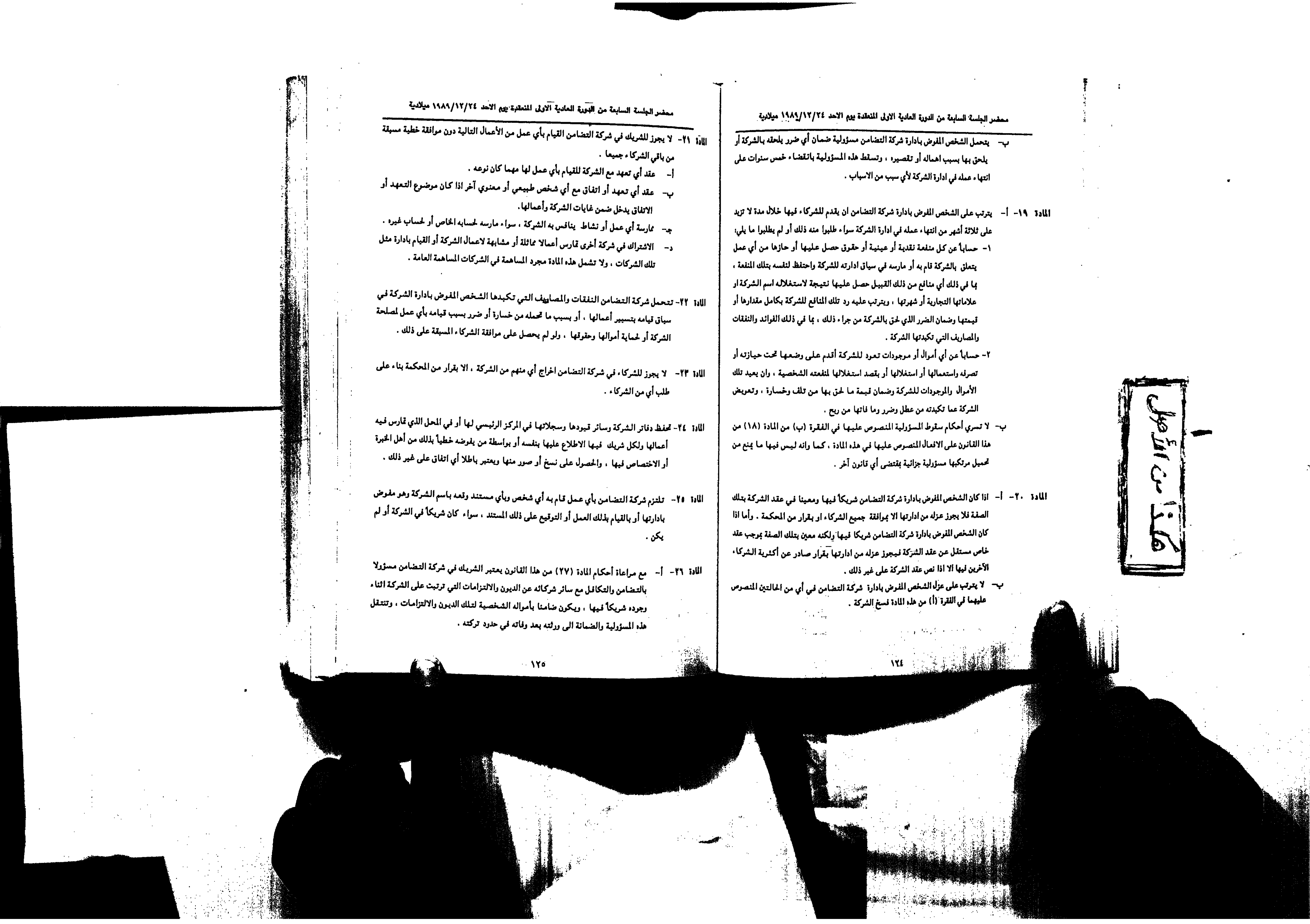
الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة ١٧- أ- يحق لكل شريك ان يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم . وعلى الشخص المفوض ان يقوم باعمال الشركة وفقا الاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة . ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء .

ب- كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة وتلتزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة عن هذه الأعمال . أما اذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل .

المادة ١٨- أ- على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها أو لم يكن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة واخلاص ، وان يحافظ على حقوقها ويرعى مصالحها ، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها ، بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه .



ب- يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب اهماله أو تقصيره ، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لأي سبب من الاسباب .

المادة ١٩- أ- يترتب على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن ان يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك أو لم يطلبوا ما يلي:

١- حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة ، بما في ذلك أي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة او علاماتها التجارية أو شهرتها ، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك ، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة .

٢- حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها أو استغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية ، وان يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة ، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح .

ب- لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الافعال المنصوص عليها في هذه المادة ، كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر .

المادة ٢٠- أ- اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعينا في عقد الشركة بتلك الصفة فلا يجوز عزله من ادارتها الا بموافقة جميع الشركاء او بقرار من المحكمة . وأما اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكا فيها ولكنه معين بتلك الصفة بموجب عقد خاص مستقل عن عقد الشركة فيجوز عزله من ادارتها بقرار صادر عن أكثرية الشركاء الأخرين فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك .

ب- لا يترتب على عزل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة فسخ الشركة .

المادة ٢١- لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعا .

أ- عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه .

ب- عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر اذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.

جـ- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة ، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره .

د- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالا مماثلة أو مشابهة لاعمال الشركة أو القيام بادارة مثل تلك الشركات ، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة .

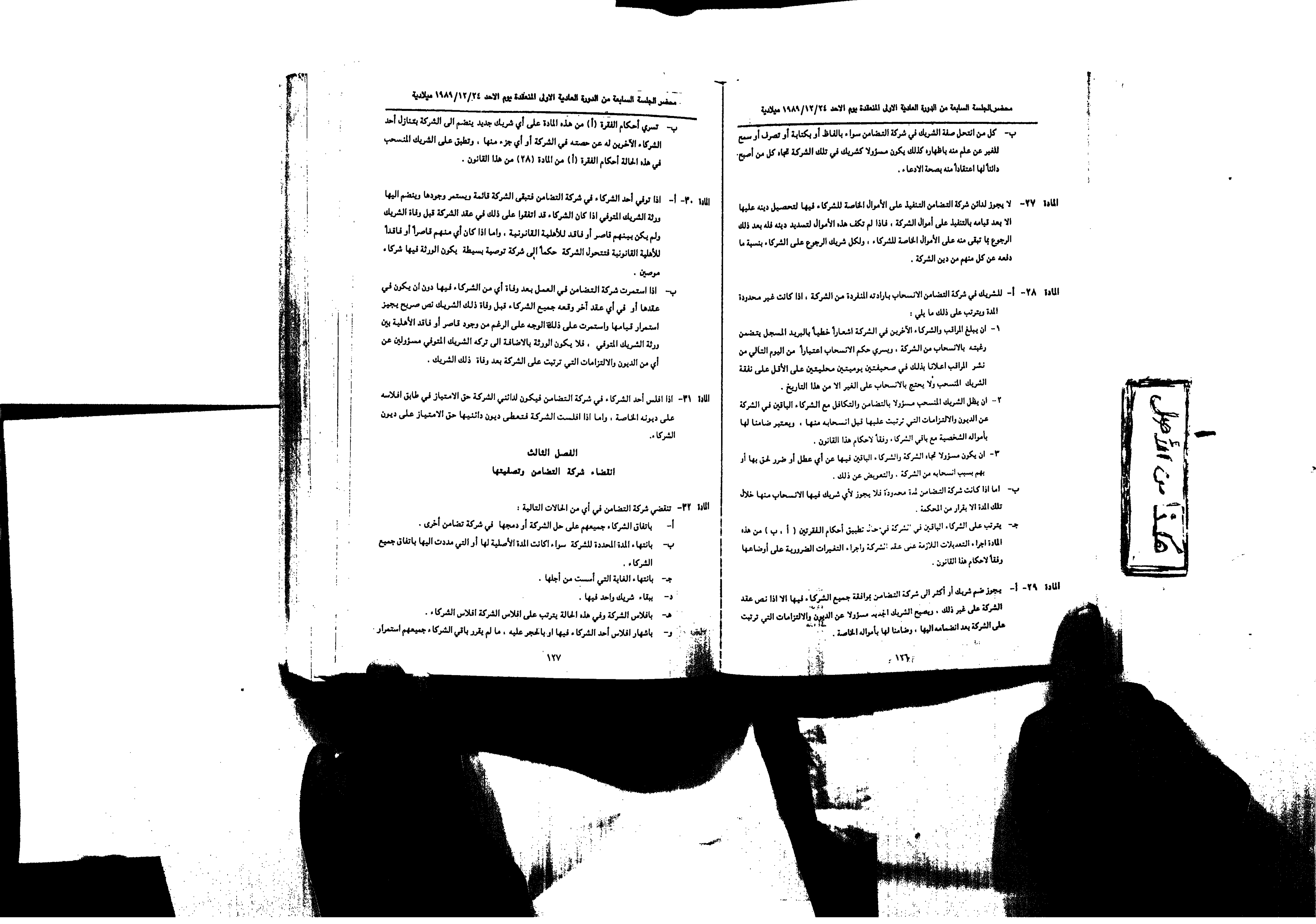
المادة ٢٢- تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها ، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها ، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك .

المادة ٢٣- لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة ، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء .

المادة ٢٤- تحفظ دفاتر الشركة وسائر قيودها وسجلاتها في المركز الرئيسي لها أو في المحل الذي تمارس فيه أعمالها ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة أو الاختصاص فيها ، والحصول على نسخ أو صور منها ويعتبر باطلا أي اتفاق على غير ذلك .

المادة ٢٥- تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص وبأي مستند وقعه باسم الشركة وهو مفوض بادارتها أو بالقيام بذلك العمل أو التوقيع على ذلك المستند ، سواء كان شريكاً في الشركة أو لم يكن .

المادة ٢٦- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكاً فيها ، ويكون ضامنا بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات ، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته .



ب- كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك في تلك الشركة تجاه كل من أصبح دائناً لها اعتقاداً منه بصحة الادعاء .

المادة ٢٧- لا يجوز لدائن شركة التضامن التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه عليها الا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة ، فاذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة .

المادة ٢٨- أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة ، اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي :

١- ان يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة ، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلانا بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ .

٢- ان يظل الشريك المنسحب مسؤولا بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ، ويعتبر ضامنا لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣- ان يكون مسؤولا تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة ، والتعويض عن ذلك .

ب- اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة .

جـ- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغيرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٩- أ- يجوز ضم شريك أو أكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك ، ويصبح الشريك الجديد مسؤولا عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها ، وضامنا لها بأمواله الخاصة .

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء منها ، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون .

المادة ٣٠- أ- اذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن فتبقى الشركة قائمة ويستمر وجودها وينضم اليها ورثة الشريك المتوفي اذا كان الشركاء قد اتفقوا على ذلك في عقد الشركة قبل وفاة الشريك ولم يكن بينهم قاصر أو فاقد للأهلية القانونية ، واما اذا كان أي منهم قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية فتتحول الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة يكون الورثة فيها شركاء موصين .

ب- اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون ان يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة ذلك الشريك نص صريح يجيز استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه على الرغم من وجود قاصر أو فاقد الأهلية بين ورثة الشريك المتوفي ، فلا يكون الورثة بالاضافة الى تركه الشريك المتوفي مسؤولين عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاة ذلك الشريك .

المادة ٣١- اذا افلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة ، واما اذا افلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث

انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

المادة ٣٢- تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية :

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة تضامن أخرى .

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء اكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء .

جـ- بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها .

د- ببقاء شريك واحد فيها .

هـ- بافلاس الشركة وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء .

و- باشهار افلاس أحد الشركاء فيها او بالحجر عليه ، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار

الشركة بينهم .

ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي .

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٣٣- أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء ، وذلك في أي من الحالات التالية :

١- اذا أخل أي شريك بعقد الشركة اخلالا جوهرياً مستمراً ، أو الحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو اهمالا في ادارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها .

٢- اذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة في أعمالها الا بخسارة لأي سبب من الأسباب .

٣- اذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها .

٤- اذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً .

٥- اذا أصيب أي من الشركاء بعاهة جسمية أو عقليه دائمة جعلته عاجزاً عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماته نحوها .

ب- للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما ان تقرر فسخ الشركة ، أو ان تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير .

المادة ٣٤ -أ- اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها ، فعليها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها ، وللمراقب في هذه الحالة أما أمهال الشركة للعودة الى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها ، أو ان يقرر الغاء تسجيل الشركة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الأقل وعلى نفقة الشركة دون ان يخل ذلك بمسؤولية الشركة أو الشركاء فيها على التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير أو يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الاعلان عن الغاء تسجيل الشركة .

ب- لأي متضرر من قرار المراقب بالغاء تسجيل شركة التضامن ان يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ، ويوقف تنفيذ قرار الالغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة قطعياً ، ويترتب

على المراقب نشره في الجريدة الرسمية بعد تبليغه له .

المادة ٣٥- أ- تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك شطب تسجيلها ، في حالة تصفية ، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء ، فاذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون .

ب- تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها ، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم .

المادة ٣٦- اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم ، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم ، وأما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة .

المادة ٣٧- أ- على المصفي لشركة التضامن ان يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها ، وان يعمل على تحديد مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له ان يتنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء .

ب- ليس للمصفي ان يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها الا ما كان لازماً أو ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة ان بدأته .

جـ- يعتبر المصفي مسؤولا بصفته الشخصية عن مخالفة أحكام هذه المادة .

المادة ٣٨- يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لاحكام هذا القانون وأي تشريع آخر يرى انه يترتب عليه تطبيقه ، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة ، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها .

المادة ٣٩- أ- تتبع الأحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن



ووضعها تحت التصفية ، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية وكجزء منها :

١- نفقات التصفية وأتعاب المصفي .
٢- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها .
٣- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة .
٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعى في دفعها حقوق الامتياز .
٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

ب- ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة ، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة ، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة ، فيتم توزيع الارباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال كما ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها .

المادة ٤٠ - على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الاعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها ، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية .

الباب الثاني
شركة التوصية البسيطة

المادة ٤١- تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء ، وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة :

أ- الشركاء المتضامنون :

وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها ، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

ب- الشركاء الموصون :

ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها ، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال

الشركة.

المادة ٤٢- لا يجوز أن يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على أسماء الشركاء المتضامنين . واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) الى أسمه . كما لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان شركة التوصية البسيطة ، فاذا ادرج بناء على طلبه أو بعلمه بذلك . كان مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغيّر ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية .

المادة ٤٣- لا يُجوز للشريك الموصي المساهمة في ادارة الشركة أو التدخل في هذه الادارة أو ممارسة أي عمل من أعمالها ، ولو بناء على توكيل أو تفويض بذلك ، والا كان مسؤولا كشريك متضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها ، أو بنسبة ما ترتب عليها جراء مساهمته في ادارة الشركة أو التدخل في ادارته أو القيام بأي عمل من أعمالها وتحقيقا للاحكام المقصودة من هذه المادة لا تعتبر مراقبة الشركاء المتضامنين ومدير الشركة المفوضين بادارتها والأستيضاح منهم عن أعمال الشركة والاراء والاقتراحات التي تقدم لهم أو لأي منهم مساهمة في ادارة الشركة أو تدخلا فيها أو في أي عمل من أعمالها :

المادة ٤٤- أ- للشريك الموصي أن يطلع على دفاتر شركة التوصية البسيطة وحساباتها ، والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها ، وان يتداول مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها .

ب- للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ، ويصبح هذا الشخص شريكا موصيا في الشركة إلا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل شريكا متضامنا في الشركة .

المادة ٤٥- يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم اذا اجاز عقد الشركة ذلك ، ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك .

المادة ٤٦- يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في أي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم أو أكثريتها ، على انه لا يجوز اجراء أي تغيير أو تعديل في الاعمال التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .

المادة ٤٧- لا تنفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي ، ولا تسمع منه الدعوى بطلب فسخها.

المادة ٤٨- تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب .

الباب الثالث
شركة المحاصة

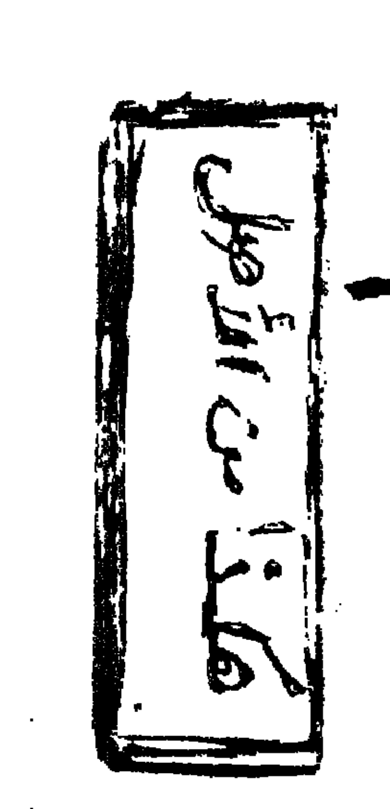
المادة ٤٩- أ- شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر ، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير ، بحيث تكون الشركة ، مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء ، على انه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات.

ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ، ولا تخضع لاحكام واجراءات التسجيل والترخيص .

المادة ٥٠- لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه .

المادة ٥١- ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة ، فاذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة ، أو صدر عنه ما يدل الغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلا ، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه الغير بالتضامن .

المادة ٥٢- يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم ، بما في ذلك كيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم .



الباب الرابع
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة ٥٣- أ- مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شخصا ، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها.

ب- اذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته الى ورثته بالغا ما بلغ عددهم ، ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة .

المادة ٥٤- يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الاردني ، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسما الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة ، على انه اذا تملكها أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة ، فاذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها .

المادة ٥٥- تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ، ويجب ان تضاف اليه عبارة (محدودة المسؤولية) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها .

المادة ٥٦- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض بهذه الطريقة ، ولا يحق لها اصدار اسهم أو اسناد قرض قابلة للتداول ، ويخضع انتقال حصص الشركاء فيها للشروط التي يتضمنها نظامها ، والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥٧- أ- يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقا به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية وتوقع أمام المراقب أو من يفوضه خطيا بذلك ، أو أمام الكاتب العدل .



ب- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية :
١ - اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها .
٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه .
٣- مقدار رأس مال الشركة ، وحصة كل شريك فيه .
٤- بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها ، وقيمتها التي قدرت بها .
٥- أي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها .

جـ- واما نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فيجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية :
١ - طريقة ادارة الشركة وعدد المديرين فيها وصلاحياتهم .
٢- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحرر بها التنازل .
٣- كيفية توزيع الارباح والخسائر على الشركاء .
٤- اجتماعات الهيئة العامة للشركاء، ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات .
٥- قواعد واجراءات تصفية الشركة .
٦- أي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها .

المادة ٥٨- أ- تودع الحصص النقدية في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لدى أحد البنوك في المملكة ، ولا يجوز تسليمها الا الى مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها بعد تقديم ما يثبت تسجيل الشركة والاعلان عنها . واما الحصة أو الحصص العينية التي تقدم من أي شريك فتقدر قيمتها من قبل مؤسسي الشركة ، وتثبت في عقد تأسيسها ونظامها ، مع بيان نوع كل حصة واسم الشريك الذي قدمها .

ب- على المراقب قبل التنسيب للوزير بالموافقة على تسجيل الشركة ان يعين خبيراً أو لجنة من الخبراء لتقدير قيمة الحصة أو الحصص العينية في رأس مال الشركة ، ويكون قرار هذه اللجنة في تقدير تلك القيمة نهائياً ، وتتحمل الشركة نفقات التقدير وكذلك أجور الخبراء التي يقررها الوزير.

المادة ٥٩- أ- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة اذا تبين ان البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة ونظامها لا تخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو لا تتعارض مع أي تشريع آخر معمول به في المملكة .

ب- بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى المراقب اتمام اجراءات تسجيلها ونشر الاعلان عن ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بعد ان يقدم الشركاء الوثائق المصرفية وغيرها التي تثبت ان ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة قد تم دفعه ، ويقسط باقي رأس المال على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة .

المادة ٦٠- أ- يتولى ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو هيئة مديرين من بين الشركاء لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على خمسة وفي جميع الأحوال يتم انتخاب المدير أو المديرين من الهيئة العامة للشركة لمدة سنتين ، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له.

ب- يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة ، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة وضمن حدود الصلاحيات المخولة للمدير أو لهيئة المديرين ملزمة للشركة .

المادة ٦١- يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، سواء كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها ، مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير ، عن ارتكابه أي مخالفة لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها .

المادة ٦٢- على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو هيئة المديرين فيها اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر ، والتقرير السنوي عن أعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة ، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة .

المادة ٦٣- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو لأي مدير من أعضاء هيئة المديرين فيها



القيام بأي من الأعمال التالية وذلك تحت طائلة عزله من ادارة الشركة والزامه بضمان الضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء بسبب مخالفته لاحكام هذه المادة :

أ- تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية (٧٥٪) على الأقل من الحصص في رأس مال الشركة ، سواء كانت تلك الوظيفة بأجر أو بدونه.

ب- ممارسة أي عمل مماثل لاعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه الا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية ٧٥٪ على الأقل من الحصص في رأس المال .

المادة ٦٤ - أ- تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها ، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة ، بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما .

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر في أي وقت بدعوة من المدير أو هيئة المديرين لبحث الأمور التي تعرض عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وتدعى الهيئه العامة للشركة الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل أو بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥٪) من رأس مالها على الأقل ، وقنع بالأسباب الواردة في الطلب .

جـ- لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة ، ومناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها . وله تفويض أي شريك آخر في الشركة لتمثيله في اجتماعات هيئتها العامة .

د- تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة سواء كان عادياً أو غير عادي اما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بارسالها اليه بالبريد المسجل ، على ان يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ، وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة .

هـ- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية ، ولا يحضرها ، ولكن يترتب على مدير الشركة أو هيئة

المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده .

المادة ٦٥- أ- يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونيا بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة اصالة ووكالة ، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال .

ب- يكون الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونيا بحضور عدد من الشركاء يمثلون ٧٥٪ من حصص الشركة على الأقل بالأصالة والوكالة ، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ٥٠٪ على الأقل من رأسمال الشركة أصالة ووكالة واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه .

المادة ٦٦- أ- يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الامور التالية :

١- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة .

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها ، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .

٣- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال وفقاً لاحكام هذا القانون.

٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه .

٥- أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيه أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها ، على ان لا



يكون أي من تلك الأمور منها لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون .

ب- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باجماع الحصص أو بأكثريتها من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد .

المادة ٦٧- أ- تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع :

١- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على ان ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة .

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار ، على ان تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٦٨) من هذا القانون .

٣- دمج الشركة في شركة أخرى .

٤- فسخ الشركة وتصفيتها .

٥- اقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها .

٦- بيع الشركة لشركة أخرى .

ب- للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تناقش في اجتماعها غير العادي أياً من الأمور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على ان تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها باجماع الحصص أو بأكثريتها من رأس المال الممثلة في الاجتماع .

جـ- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاجماع أو بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص في رأس مال الشركة الممثلة في الاجتماع ، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الأمورالمنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) من الفقرة (أ) لاحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦٨- أ- للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها أو اذا لحقت بها خسائرتزيد على نصف رأسمالها على ان تراعى في هذه الحالة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون .

ب- على المراقب ان ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية

واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرار التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه .

المادة ٦٩- تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها الموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحليه .

المادة ٧٠- أ- على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقتطع (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري ، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الأغراض .

المادة ٧١- أ - تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء ، تدون فيه البيانات التالية عنهم ، ويكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

١- اسم الشريك ، ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ، ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد.

٢- عدد الحصص التي يملكها الشريك ، وقيمتها .

٣- التغيير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك ، وتفاصيله ، وتاريخ وقوعه .

٤- ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها .

٥- أي بيانات أخرى يقرر مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل .

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك .

ب- على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً

بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة ، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع ا لتعديل أو التغيير .

المادة ٧٢- أ - للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يتنازل عن حصته أو حصصه في رأس مال الشركة الى أي من الشركاء فيها أو لغيرهم بموجب سند تحويل وفقاً لصيغة محددة في نظام الشركة ولا يسمع أي احتجاج بهذا التنازل تجاه الشركة أو الشركاء فيها أو اتجاه الغير الا بعد قيده في سجل الشركة ، وتوثيقه لدى المراقب بتسجيله لديه والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك .

ب- لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته أو حصصه في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع أو بغيره الى أحد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء أو مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها .

المادة ٧٣- أ - اذا اراد أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيع حصته في الشركة أو التنازل عنها فيترتب عليه أن يقدم طلباً بذلك الى مدير الشركة أو هيئة المديرين يتضمن السعرالذي يطلبه ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض .

ب- اذا اعتذر الشركاء عن الشراء بالسعر المعروض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب فللشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصته للغير بالسعر المعروض على الشركاء كحد أدنى .

جـ- واذا تبين للشركاء أن السعر الذي عرضه الشريك الراغب بالبيع يزيد عن السعر العادل للحصة فللمدير أو هيئة المديرين في الشركة الاحتجاج خطياً لدى المراقب بمنع بيع هذه الحصص لغير الشركاء ، على ان يتم هذا الاحتجاج خلال مدة عرض بيع الأسهم على الشركاء وعلى المراقب في هذه الحالة تعيين لجنة من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة لتقدير السعر العادل للحصة المعروضة للبيع وتتخذ اللجنة قرارها بالاجماع أو بالاكثرية ويكون قرارها قطعياً وملزماً وتعطي الأولوية للغير للشراء في هذه الحالة بالسعر المقرر من اللجنة فاذا رفضوا فتصبح الحصص المعروضة مباعة حكماً للشركاء بالسعر الذي قدرته اللجنة .

د- اذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المعروضة للبيع بموجب هذه المادة سواء



بالسعر المتفق عليه أصلا أو بالسعر الذي قدرته لجنة الخبراء التي عينها المراقب قسمت الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة .

المادة ٧٤- أ- اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة . واذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها ، أو تعذر الاتفاق على السعر الذي ستباع به ، فتعرض تلك الحصة أو الحصص للبيع بالمزاد العلني ، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه .

ب- يصدر الوزير تعليمات تحدد بموجبها الاجراءات الخاصة لتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

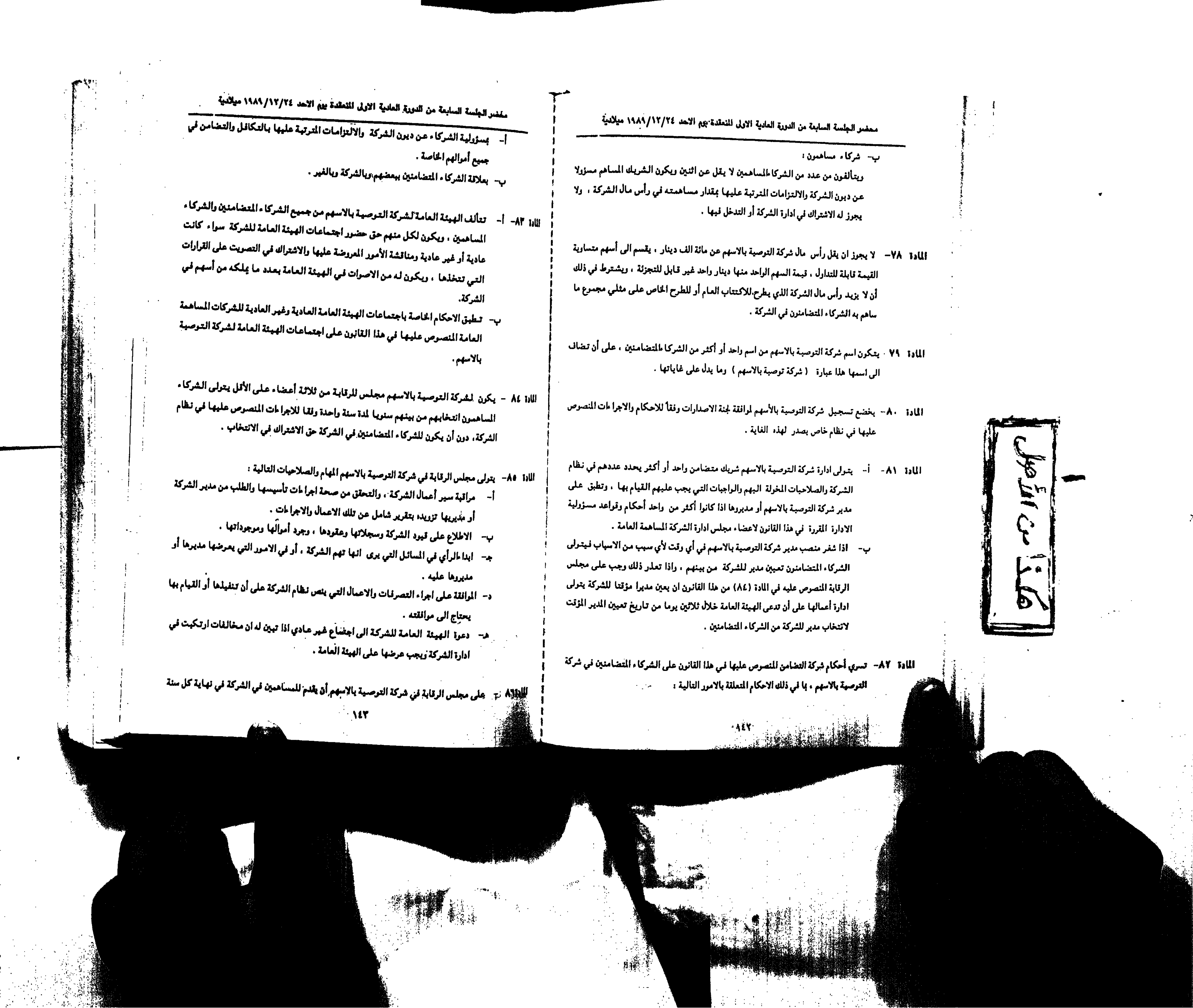
المادة ٧٥- اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة ، أو باستمرار قيامها ، وأما اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأس مالها فيجب تصفية الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

المادة ٧٦- تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفى أموالها وفقا للقواعد والاحكام المقررة في تصفية الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الخامس
شركة التوصية بالأسهم

المادة ٧٧- تتألف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما :

أ- شركاء متضامنون :
ويتألفون من عدد من الشركاء المتضامنين لا يقل عن اثنين ويكون الشريك المتضامن مسؤولا بالتضامن مع باقي الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بأمواله الخاصة .



ب- شركاء مساهمون :
ويتألفون من عدد من الشركاء المساهمين لا يقل عن اثنين ويكون الشريك المساهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة ، ولا يجوز له الاشتراك في ادارة الشركة أو التدخل فيها .

المادة ٧٨- لا يجوز ان يقل رأس مال شركة التوصية بالاسهم عن مائة الف دينار ، يقسم الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ، قيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة ، ويشترط في ذلك أن لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب العام أو للطرح الخاص على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة .

المادة ٧٩ - يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، على أن تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم) وما يدل على غاياتها .

المادة ٨٠- يخضع تسجيل شركة التوصية بالأسهم لموافقة لجنة الاصدارات وفقاً للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة ٨١- أ- يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن واحد أو أكثر يحدد عددهم في نظام الشركة والصلاحيات المخولة اليهم والواجبات التي يجب عليهم القيام بها ، وتطبق على مدير شركة التوصية بالاسهم أو مديروها اذا كانوا أكثر من واحد أحكام وقواعد مسؤولية الادارة المقررة في هذا القانون لاعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة .

ب- اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في أي وقت لأي سبب من الاسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم ، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٤) من هذا القانون ان يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى ادارة أعمالها على أن تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين .

المادة ٨٢- تسري أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالامور التالية :

أ- بمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بالتكافل والتضامن في جميع أموالهم الخاصة .

ب- بعلاقة الشركاء المتضامنين ببعضهم وبالشركة وبالغير .

المادة ٨٣- أ- تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين ، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية ومناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها ، ويكون له من الاصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة.

ب- تطبق الاحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم .

المادة ٨٤ - يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس للرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنويا لمدة سنة واحدة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة، دون أن يكون للشركاء المتضامنين في الشركة حق الاشتراك في الانتخاب .

المادة ٨٥- يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم المهام والصلاحيات التالية :

أ- مراقبة سير أعمال الشركة ، والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة أو مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الاعمال والاجراءات .

ب- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها ، وجرد أموالها وموجوداتها .

جـ- ابداء الرأي في المسائل التي يرى انها تهم الشركة ، أو في الامور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه .

د- الموافقة على اجراء التصرفات والاعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج الى موافقته .

هـ- دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة ويجب عرضها على الهيئة العامة .

المادة ٨٦ - على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة

مالية تقريرا عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها ، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي ، وترسل نسخة منه الى لجنة الاصدارات .

المادة ٨٧- يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الاحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٨٨- تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفى بالاسباب التي تنقضي بها شركة التوصية البسيطة وتنقضي بانسحاب الشريك المتضامن القائم بادارة الشركة أو وفاته أو الحجر عليه أو اشهار افلاسه الا اذا نص نظام الشركة على غير ذلك ، أو اذا وافق الشركاء المتضامنون الآخرون على استمرار قيام الشركة وموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده لهذا الغرض وباغلبية لا تقل عن (٧٥٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة ٨٩- تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب .

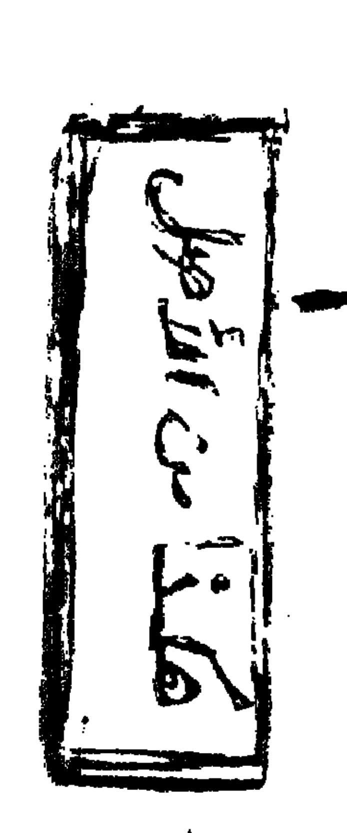
الباب السادس
الشركات المساهمة العامة
الفصل الأول
تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

المادة ٩٠- أ- تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول والتحويل والدمج وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .

جـ - تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين ، فتنقضي الشركة بانتهائه .

المادة ٩١- تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون



الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار ما تبقى في ذمته من الاقساط غير المسددة عن الاسهم التي يملكها في الشركة .

المادة ٩٢- ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة العامة لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتألف من عدد لا يقل عن عضوين ولا يزيد على خمسة أعضاء ، تتولى القيام بالمهام والاعمال التالية :

أ- تعيين المفوضين من أعضاء اللجنة بالتوقيع عنها في الامور المالية المتعلقة بعملية تأسيس الشركة والاجراءات الخاصة بذلك ، وتقديم أسمائهم ونماذج عن تواقيعهم الى المراقب لتبليغها للبنوك والشركات المالية التي سيتم الاكتتاب باسهم الشركة لديها لاعتماد تلك التواقيع .

ب- التعاقد مع الجهات ذات الأختصاص والخبرة لاعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للاعمال التي ستمارسها الشركة أو اعداد عقد تأسيسها ونظامها .

جـ- التعاقد مع متعهدي التغطية والمسوقين ومدققي حسابات الشركة في مرحلة تأسيسها .

د- التوقيع على أي تعديل يترتب ادخاله على عقد تأسيس الشركة ونظامها قبل صدور موافقة الوزيربشأن طلب تسجيل الشركة .

هـ- فتح حساب خاص في أحد البنوك باسم لجنة المؤسسين تودع فيه الاموال التي قدمها المؤسسون لتنفق منه اللجنة على الأعمال والاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة دون غيرها.

و- حفظ سجلات خاصة تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الاعمال والمهام التي أنجزتها .

المادة ٩٣- أ- تؤلف لجنة تسمى (لجنة الاصدارات) تشكل على النحو التالي :

١- الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة — رئيسا

٢- نائب محافظ البنك المركزي الاردني — نائبا للرئيس

٣- الأمين العام لوزارة المالية — عضوا

٤- المدير العام لسوق عمان المالي — عضوا

٥- مراقب الشركات — عضوا ومقررا للجنة

٦- أربعة أشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسمي كل من اتحاد الغرف التجارية وغرفة صناعة عمان واحداً منهم ، ويعين الاثنان الآخران بقرارمن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وتكون عضوية ممثل القطاع الخاص في اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة أعضاء

ب- تعقد لجنة الاصدارات اجتماعا واحدا في الشهرعلى الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك



بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره خمسة من أعضائها على الاقل على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بموافقة أربعة من الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة معه .

جـ- تحدد الاجراءات الخاصة باعمال لجنة الاصدارات وطريقة قيامها بها والجهاز التنفيذي والاداري لها وتحديد مكافآت رئيسها وأعضائها بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٩٤- تمارس (لجنة الاصدارات) المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وبخاصة ما يلي :

أ - تنظيم مواعيد اصدار الاوراق المالية بالتنسيق مع السوق بما يضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال .

ب- الموافقة على نشرات الاصدار وشروطها بعد دراستها وتدقيقها من قبل السوق والتحقق من صحة البيانات والمعلومات في الاعلانات المتعلقه بهذه النشرات .

جـ- اقتراح التشريعات والسياسات الخاصة بتنظيم سوق رأس المال والوسائل اللازمة لتنفيذها ، وتقديم توصياتها بهذا الشأن للوزير والجهات ذات العلاقة .

المادة ٩٥- تسجل الشركة المساهمة العامة وفقاً للاجراءات التالية :

أ- يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل لجنة المؤسسين الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي :

١- عقد تأسيس الشركة .

٢- نظامها الاساسي .

٣- قائمة باسماء مؤسسي الشركة .

٤- دراسة الجدوى الاقتصادية للاعمال التي ستمارسها الشركة .

ب- يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الاساسي البيانات التالية :

١- اسم الشركة .

٢- مركزها الرئيسي .

٣- غايات الشركة .

٤- أسماء مؤسسي الشركة ، وجنسية كل منهم ، ومحل اقامته ، وعنوانه ، وخبراته وعدد الاسهم التي اكتتب بها .

٥- رأس مال الشركة ، مقسما الى أسهم متساوية ، قيمة كل منها دينار واحد .

٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها .

جـ- يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الاساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو أمام من يفوضه خطيا بذلك ، ويجوز توقيع عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي أمام الكاتب العدل .

المادة ٩٦ - لا يجوز القيام بأي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون :

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بانواعه المختلفة .

ب- الشركات ذات الامتياز .

المادة ٩٧- أ - على الوزير بناءاً على تنسيب المراقب أن يصدر قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب المؤسسين .

ب- للوزير قبل الموافقة على التسجيل أن يحيل طلب التسجيل الى لجنة الاصدارات في الحالات التي يراها ضرورية لبيان رأيها .وعلى لجنة الاصدارات أن تبين رأيها في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحويل طلب التسجيل اليها .

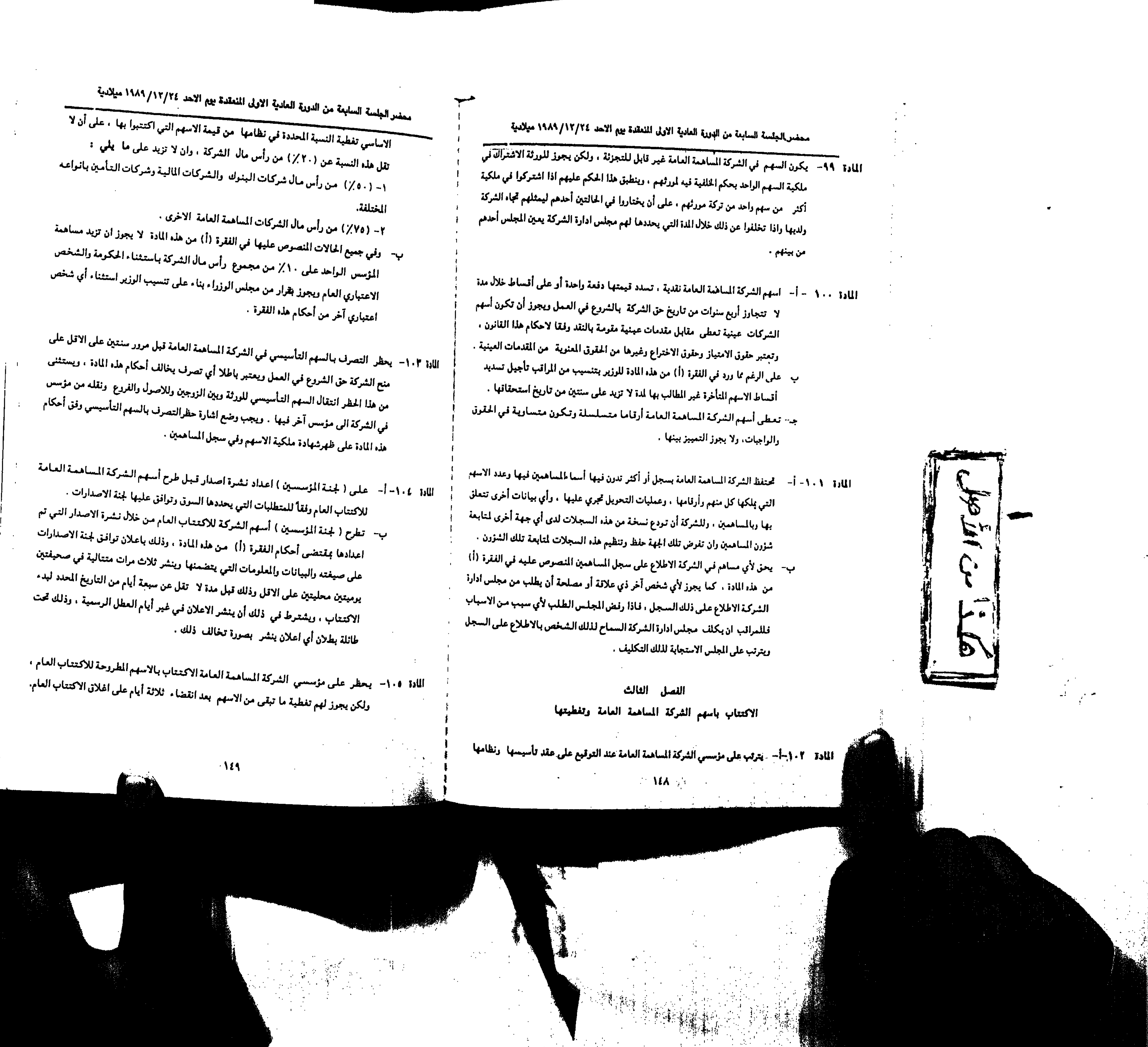
جـ- لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيلها الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا .

الفصل الثاني
رأس مال الشركة المساهمة العامة واسهمها

المادة ٩٨- أ- يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة بالدينار الاردني ، ولا يجوز ان يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ، ويقسم الى أسهم متساوية القيمة ، وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينارا واحدا .

ب- تكون أسهم الشركة المساهمة العامة أسمية .

جـ- تستثنى من أحكام هذه المادة الشركات المساهمة العامة القائمة عند العمل بهذا القانون .



المادة ٩٩- يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

المادة ١٠٠ - أ- اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية ، تسدد قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ حق الشركة بالشروع في العمل ويجوز أن تكون أسهم الشركات عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون ، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .

ب على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير بتنسيب من المراقب تأجيل تسديد أقساط الاسهم المتأخرة غير المطالب بها لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ استحقاقها .

جـ- تعطى أسهم الشركة المساهمة العامة أرقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينها .

المادة ١٠١- أ- تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها ، وعمليات التحويل تجري عليها ، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفرض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس ادارة الشركة الاطلاع على ذلك السجل ، فاذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الاسباب فللمراقب ان يكلف مجلس ادارة الشركة السماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

الفصل الثالث

الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

المادة ١٠٢-أ- يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها

الاساسي تغطية النسبة المحددة في نظامها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها ، على أن لا تقل هذه النسبة عن (٢٠٪) من رأس مال الشركة ، وان لا تزيد على ما يلي :

١- (٥٠٪) من رأس مال شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بانواعه المختلفة.

٢- (٧٥٪) من رأس مال الشركات المساهمة العامة الاخرى .

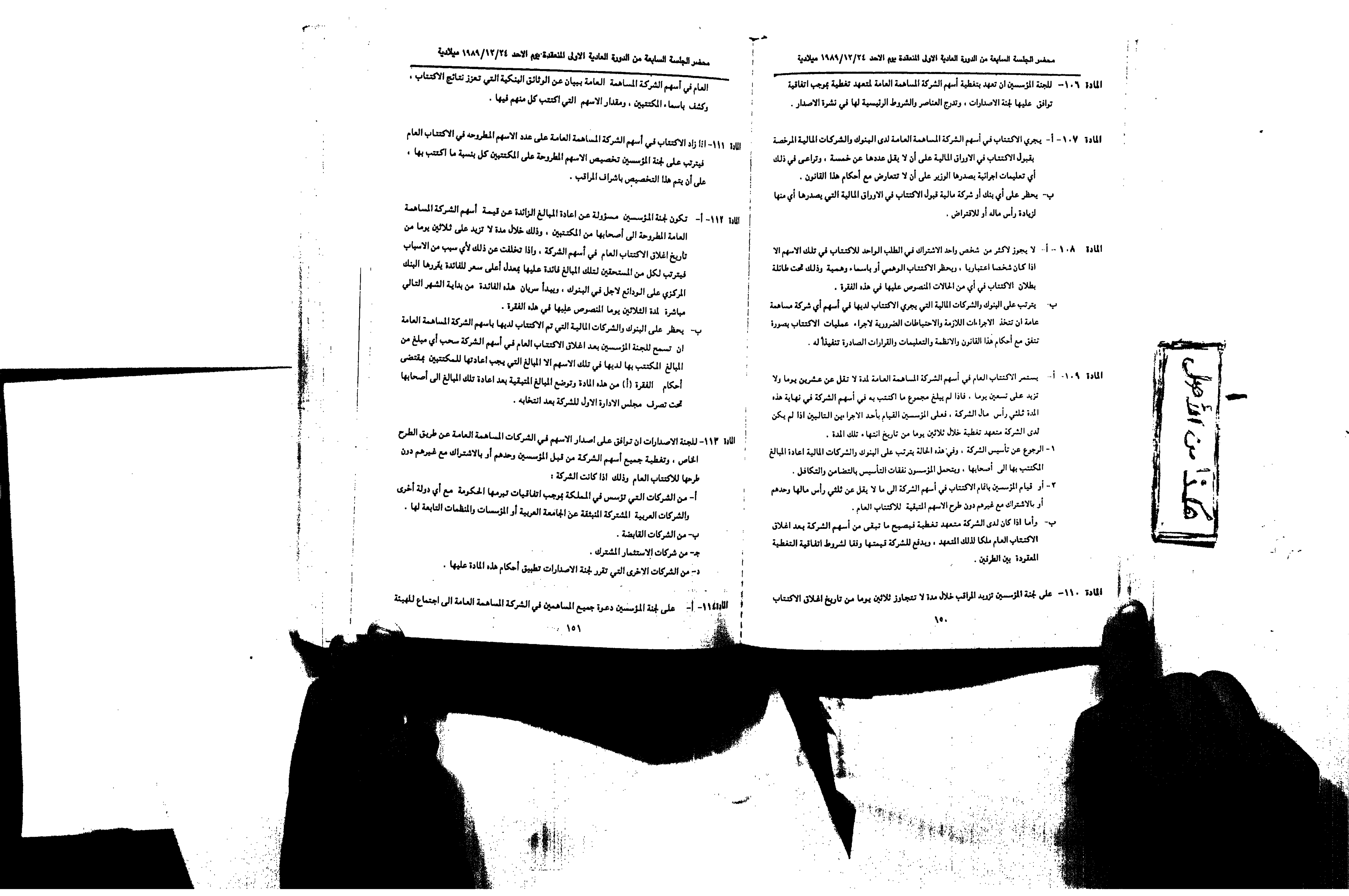
ب- وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠٪ من مجموع رأس مال الشركة باستثناء الحكومة والشخص الاعتباري العام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير استثناء أي شخص اعتباري آخر من أحكام هذه الفقرة .

المادة ١٠٣- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الاقل على منح الشركة حق الشروع في العمل ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة ، ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي للورثة وبين الزوجين وللاصول والفروع ونقله من مؤسس في الشركة الى مؤسس آخر فيها . ويجب وضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام هذه المادة على ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين .

المادة ١٠٤- أ- على (لجنة المؤسسين) اعداد نشرة اصدار قبل طرح أسهم الشركة المساهمة العامة للاكتتاب العام وفقاً للمتطلبات التي يحددها السوق وتوافق عليها لجنة الاصدارات .

ب- تطرح (لجنة المؤسسين) أسهم الشركة للاكتتاب العام من خلال نشرة الاصدار التي تم اعدادها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك باعلان توافق لجنة الاصدارات على صيغته والبيانات والمعلومات التي يتضمنها وينشر ثلاث مرات متتالية في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب ، ويشترط في ذلك أن ينشر الاعلان في غير أيام العطل الرسمية ، وذلك تحت طائلة بطلان أي اعلان ينشر بصورة تخالف ذلك .

المادة ١٠٥- يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب العام ، ولكن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على اغلاق الاكتتاب العام.



المادة ١٠٦- للجنة المؤسسين ان تعهد بتغطية أسهم الشركة المساهمة العامة لمتعهد تغطية بموجب اتفاقية توافق عليها لجنة الاصدارات ، وتدرج العناصر والشروط الرئيسية لها في نشرة الاصدار .

المادة ١٠٧- أ- يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة لدى البنوك والشركات المالية المرخصة بقبول الاكتتاب في الاوراق المالية على أن لا يقل عددها عن خمسة ، وتراعى في ذلك أي تعليمات اجرائية يصدرها الوزير على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ب- يحظر على أي بنك أو شركة مالية قبول الاكتتاب في الاوراق المالية التي يصدرها أي منها لزيادة رأس ماله أو للاقتراض .

المادة ١٠٨- أ- لا يجوز لاكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الاسهم الا اذا كان شخصا اعتباريا ، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب- يترتب على البنوك والشركات المالية التي يجري الاكتتاب لديها في أسهم أي شركة مساهمة عامة ان تتخذ الاجراءات اللازمة والاحتياطات الضرورية لاجراء عمليات الاكتتاب بصورة تتفق مع أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة ١٠٩- أ- يستمر الاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة لمدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على تسعين يوما ، فاذا لم يبلغ مجموع ما اكتتب به في أسهم الشركة في نهاية هذه المدة ثلثي رأس مال الشركة ، فعلى المؤسسين القيام بأحد الاجراءين التاليين اذا لم يكن لدى الشركة متعهد تغطية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة .

١- الرجوع عن تأسيس الشركة ، وفي هذه الحالة يترتب على البنوك والشركات المالية اعادة المبالغ المكتتب بها الى أصحابها ، ويتحمل المؤسسون نفقات التأسيس بالتضامن والتكافل .

٢- أو قيام المؤسسين باتمام الاكتتاب في أسهم الشركة الى ما لا يقل عن ثلثي رأس مالها وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم دون طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام .

ب- وأما اذا كان لدى الشركة متعهد تغطية فيصبح ما تبقى من أسهم الشركة بعد اغلاق الاكتتاب العام ملكا لذلك المتعهد ، ويدفع للشركة قيمتها وفقا لشروط اتفاقية التغطية المعقودة بين الطرفين .

المادة ١١٠- على لجنة المؤسسين تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب

العام في أسهم الشركة المساهمة العامة ببيان عن الوثائق البنكية التي تعزز نتائج الاكتتاب ، وكشف باسماء المكتتبين ، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها .

المادة ١١١- اذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحه في الاكتتاب العام فيترتب على لجنة المؤسسين تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب بها ، على أن يتم هذا التخصيص باشراف المراقب .

المادة ١١٢- أ- تكون لجنة المؤسسين مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة عن قيمة أسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة الى أصحابها من المكتتبين ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب العام في أسهم الشركة ، واذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها بمعدل أعلى سعر للفائدة يقررها البنك المركزي على الودائع لاجل في البنوك ، ويبدأ سريان هذه الفائدة من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب- يحظر على البنوك والشركات المالية التي تم الاكتتاب لديها باسهم الشركة المساهمة العامة ان تسمح للجنة المؤسسين بعد اغلاق الاكتتاب العام في أسهم الشركة سحب أي مبلغ من المبالغ المكتتب بها لديها في تلك الاسهم الا المبالغ التي يجب اعادتها للمكتتبين بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتوضع المبالغ المتبقية بعد اعادة تلك المبالغ الى أصحابها تحت تصرف مجلس الادارة الاول للشركة بعد انتخابه .

المادة ١١٣- للجنة الاصدارات ان توافق على اصدار الاسهم في الشركات المساهمة العامة عن طريق الطرح الخاص ، وتغطية جميع أسهم الشركة من قبل المؤسسين وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم دون طرحها للاكتتاب العام وذلك اذا كانت الشركة :

أ- من الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات والمنظمات التابعة لها .

ب- من الشركات القابضة .

جـ- من شركات الاستثمار المشترك .

د- من الشركات الاخرى التي تقرر لجنة الاصدارات تطبيق أحكام هذه المادة عليها .

المادة ١١٤- أ- على لجنة المؤسسين دعوة جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة الى اجتماع للهيئة

التأسيسية ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب في أسهم الشركة ، واذا تخلفت عن توجيه هذه الدعوة خلال هذه المدة تولى المراقب توجيهها على نفقة الشركة ، ويشترط في الدعوة أن توجه في الحالتين قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة التأسيسية للشركة بمدة أربعة عشر يوماً على الاقل .

ب- تطبق على دعوة الهيئة التأسيسية للشركة للاجتماع أحكام هذا القانون الخاصة بدعوة الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة الى الاجتماع .

المادة ١١٥ - أ- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة المساهمة العامة أحد أعضاء لجنة المؤسسين ويتولى ادارة الاجتماع والتوقيع على محضره .

ب- يعتبر اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة قانونيا اذا حضره مكتتبون يحملون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب تدعو لجنة المؤسسين الهيئة التأسيسية للشركة الى اجتماعين آخرين يعتبر أي منهما قانونيا اذا حضره مكتتبون يحملون ما لا يقل عن (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني والاجتماع الثالث يعتبر تأسيس الشركة ملغى حكما بصورة نهائية وتعاد الاموال المكتتب بها الى أصحابها بعد حسم نفقات التأسيس التي تقرها لجنة الاصدارات .

المادة ١١٦ - أ- اذا توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١١٥) من هذا القانون للهيئة التأسيسية في أي اجتماع تعقده بمقتضى تلك المادة ، فتتولى القيام بالمهام التالية :

١- الاطلاع على تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس واجراءاته ، مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الاساسي .

٢- اقرار قيم الاسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء

٣- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٤- انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .

٥- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم .

٦- اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

ب- تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في اجتماعها ، ويشترط في ذلك انه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات متعلقة بهذه الاسهم .

المادة ١١٧ - تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة المساهمة العامة فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .

المادة ١١٨ - اذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة ، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته ، فاذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الاسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة .

المادة ١١٩ - أ - يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة ، بما في ذلك القرار باعلان تأسيس الشركة نهائيا ، والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة المؤسسين الى الهيئة التأسيسية .

ب- اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة العامة قد اغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص او حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار أحالها الى المحكمة.

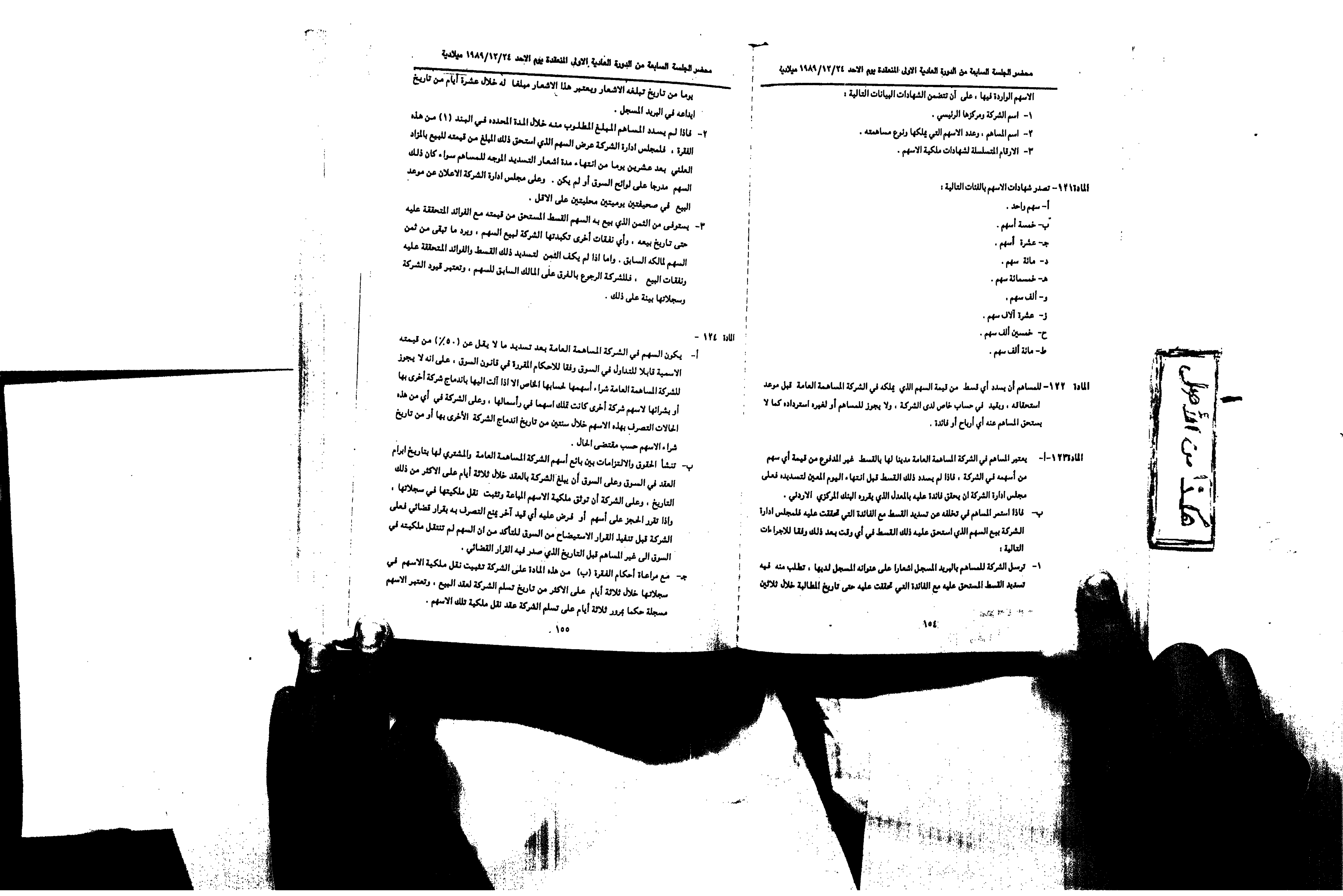
جـ- واما اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطيا بحقها في الشروع في أعمالها ، ويبلغ السوق نسخة من كتابه .

الفصل الرابع

ملكية الاسهم وتداولها

المادة ١٢٠ -أ- يصدر مجلس ادارة الشركة المساهمة بعد شروعها باعمالها وثائق مؤقتة للمساهمين فيها تثبت ما يملكه كل منهم في أسهمها ونسبة المسدد من قيمتها وتختم هذه الوثائق بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها .

ب- بعد تسديد كامل قيمة أسهم الشركة المساهمة العامة يصدر مجلس ادارتها لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تحل محل الوثيقة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ، ويعتبر اصدار هذه الشهادات اقرارا من الشركة بانها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن



الاسهم الواردة فيها ، على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
٢- اسم المساهم ، وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
٣- الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم .

المادة ١٢١ – تصدر شهادات الاسهم بالفئات التالية :

أ- سهم واحد .
ب- خمسة أسهم .
جـ- عشرة أسهم .
د- مائة سهم .
هـ- خمسمائة سهم .
و- ألف سهم .
ز- عشرة آلاف سهم .
ح- خمسين ألف سهم .
ط- مائة ألف سهم .

المادة ١٢٢ – للمساهم أن يسدد أي قسط من قيمة السهم الذي يملكه في الشركة المساهمة العامة قبل موعد استحقاقه ، ويقيد في حساب خاص لدى الشركة ، ولا يجوز للمساهم أو لغيره استرداده كما لا يستحق المساهم عنه أي أرباح أو فائدة .

المادة ١٢٣ - أ- يعتبر المساهم في الشركة المساهمة العامة مدينا لها بالقسط غير المدفوع من قيمة أي سهم من أسهمه في الشركة ، فاذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده فعلى مجلس ادارة الشركة ان يحتق فائدة عليه بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني .

ب- فاذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد القسط مع الفائدة التي تحققت عليه فلمجلس ادارة الشركة بيع السهم الذي استحق عليه ذلك القسط في أي وقت بعد ذلك وفقا للاجراءات التالية :

١- ترسل الشركة للمساهم بالبريد المسجل اشعارا على عنوانه المسجل لديها ، تطلب منه فيه تسديد القسط المستحق عليه مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خلال ثلاثين

يوما من تاريخ تبلغه الاشعار ويعتبر هذا الاشعار مبلغا له خلال عشرة أيام من تاريخ ايداعه في البريد المسجل .

٢- فاذا لم يسدد المساهم المبلغ المطلوب منه خلال المدة المحدده في البند (١) من هذه الفقرة ، فلمجلس ادارة الشركة عرض السهم الذي استحق ذلك المبلغ من قيمته للبيع بالمزاد العلني بعد عشرين يوما من انتهاء مدة اشعار التسديد الموجه للمساهم سواء كان ذلك السهم مدرجا على لوائح السوق أو لم يكن . وعلى مجلس ادارة الشركة الاعلان عن موعد البيع في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

٣- يستوفى من الثمن الذي بيع به السهم القسط المستحق من قيمته مع الفوائد المتحققة عليه حتى تاريخ بيعه ، وأي نفقات أخرى تكبدتها الشركة لبيع السهم ، ويرد ما تبقى من ثمن السهم لمالكه السابق . واما اذا لم يكف الثمن لتسديد ذلك القسط والفوائد المتحققة عليه ونفقات البيع ، فللشركة الرجوع بالفرق على المالك السابق للسهم ، وتعتبر قيود الشركة وسجلاتها بينة على ذلك .

المادة ١٢٤ -

أ- يكون السهم في الشركة المساهمة العامة بعد تسديد ما لا يقل عن (٥٠٪) من قيمته الاسمية قابلا للتداول في السوق وفقا للاحكام المقررة في قانون السوق ، على انه لا يجوز للشركة المساهمة العامة شراء أسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت اليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لاسهم شركة أخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها ، وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال .

ب- تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع أسهم الشركة المساهمة العامة والمشتري لها بتاريخ ابرام العقد في السوق وعلى السوق أن يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الاكثر من ذلك التاريخ ، وعلى الشركة أن توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها ، واذا تقرر الحجز على أسهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

جـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع ، وتعتبر الاسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة أيام على تسلم الشركة عقد نقل ملكية تلك الاسهم .

المادة ١٢٥ - يكون تداول أسهم الشركة المساهمة العامة في السوق باطلا في أي حالة من الحالات التالية ،

أ- اذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك .

ب- اذا كانت شهادة السهم مفقودة .

جـ- اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .

د- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول سهم أي شركة مساهمة عامة في السوق .

المادة ١٢٦ -

أ- يجوز رهن السهم في الشركة المساهمة العامة ، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم ، ويكون للشركة حق الاولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الاقتطاع المستحقة غير المسددة من قيمة السهم ذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني .

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

جـ- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم الا بناء على إقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي .

المادة ١٢٧ - اذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز أي سهم من أسهم الشركة المساهمة العامة لتوضع اشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبلغها ذلك القرار ، ولا ترفع الاشارة الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

المادة ١٢٨ - لا يجوز حجز أموال الشركة المساهمة العامة تأمينا للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحه تأمينا للدين المترتب عليه أو لاستيفائه .

المادة ١٢٩ - في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة المساهمة العامة الى شخص آخر بأي صورة من الصور تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه .

المادة ١٣٠ - اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة المساهمة العامة أو تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب منها وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وان يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم . وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة أو الضائعة بعد ثلاثين يوما من الاعلان عنها .

الفصل الخامس
الاسهم العينية

المادة ١٣١ -

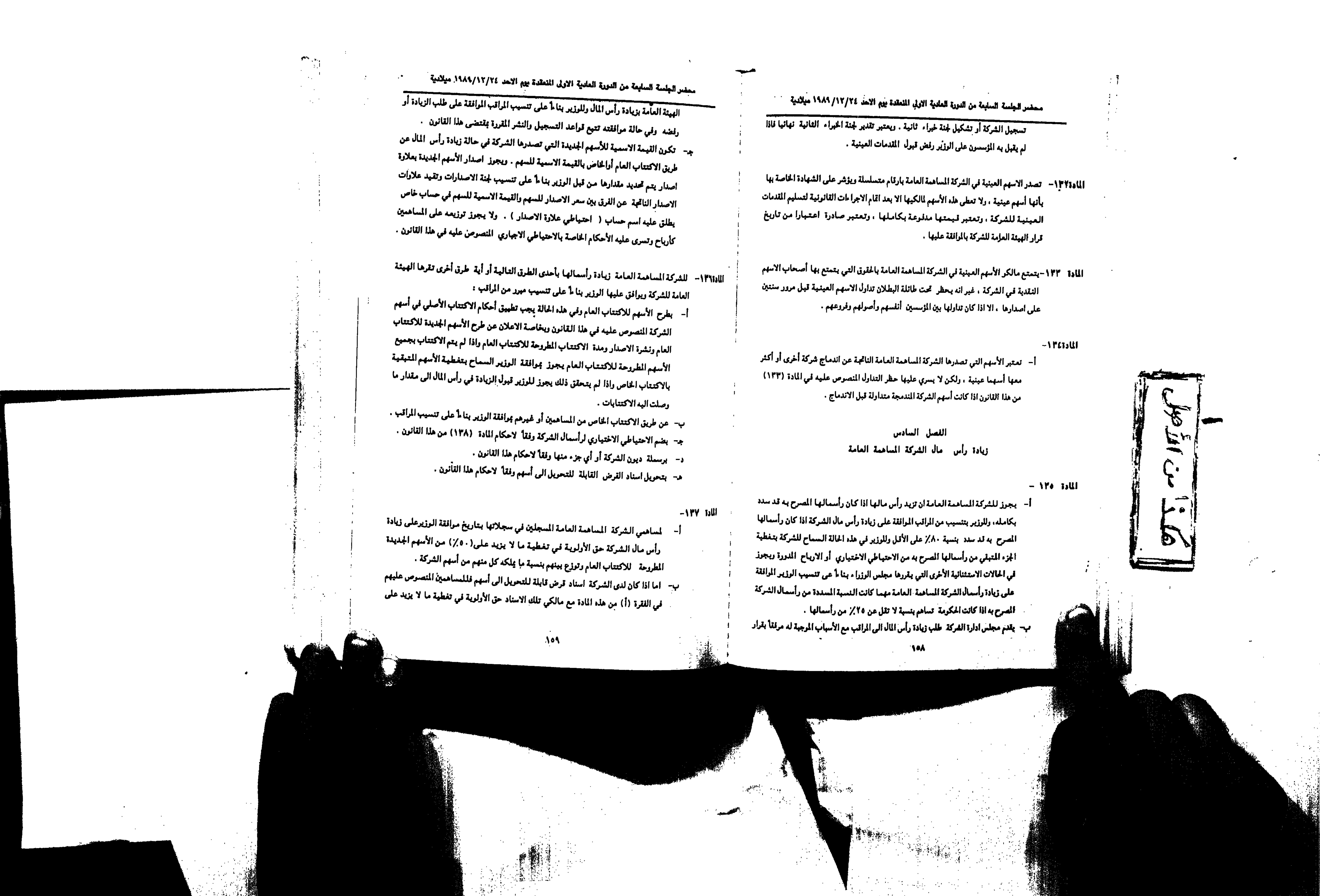
أ- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد ، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز ، والاختراع وجميع الحقوق المعنوية وأية حقوق أخرى تقرها الهيئة التأسيسية للشركة ويوافق عليها الوزير بتنسيب من المراقب .

ب- لا يجوز تسجيل الشركة المساهمة التي يشتمل رأسمالها على أسهم عينية الا بعد تقييم هذه الأسهم عن طريق لجنة من الخبراء المختصين يشكلها الوزير لهذه الغاية بناءً على تنسيب المراقب ويقرر أتعابها على نفقة الشركة .

جـ- على لجنة الخبراء انجاز مهمتها وتقديم تقريرها للوزير خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرار الوزير بتشكيلها ، ويجوز تمديد مدة عمل هذه اللجنة لمدة تسعين يوما أخرى اذا كانت طبيعة تقدير المقدمات العينية تتطلب هذا التمديد وبتنسيب من المراقب .

د- اذا كان تقدير لجنة الخبراء متفقا مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات أو تزيد عليها ، فتستكمل الاجراءات اللازمة لتسجيل الشركة حسب القيمة المقدرة من المؤسسين .
أما اذا تبين ان تقدير لجنة الخبراء يقل عن تقدير المؤسسين فعلى المؤسسين اما تخفيض عدد الاسهم بما يتفق وتقدير لجنة الخبراء أو تقديم مقدمات اضافية يجري تقديرها وفقا للقواعد السابقة بمعرفة ذات الخبراء ويجوز للوزير تعيين لجنة خبراء غيرهم لهذه الغاية .

هـ - اذا لم يوافق المؤسسون على تقديرات لجنة الخبراء فللوزير بناءً على تنسيب المراقب رفض



تسجيل الشركة أو تشكيل لجنة خبراء ثانية . ويعتبر تقدير لجنة الخبراء الثانية نهائيا فاذا لم يقبل به المؤسسون على الوزير رفض قبول المقدمات العينية .

المادة ١٣٢- تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بارقام متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بانها أسهم عينية ، ولا تعطى هذه الأسهم لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة ، وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها ، وتعتبر صادرة اعتبارا من تاريخ قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة عليها .

المادة ١٣٣ -يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الاسهم النقدية في الشركة ، غير انه يحظر تحت طائلة البطلان تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على اصدارها ، الا اذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم .

المادة ١٣٤-

أ- تعتبر الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة الناجمة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهما عينية ، ولكن لا يسري عليها حظر التداول المنصوص عليه في المادة (١٣٣) من هذا القانون اذا كانت أسهم الشركة المندمجة متداولة قبل الاندماج .

الفصل السادس

زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

المادة ١٣٥ -

أ- يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأس مالها اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بكامله، وللوزير بتنسيب من المراقب الموافقة على زيادة رأس مال الشركة اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بنسبة ٨٠٪ على الأقل وللوزير في هذه الحالة السماح للشركة بتغطية الجزء المتبقي من رأسمالها المصرح به من الاحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة ويجوز في الحالات الاستثنائية الأخرى التي يقررها مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة مهما كانت النسبة المسددة من رأسمال الشركة المصرح به اذا كانت الحكومة تساهم بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

ب- يقدم مجلس ادارة الشركة طلب زيادة رأس المال الى المراقب مع الأسباب الموجبة له مرفقاً بقرار

الهيئة العامة بزيادة رأس المال وللوزير بناءاً على تنسيب المراقب الموافقة على طلب الزيادة أو رفضه وفي حالة موافقته تتبع قواعد التسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون .

جـ- تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص بالقيمة الاسمية للسهم . ويجوز اصدار الأسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها من قبل الوزير بناءاً على تنسيب لجنة الاصدارات وتقيد علاوات الاصدار الناجمة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يطلق عليه اسم حساب (احتياطي علاوة الاصدار) . ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة ١٣٦- للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بأحدى الطرق التالية أو أية طرق أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة ويوافق عليها الوزير بناءاً على تنسيب مبرر من المراقب :

أ- بطرح الأسهم للاكتتاب العام وفي هذه الحالة يجب تطبيق أحكام الاكتتاب الأصلي في أسهم الشركة المنصوص عليه في هذا القانون وبخاصة الاعلان عن طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام ونشرة الاصدار ومدة الاكتتاب المطروحة للاكتتاب العام واذا لم يتم الاكتتاب بجميع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام يجوز بموافقة الوزير السماح بتغطية الأسهم المتبقية بالاكتتاب الخاص واذا لم يتحقق ذلك يجوز للوزير قبول الزيادة في رأس المال الى مقدار ما وصلت اليه الاكتتابات .

ب- عن طريق الاكتتاب الخاص من المساهمين أو غيرهم بموافقة الوزير بناءاً على تنسيب المراقب .

جـ- بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة وفقاً لاحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون .

د- برسملة ديون الشركة أو أي جزء منها وفقاً لاحكام هذا القانون .

هـ- بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣٧-

أ- لمساهمي الشركة المساهمة العامة المسجلين في سجلاتها بتاريخ موافقة الوزير على زيادة رأس مال الشركة حق الأولوية في تغطية ما لا يزيد على(٥٠٪) من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة .

ب- اما اذا كان لدى الشركة اسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم فللمساهمين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة مع مالكي تلك الاسناد حق الأولوية في تغطية ما لا يزيد على

(٥٠٪) من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع هذه النسبة بين أولئك المساهمين ومالكي الاسناد بالطريقة التي يقرها مجلس الادارة .

جـ- على الشركة ان تنشر اعلانا في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل يتضمن دعوة المساهمين المسجلين في الشركة ومالكي اسناد القرض لاستعمال حق الأولوية الممنوح لهم بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان ينتهي بعدها ذلك الحق .

د- تطرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام بسعر الاصدار المقرر بعد انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين ومالكي اسناد القرض بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وذلك باعلان تنشره الشركة لهذه الغاية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية ويتضمن الاعلان قيمة السهم و علاوة الاصدار ومدة الاكتتاب والبنوك والشركات المالية المعتمدة لذلك .

هـ- يجوز للمساهمين ولمالكي اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و(ب)من هذه المادة تغطية ما يتبقى من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام التي لم تتم تغطيتها خلال مدة طرحها للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون .

و- تنشر الاعلانات المنصوص عليها في هذه المادة في غير أيام العطل الرسمية وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة ١٣٨- مع مراعاة أحكام وشروط زيادة رأس المال المنصوص عليها في هذا القانون لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير في الحالات التي تقتضيها اعتبارات اقتصادية مبررة وتقتضيها مصلحة الشركة ان يقرر ما يلي :

أ- زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة بضم الاحتياطي الاختياري المتراكم لدى الشركة بالقيمة الاسمية للسهم . وفي هذه الحالة يعطى للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ موافقة مجلس الوزراء أسهما مجانية توزع على المساهمين بنسبة أسهم كل منهم في الشركة بعد استيفاء ضريبة رأسمالية على هذه الرسملة بمعدل ١٥٪ من قيمة الاحتياطي الاختياري المقرر رسملته تستوفى من أصل هذا الاحتياطي قبل توزيعه على المساهمين بشكل أسهم ولا يجوز تكرار مثل هذه الزيادة قبل مضي خمس سنوات .

ب- زيادة رأسمال الشركة عن طريق تحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون .

الفصل السابع

تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة

المادة ١٣٩-

أ- يجري تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة اذا زاد على حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدارهذه الخسارة أو أي جزء منها ، على ان تراعى في قرارالتخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون .

ب- يجوز ان يجري التخفيض بأحدى الطرق التالية :

١- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة .

٢- تنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد على حاجتها .

جـ- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٨) من هذا القانون .

المادة ١٤٠-

أ- يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها الى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية . وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه ، وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها ، على ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها .

ب- يبلغ المراقب للدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة ، وينشر الاشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشركة ولكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لاخر مرة اعتراضا خطيا على تخفيض رأس مال الشركة .فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها ، فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة

بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها ، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة .

جـ- اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة ، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية ، على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به .

د- اذا لم تقدم أي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها أو أقيمت وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة ، وان يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسبا فيه ، فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكما محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها .

الفصل الثامن
اسناد القرض

المادة ١٤١- اسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها للاكتتاب العام أوالخاص وفقاً لاحكام هذا القانون للحصول على قرض لا تقل مدته عن خمس سنوات ، وتتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الاصدار.

المادة ١٤٢- يشترط في اسناد القرض ما يلي :

أ- موافقة الهيئة العامة للشركة على اصدارها بناءً على توصية مجلس الادارة .

ب- ان يكون رأسمال الشركة المكتتب به قد سدد بكامله .

جـ- ان لا تتجاوز قيمة اسناد القرض رأسمال الشركة المدفوع الا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك .

هكذا من الأصل

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

د- ان تكون الاسناد مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على موجودات الشركة أو أية ضمانات أخرى توافق عليها لجنة الاصدارات .

هـ- ان توافق لجنة الاصدارات على شروط الاسناد .

المادة ١٤٣- يجوز ان تتولى ادارة اصدارات اسناد القرض شركات مالية مرخصة بذلك ويجوز ان تتولى شركة مالية أو أكثر التعهد بتغطية اصدارات الاسناد وتسويقها وفقاً للشروط المتفق عليها بين المقترض والشركة المالية .

المادة ١٤٤-

أ- تعد الشركة المصدرة لاسناد القرض نشرة الاصدار بالتعاون مع مدير الاصدار الذي يمثل الشركة أو الشركات التي تتولى ادارة اصدارات الأسهم واسناد القرض .

ب- يجب ان تشتمل نشرة اصدارالاسناد على جميع المعلومات المتعلقة بعناصر الاصدار وبخاصة ما يلي :

١- اسم الشركة المقترضة ومقدار رأسماله ومعلومات عامة عنها وعن وضعها المالي.
٢- قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية لكل سند وسعر الاصدار وتاريخه .
٣- سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها .
٤- نوع الاسناد المصدرة ان كانت اسمية أو لحاملها أو لكليهما .
٥- الامتيازات والعوائد والمكافآت والجوائز ان وجدت .
٦- طريقة الاكتتاب بالاسناد ومدته وطريقة الدفع ومواعيد التخصيص وتسليم الاسناد وتداولها .
٧- تحويل الاسناد لحامله وقسائمها الى اسناد اسمية وبيان الاحكام الخاصة بتلف تلك الاسناد وفقدانها.
٨- مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند .
٩- الغرض من القرض واستخدام حصيلة الاصدار .
١٠- ضمانات الوفاء بما في ذلك الكفالات ان وجدت .
١١- اسناد القرض التي اصدرتها الشركة من قبل وبيان ارصدتها غير المسدده وحقوق مالكي تلك الاسناد وتلك التي سيتم اصدارها .
١٢- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها للسنتين السابقتين على الاصدار .
١٣- حالات الاخلال بشروط الاصدار وما يترتب عليها من نتائج .

١٤- ادارة الاصدار وتغطيته ومدير الاصدار ووكلاء البيع ووكلاء الدفع .

١٥- أي معلومات أو بيانات ضرورية ترى لجنة الاصدارات اضافتها بموافقة الوزير .

جـ- يجب ان تعرض نشرة الاصدار على لجنة الاصدارات للموافقة عليها قبل السماح بنشرها .

المادة ١٤٥- تقسم اسناد القرض من حيث ملكيتها الى النوعين التاليين :

أ- اسناد قرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتنتقل ملكيتها وفقاً لاحكام قانون السوق ويوثق البيع في سجلات الشركة التي اصدرت السند ، وتنشأ ملكية السند من تاريخ توثيق عقد البيع في السوق .

ب- اسناد قرض لحاملها تعطي الحق لحائز هذا السند ملكية السند واستعمال الحقوق المترتبة له بموجبها وتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم .

المادة ١٤٦ -

أ- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لاغراض التداول .

ب- يجوز ان يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة اصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية .

المادة ١٤٧- تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فاذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس ادارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية .

المادة ١٤٨- يجب ان يتضمن السند البيانات التالية :

أ- على وجه السند :

١- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة .

٢- اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً .

٣- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة .

ب- على ظهر السند :

١- مجموع قيم اسناد القرض المصدرة .

٢- مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة .

٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت .

٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها الى السند شريطة ان تكون قد وردت بنشرة الاصدار .

المادة ١٤٩- اذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب الى الشركة .

المادة ١٥٠-

أ- لا يجوز تغيير أي شرط من شروط نشرة الاصدار بعد ابرام عقد القرض الا بمقتضى أحكام هذه القانون .

ب- يحق للمكتتب باسناد القرض أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال اكتتابه والزام الشركة المقترضة برد قيمة اكتتابه اليه اذا خالفت الشركة أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون .

المادة ١٥١- تحرر اسناد القرض بالدينار الأردني أو بأية عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها .

المادة ١٥٢- لمجلس الادارة بموافقة لجنة الاصدارات ان يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة ولم يكن للشركة متعهد بالتغطية على ان لا تقل هذه التغطية عن (٥٠٪) من قيمة الاسناد المصدرة .

المادة ١٥٣- يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية :

أ- ان يتضمن قرار الهيئة العامة ونشرة الاصدار جميع القواعد والشروط التي يتم على اساسها تحويل الاسناد الى أسهم وان يتم التحويل بموافقة مالكيها وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة في نشرة اصدارها .

ب- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها نشرة الاصدار فاذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل .

جـ- ان تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية .

د- ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها الى أسهم خلال تلك السنة .

المادة ١٥٤-

أ- تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض.

ب- لهيئة مالكي اسناد القرض الحق ان تعين أميناً للاصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض .

جـ يشترط في أمين الاصدار ان يكون شركة أردنية متخصصة بممارسة هذا النشاط وبالشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب جنة الاصدارات .

د- لا يجوز لمتعهد التغطية أو وكيل الدفع ان يكون أميناً للاصدار .

المادة ١٥٥

أ- تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الاصدار .

ب تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة من مجلس ادارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى أمين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك .

المادة ١٥٦- يتولى أمين الاصدار الصلاحيات التالية :

أ- تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى .

ب- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض .

جـ- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم .

د- أي مهام أخرى توكله بها هيئة اسناد القرض .

المادة ١٥٧- على الشركة المقترضة دعوة أمين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه ان يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة .

المادة ١٥٨-

أ- على أمين الاصدار ان يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على ان لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة

ب- تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة .

جـ- كل تصرف يؤدي الى اطالة ميعاد الوفاء أو تخفيض معدل الفائدة أو تخفيض قيمة الدين أو انقاص الضمانات لمالكي الاسناد وبوجه عام كل تصرف يمس حقوقه يعتبر باطلا الا اذا اقرته هيئة مالكي اسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواته الممثلة في الاجتماع وعلى ان لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها .

د- يبلغ أمين الاصدار قرارات هيئة مالكي الاسناد الى المراقب ولجنة الاصدارات والسوق والشركة المصدرة للاسناد .

المادة ١٥٩-

أ- على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة اسناد القرض وفقاً للشروط التي تضمنتها نشرة الاصدار

ب- يجوز ان تتضمن نشرة الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة اسناد القرض .

الفصل التاسع
ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة ١٦٠-

أ- يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد أعضائه عن سبعة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة

للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة ، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب . ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

جـ- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة أشهر على الأكثر ، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة ، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

المادة ١٦١ -

أ- يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون اي شخص مالكا لها في الشركة حتى يكون مؤهلا ليترشح لعضوية مجلس ادارتها ويكون عضوا فيه ، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في كل من المادتين (١٠٣) و (١٣٣) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف بالاسهم التأسيسية والعينية .

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة من الاسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزا ما دام مالك تلك الاسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز عليها ، مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الاسهم ، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة .

جـ- تسقط تلقائيا عضوية كل من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته ، وتطبق احكام هذه المادة علي رئيس مجلس ادارة الشركة .

د- لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة١٦٢- لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او يكون عضوا فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

أ- بعقوبة جنائية .

ب- باي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وباي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة .

جـ- باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣١٣) و (٣١٤) و (٣١٥) من هذا القانون .

المادة ١٦٣ -

أ- اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس ادارتها بعضو او اكثر ، وذلك حسب نسبة مساهمتها في راس مال الشركة ، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها في مجلس الادارة بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ، ويشترط في ذلك ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلسي ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية .

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس ، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفة في المجلس ، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة ، على ان تبلغ الشركة خطيا في الحالتين .

جـ- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه ، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .

د- تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة ب موجب قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع آخر يعدله او يحل محله .

المادة١٦٤- اذا كان المساهم في الشركة المساهمة العامة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة ، وانتخب عضوا في مجلس ادارة الشركة فيترتب عليه ان يسمي شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس ليمثله في المجلس .

المادة١٦٥- ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين اعضاؤه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم . ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ، وبنماذج عن تواقيعهم ، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات

ب- لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

المادة ١٦٦ -

أ على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس تالادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصا او اسهما فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى ، وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير .

ب- على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها .

المادة١٦٧- لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض ايا من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين .

المادة١٦٨-

أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها ، مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة ، والبيانات الايضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية .
٣- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية .

ب- يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

المادة ١٦٩-

أ- على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة١٧٠- يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ، علي ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ، ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس .

المادة ١٧١ -

أ- يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها ..
٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفع لها .

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة ١٧٢-

أ- يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين .

ب- يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية .

المادة ١٧٣- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل ، وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من ذلك الموعد ، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

المادة ١٧٤-

أ- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفقه ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر .

ب- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري اذا كان عضوا في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من مجالس ادارة الشركات، وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة اي شركة بصورة تخالف احكام هذه الفقرة باطلة حكما

جـ- على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

د- يعتبر باطلا كل ترشيح لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا كان يتعارض مع احكام هذه المادة .

المادة ١٧٥- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة

أ- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

ب- ان لا يكون مظفا في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة .

المادة ١٧٦-

أ- يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي شركة مساهمة اعامة الا اذا كا لممثلا للحكومة او لأي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام .

ب- لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لاعمالها .

جـ- لا يجوزان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

د- يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدما من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنويا من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها .

المادة ١٧٧- اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية .

المادة ١٧٨-

أ- اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا

الانتخاب . ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة ، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم باقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون ، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

ب- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة ١٧٩-

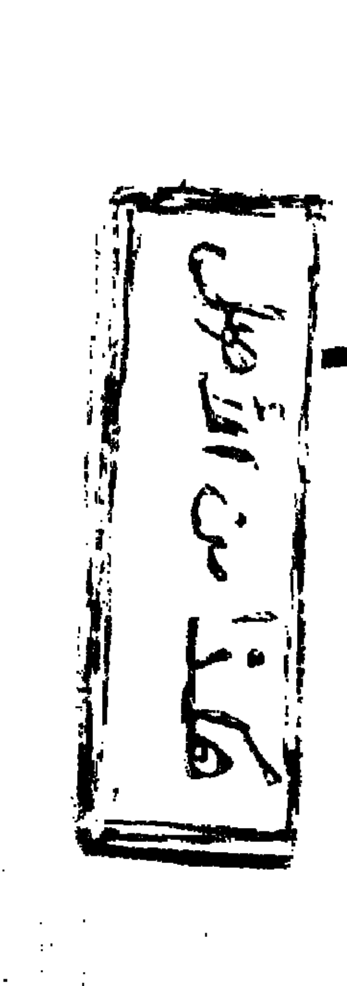
أ- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة ، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور ، على ان لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به ، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب ، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها .

ب- على جميع الشركات المساهمة العامة المسجلة قبل نفاذ أحكام هذا القانون ان توفق أوضاعها وفقا لاحكام هذه المادة باعداد واقرار الأنظمة الداخلية الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ١٨٠-

أ- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذيفي الشركة .

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .



المادة ١٨١-

أ- يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب- لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو انهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

جـ- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

د- لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .

المادة ١٨٢- يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة ١٨٣-

أ- يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .



ب- يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع في خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثرلمجلس ادارة الشركة في السنة خارج المملكة اذا

تطلبت طبيعة العمل مثل هذه الاجتماعات . وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

جـ- يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

د- يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع .

المادة ١٨٤- تلتزم الشركة المساهمة العامة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في ادارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

المادة ١٨٥-

أ- رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة ١٨٦- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها ان يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة

أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية .

المادة ١٨٧- رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الاهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

المادة ١٨٨- يحق للمراقب وللشركة لأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى أحكام المادتين (١٨٥) و(١٨٦) من هذا القانون .

المادة ١٨٩-

أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب- لا يشمل هذا الابراء الا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة ١٩٠-

أ- تحدد مكافاة رئيس وأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة ١٠٪ من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة .

ب- اذ كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس

الادارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

المادة ١٩١- لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية ، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة ١٩٢

أ يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة .

ب لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه بعد تبلغه قرارالمجلس .

المادة ١٩٣-

أ- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة ، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب ، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه ، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع أقوال الشخص المراد اقالته ، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

المادة ١٩٤- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد احداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير ، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير اذا أثير بشأنها قضية .

المادة ١٩٥-

أ- اذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي الاردني .

المادة ١٩٦- على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو مدققي حساباتها أو كليهما تبليغ المراقب اذا تبين ان الشركة تعاني من أوضاع مالية أو ادارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك، وللوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ، ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

الفصل العاشر

الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة ١٩٧- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

المادة ١٩٨- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها . واذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس ادارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام علىالاكثر ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة ١٩٩-

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

٥- انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .

٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الاجتماع .

٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق أعمال

الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الامور .

اجتماع الهيئة العامة غيرالعادي

المادة ٢٠٠-

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها .

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة ٢٠١-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه .

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي الهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

المادة ٢٠٢- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها

ومناقشتها بالاجتماع ، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة ٢٠٣-

أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .

٢- اندماج الشركة في شركة أخرى .

٣- تصفية الشركة وفسخها .

٤- اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه .

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .

٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٧- اصدار اسناد القرض .

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

جـ- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

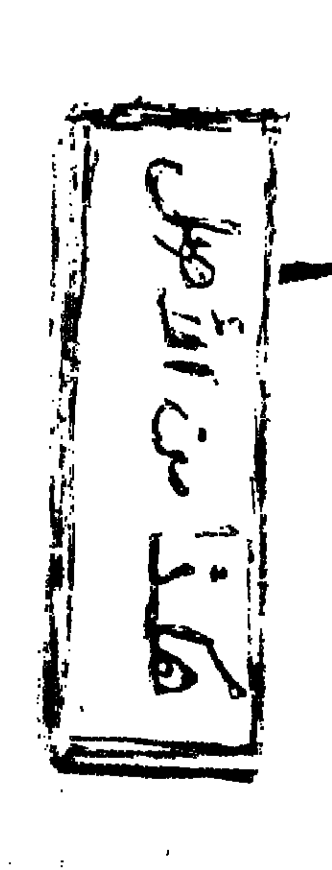
المادة ٢٠٤- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة ٢٠٥-

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .



المادة ٢٠٦ - لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة ٢٠٧-

أ- للمساهم في الشركة المساهمة العامة ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب ، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها .

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

جـ- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيه بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة ٢٠٨-

أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة .

ب- تلتزم الشركة المساهمة العامة بدفع مبلغ مائتي دينار عن كل اجتماع تعقده هيئتها العامة كاتعاب للمراقب والموظفين الذين أشرفوا على تنفيذ ذلك الاجتماع وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتودع المبالغ التي تدفع على هذا الوجه في حساب الامانات في وزارة المالية ، ويدفع للمراقب منها مكافأة سنوية لا تتجاوز ستمائة دينار ولكل من موظفي الوزارة الذين اشتركوا في تلك الاجتماعات مبلغا لا يتجاوز ثلاثمائة دينار في السنة ووفقا لما يحدده المراقب وتوزع هذه المكافآت على مستحقيها بمعرفة المراقب وما زاد عنها يعتبر ايرادا للخزينة .

المادة ٢٠٩-

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتبا من بين المساهمين أو من موظفي

الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار ، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

جـ- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٢١٠- على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة .

المادة ٢١١-

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه .

الفصل الحادي عشر
حسابات الشركة

المادة ٢١٢- يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة ٢١٣-

أ- تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ب- اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها أما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية .

المادة ٢١٤-

أ- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المكتتب به .

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد ، وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعيد الى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية .

المادة ٢١٥-

أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة ، بناء على اقتراح مجلس ادارتها ، أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .



ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه ، كله أو أي جزء منه ، كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .

المادة ٢١٦ - على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة .

المادة ٢١٧- تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (٢١٤و٢١٥و٢١٦) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة ٢١٨ - للشركة ان تنشيء ، صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادرة الشركة

المادة ٢١٩-

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على (٥٪) من الارباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين الا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الارباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح ، وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار .

جـ- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الارباح وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ، ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

الباب السابع

مدققوا الحسابات

المادة ٢٢٠-

أ- تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالاسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققا أو أكثرمن بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم .

ب- اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الاسباب أو توفي فعلى مجلس الادارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة ٢٢١- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية :

أ- اجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من انها منظمة بصورة أصولية .

ب- فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .

جـ- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .

د- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .

هـ- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

المادة ٢٢٢ - اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده .

المادة ٢٢٣

أ- مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، على مدقق الحسابات أن يعد تقريرا خطيا للهيئة العامة للشركة وعليه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وان يرسل نسخة منه للمراقب بعد اقرار الميزانية من مجلس الادارة موقعا منه حسب الاصول ومرفقا بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يلي :

١- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاغراض التدقيق المتعارف عليها .

٢- ان الفحوص والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركات وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لاداء مهمته على وجه مرض .

٣- ان المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة أصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من أجلها .

٤- ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها وتمكن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها .

٥- ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وبيان مصادر الاموال وأوجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج أعمالها ، وتتفق مع القوانين والانظمة المعمول بها الاصول الحسابية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

٦- ان جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق أو من يمثله وان ذلك قد جرى وفقا للاصول والقواعد المتبعة سنويا ، وانه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقا للاصول المتعارف عليها .

٧- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .

٨- المخالفات التي ارتكبتها الشركة أو مجلس ادارتها لهذا القانون أو لنظام الشركة وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها .

٩- أي بيانات أو معلومات أو ملاحظات تتعلق بامور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا يدخل ضمن الحالات المشار اليها في هذه المادة .

ب- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية :

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها بصورة مطلقة .

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ واثره المالي على الشركة .

٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وردها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية .

المادة ٢٢٤- للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس ان تقرر ما يلي :

أ- أما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات ، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعدّيل .

ب- أو احالة الموضوع الى الوزير لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لاقراره ، ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعا لذلك .

المادة ٢٢٥- لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضوا في مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها ، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة .

المادة ٢٢٦- على مجلس ادارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع .

المادة ٢٢٧-

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه .

ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

المادة ٢٢٨ - اذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الامور .

المادة ٢٢٩- يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة المساهمة العامة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله . واذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات ، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق . واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام . كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

المادة ٢٣٠- مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو في غيره من الامكنة والاوقات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

المادة ٢٣١ - يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة .

الباب الثامن
الشركة القابضة

المادة ٢٣٢-

أ- الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للاكثرية المطلقة على الاقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من الشركات المساهمة العامة أو من الشركات ذات المسؤولية

المحدودة أو من شركات التوصية بالاسهم ، وتضاف عبارة (شركة قابضة) الى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها واعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها .

ب- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة .

جـ- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم في الشركة القابضة .

المادة ٢٣٣- تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :

أ- ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .

ب- استثمار أموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية .

جـ- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .

المادة ٢٣٤- أ- تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية :

١- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصرغاياتها في الامور المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) من هذا القانون ، أو في أي منها ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالاسهم للقيام بتلك الغايات .

٢- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- تحدد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام يصدر لهذه الغاية بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٢٣٥ - تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية .

المادة ٢٣٦- تنظم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الموحد للشركة القابضة وفقاً للتعليمات والنماذج التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

الباب التاسع
شركة الاستثمار المشترك

المادة ٢٣٧- يجوز تأسيس شركة مساهمة عامة أو توصية بالاسهم تقتصر غاياتها على استثمار الاموال لحساب الغير عن طريق التعامل بالاوراق المالية ، على أن لا يقل رأس مالها عن مليون دينار .

المادة ٢٣٨- تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين :

أ- شركة ذات رأس مال متغير وهي التي تصدر اسهما قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقا لقيمة صافي موجوداتها المتداولة ، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة ان تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق .

ب- شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر أسهما غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقا لاسعارها التي تتحدد في السوق .

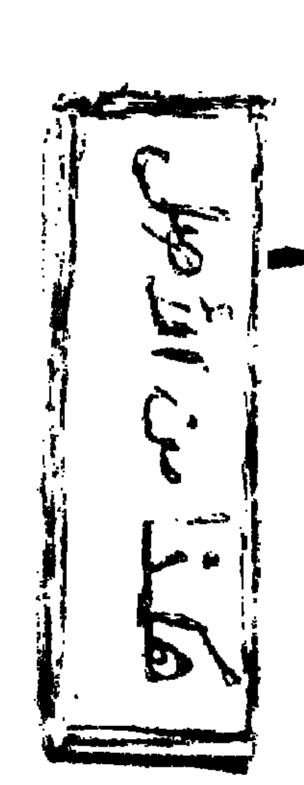
المادة ٢٣٩ - لا يجوز لشركة الاستثمار المشترك ان تتملك ما يزيد على (٣٪) من أسهم شركة أخرى من ذات النوع ، كما لا يجوز لشركة الاستثمار المشترك أن يزيد استثمارها عن (٥٪) من مجموع موجوداتها في أسهم شركة واحدة ، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مجموع استثماراتها في شركات الاستثمار المشترك الاخرى على (١٠٪) من مجموع موجوداتها ، وان لا تقل نسبة السيولة النقدية لديها في أي وقت عن (١٠٪) من اجمالي موجوداتها .

المادة ٢٤٠ - تحدد الاحكام والشروط الخاصة بتنظيم ادارة شركة الاستثمار المشترك بما في ذلك أوجه توظيف أموالها والرقابة عليها بنظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون .

الباب العاشر
الشركة المعفاة

المادة ٢٤١-

أ- الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف الى اسمها عبارة (شركة معفاة) .



محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ٢٤/١٢/١٩٨٩ ميلادية

ب- يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام في المملكة كما يحظر على الاردني المساهمة فيها .

المادة ٢٤٢- تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة ، ويجب أن لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار اذا كان نشاطها في مجال التأمين أو اعادة التأمين أو البنوك والشركات المالية وشركات الاستثمار المشترك .

المادة ٢٤٣- على الشركة المعفاة ان تستثمر نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأسمالها في المملكة في الاوراق المالية الاردنية .

المادة ٢٤٤- تحدد الاحكام والشروط الخاصة باجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون .

الباب الحادي عشر
تحول الشركات واندماجها وتملكها
الفصل الأول
تحول الشركات

المادة ٢٤٥- يجوز لشركة التضامن ان تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء ، وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها .

المادة ٢٤٦- لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالاسهم باتباع الاجراءات التالية :

أ- أن يقدم جميع الشركاء طلبا خطيا الى المراقب برغبتهم في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب ما يلي :

١- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة اذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة .

٢- بيان بتقديرات الشركاء بموجودات الشركة ومطلوباتها .

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفة يومية واحدة محلية على الاقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل الا بموافقة الدائنين الخطية .

جـ- للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د- للوزير قبول التحويل أو رفضه بناءً على تنسيب المراقب .

هـ- في حالة موافقة الوزير على التحويل تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٤٧- يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم التحول الى شركة مساهمة عامة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة الى المراقب مرفقا به ما يلي :

أ- قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل .

ب- أسباب ومبررات التحويل مبينة على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما ستكون عليه بعد التحويل .

جـ- الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لا يقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن (١٠٪) من رأسمال الشركة المدفوع .

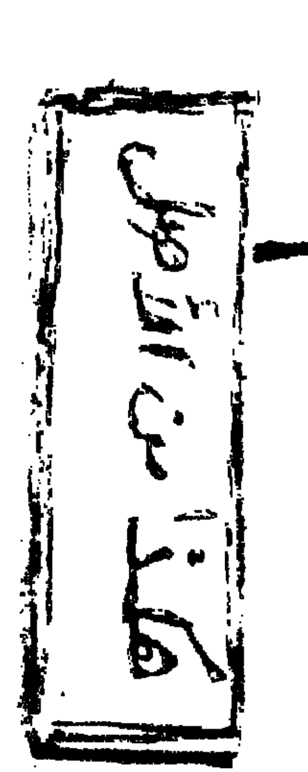
د- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل .

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الاولية لموجوداتها ومطلوباتها .

المادة ٢٤٨- للوزير بناءً على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالاسهم الى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في المادة (٢٤٧) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية :

أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة .

ب- موافقة الدائنين الخطية على التحويل .



المادة ٢٤٩-

أ- يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة .

ب- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل ، واذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم آخر اعتراض ، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة ، على أن لا يوقف الطعن اجراءات التحويل الا اذا قررت المحكمة غير ذلك .

المادة ٢٥٠ - لا يتم تحويل الشركة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون ، واذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الادنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقرر بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة بتأسيس الشركة المساهمة العامة واعتبار صافي حقوق الشركة الراغبة بالتحويل كمقدمات عينية يصدر مقابلها أسهما عينية ويطرح ما تبقى من أسهم للاكتتاب العام .

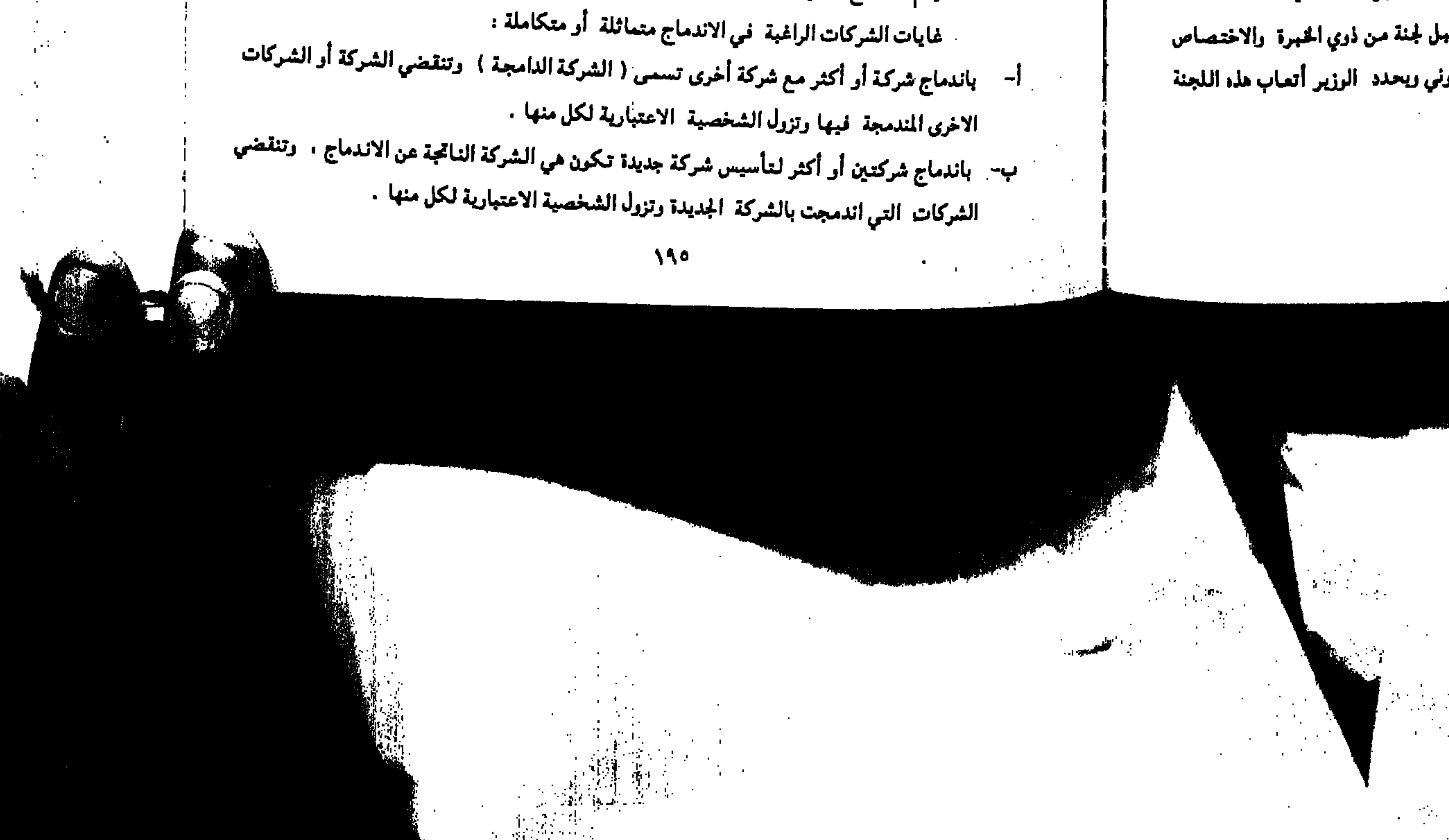
المادة ٢٥١- ان تحويل أي شركة الى أي شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل ، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة .

الفصل الثاني
اندماج الشركات

المادة ٢٥٢- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل باحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة :

أ- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .



جـ- باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة مساهمة عامة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

المادة ٢٥٣- اذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع ، على انه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالاسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة ٢٥٤- تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركات الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه .

المادة ٢٥٥- يقدم طلب الاندماج للوزير مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية :

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي .

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

جـ- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لاقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة .

د- آخر ميزانيتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقا عليها من مدققي الحسابات .

هـ- التقدير الاولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية .

و- أي بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية .

المادة ٢٥٦- يبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج الى السوق والمراقب ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج .



المادة ٢٥٧-

أ- يحيل الوزير طلب الاندماج ومرفقاته الى المراقب لدراسته وتقديم توصياته اليه بشأنه اذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة أو سينتج عنه شركة مساهمة عامة .

ب- على المراقب حسب مقتضى الحال تقديم التوصيات المناسبة للوزير بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الطلب الى اللجنة أو المراقب .

المادة ٢٥٨- اذا وافق الوزير على طلب الاندماج بشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ احالة الامر اليها ، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب واجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي .

المادة ٢٥٩- على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ الاندماج وحتى اقرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة في الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباته لاقرارها .

المادة ٢٦٠- يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي :

أ- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٥٨) من هذا القانون .

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الدامجة اذا كانت قائمة أو اعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج .

جـ- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة :

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة .
٢- نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج .
٣- الموافقة النهائية على الاندماج .

د- يزود مجلس الادارة الجديد المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة المشتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عقده .

المادة ٢٦١-

أ- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة .

ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة .

المادة ٢٦٢- تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (٢٦٠) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناجمة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة .

المادة ٢٦٣- للوزير اصدار التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه .

المادة ٢٦٤-

أ. يجوز لحملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر اعلان في الصحف المحلية تم بمقتضى أحكام المادة (٢٦١) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد .

ب- يحول الوزير الاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الاسباب خلال ثلاثين يوما من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة ،

ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج .

المادة ٢٦٥- اذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الاسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي :

أ- اذا تبين أن هناك عيوبا تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين .

ب- اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لاغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الاقلية .

جـ- اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين

د- اذا أدى الاندماج الى احتكار أو سبقه احتكار وتبين انه يلحق اضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة .

المادة ٢٦٦- لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى ان يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت الى الطعن بالبطلان ، وله رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم .

المادة ٢٦٧- رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم تيم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء أولئك الاشخاص من هذه المسؤولية اذا ثبت لها انهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونون يعلمون بها .

المادة ٢٦٨- تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الشركة الناجمة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لاحكام هذا القانون ، وتعتبر

الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك في حدود ما اتفق عليها في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين .

المادة ٢٦٩- اذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد اخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لاصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج ، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها .

الفصل الثالث
تملك الشركات المساهمة العامة

المادة ٢٧٠ على الرغم مما نص عليه في هذا القانون يجوز للشركة المساهمة العامة ان تتملك اسهم شركة مساهمة عامة أخرى بالكامل أو ما لا يقل عن (٥٠٪) من تلك الاسهم وتستمر الشخصية المعنوية للشركة التي تم تملك اسهمها بالكامل وتبقى قائمة وتسمى (الشركة التابعة) ويطلق على الشركة المالكة اسم (الشركة الأم) .

المادة ٢٧١.

أ- اذا رغبت شركة مساهمة عامة بتملك أسهم شركة مساهمة عامة أخرى بالكامل فيتوجب عليها تقديم طلب للوزير تبلغ نسخة منه للسوق يتضمن أسباب التملك ومبرراته والسعر المعروض للشراء وأي تفاصيل أخرى يرى الوزير ضرورة تقديها .

ب- يحيل الوزير الطلب الى لجنة الاصدارات لبيان رأيها فيه وتقديم توصياتها بشأنه وللوزير أن يوافق على الطلب أو يرفضه وفقا للاسباب التي يراها ويقتنع بها .

جـ- يوقف السوق تداول أسهم الشركة المساهمة العامة التي سيتم شراء أسهمها من تاريخ تقديم عرض الشراء للوزير.

د- تقدم الشركة المساهمة العامة الراغبة بالشراء عرضا للمساهمين في الشركة المساهمة العامة الأخرى يتضمن جميع الشروط المتعلقة بأسس الشراء والسعر المعروض له ومدة العرض واسم الشركة المالية الضامنة للعرض ، ويرسل هذا العرض الى كل مساهم بالبريد المسجل ويتم البيع عن طرق السوق بتنظيم خاص لهذه الغاية .

هـ- يتم الاعلان عن التملك بعد انتهاء اجراءات الشراء في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل لمرتين متتاليتين ، على ان يتضمن اسمي الشركة الأم والشركة التابعة وموجزالاعلان عن عدد الأسهم التي تم شراؤها وسعر شرائها وكيفية دفع ثمنها وتاريخ البيع ومكانه وأي بيانات أخرى يراها السوق ضرورية بالتنسيق مع المراقب .

المادة ٢٧٢-

أ- تدار (الشركة التابعة) التي تم شراء أسهمها بالكامل من لجنة ادارة يعينها مجلس ادارة (الشركة الأم) وعلى الشركة التابعة في هذه الحالة اعداد ميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون وتقدم للهيئة العامة للشركة الأم .

ب- على (الشركة الأم) اعداد ميزانية مجمعة للشركات التابعة لها وبخاصة المملوكة بالكامل لها .

المادة ٢٧٣- اذا رغبت (الشركة الأم) بيع أسهم الشركة التابعة المملوكة لها بالكامل فعليها الحصول على موافقة الوزير ويتم البيع في هذه الحالة وفقا للشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب لجنة الاصدارات على ان لا تقل المدة التي احتفظت بملكية تلك الاسهم خلالها عن ثلاث سنوات حتى يحق لها بيعها .

المادة ٢٧٤-

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل شخص قام بنقل أي معلومات أو تصريحات غير صحيحة بقصد التأثير على أي مساهم أو تضليله أو خداعه لبيع اسهمه في أي شركة مساهمة عامة يراد تملك أسهمها كليا أو جزئيا بمقتضى أحكام هذا الفصل .

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مجلس ادارة الشركة البائعة أو المشترية للاسهم وعلى رئيسه وعلى أي عضو من أعضائه وعلى أي شخص آخر ثبت انه اقدم على أي فعل أو تصرف ينطوي على بيع الأسهم بالتواطؤ مع أي من المساهمين في أي من الشركتين أو باغرائه بأي صورة من الصور لحمله على بيع اسهمه .

الباب الثاني عشر
الشركات الأجنبية
الفصل الأول
الشركات الأجنبية العاملة في المملكة

المادة ٢٧٥-

أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى وتعتبر جنسيتها غير أردنية .

ب- لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية ان تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح العمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة ٢٧٦-

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية الى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة :

١- نسخة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.

٢- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

٣- قائمة باسماء أعضاء مجلس ادارة الشركة أو الهيئة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال ، وجنسية كل منهم ، واسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

٤- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصا مقيما في المملكة لتولي أعمالها والتبلغ نيابة عنها .

٥- ميزانية مصدقة من مدقق حسابات قانوني لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي .

٦- أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطيا أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب ان يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :

١- اسم الشركة ونوعها ورأسمالها .

٢- غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة .

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين او الشركاء او مجلس الادارة وحصة كل منهم .

٤- اية بيانات او معلومات يرى المراقب تقديمها .

المادة ٢٧٧-

أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض تسجيلها ، وفي حالة الموافقة على التسجيل يستكمل المراقب الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية .

ب- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها ، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها .

المادة ٢٧٨-

أ- على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون القيام بما يلي :

١- ان تقدم الى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني .

٢- ان تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب .

ب- للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها اذا رأى ضرورة لذلك وعلى الشركة ان تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات .

المادة ٢٧٩- على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك التاريخ ، وان تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها .

الفصل الثاني
الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة
(شركات المقر ومكاتب التمثيل)

المادة ٢٨٠-

أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة التي تتخذ في المملكة مقرا أو مكتب تمثيل لاعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي .

ب- يحظر على الشركة الأجنبية غير المقيمة ان تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر الحقته بالغير .

جـ- يجوز تسجيل الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقا لاحكام هذا القانون لانشاء مقار لها او مكاتب تمثيل أو ايصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية .

المادة ٢٨١-

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة الى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة :

١- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي .
٢- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها .
٣- نسخة عن الوكالة التي تفوض بموجبها شخصا مقيما في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيله لاغراض هذا القانون .
٤- ميزانية الشركة لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني .
٥- أي بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

ب- يرفع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطيا أو أمام الكاتب العدل على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :

١- اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها .
٢- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها .

٣- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها .
٤- أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

المادة ٢٨٢-

أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يوافق على تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة أو يرفض التسجيل ، وفي حالة الموافقة على التسجيل يستكمل المراقب اجراءات تسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

ب- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

المادة ٢٨٣- تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي :

أ- الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة .
ب- اعفاء الأرباح الواردة اليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .
جـ- الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أية التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية .
د- اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى .
هـ- السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد .
و- اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .
ز- السماح لكل مستخدم غير أردني في الشركة باستيراد سيارة واحدة كل خمس سنوات تحت وضع الادخال المؤقت لاستعماله الشخصي طيلة ارتباطه في العمل مع الشركة واقامته في المملكة .

المادة ٢٨٤- لا يجوز ان يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها .

المادة ٢٨٥- يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة ان تفتح لها حسابا غير مقيم في البنوك التجارية

المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية ، شريطة أن تكون هذه الأموال محولة اليها من الخارج عن طريق البنك .

المادة ٢٨٦- للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة اذا تبين له انها تمارس أي عمل تجاري في المملكة أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه .

الباب الثالث عشر
تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
الفصل الأول
الاحكام العامة للتصفية

المادة ٢٨٧- تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

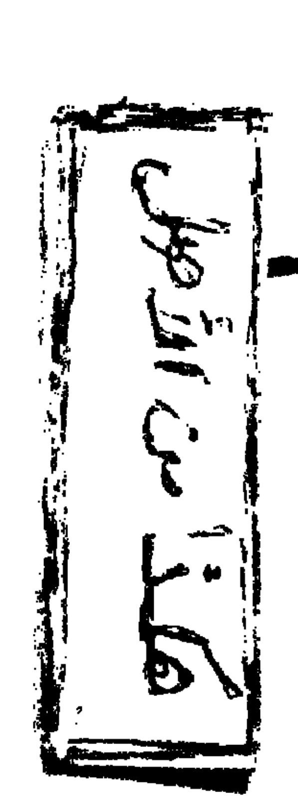
المادة ٢٨٨- اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة ، وتعيين مصف لها ، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها .

المادة ٢٨٩-

أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك الى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخه بعد الانتهاء من تصفيتها .

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار .

جـ- على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها .



المادة ٢٩٠- أ- يعتبر باطلا :

١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها .

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها .

٣- اي حجز على أموال الشركة ، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة .

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها ، والعقود أو الاجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة ، الا اذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها .

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم .

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما اوقعه من حجزعلى أموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها الا اذا كان الحجز أو الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة .

جـ- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعارا بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه ان يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة ، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها دينا ممتازاً على تلك الأموال والموجودات .

د- للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيازية أم اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

المادة ٢٩١- يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب حالة المخالفة لهذا الترتيب :

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

جـ- بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .

المادة ٢٩٢-

أ- اذا اساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس ادارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو ابقاها لديه أو أصبح ملزما بدفعها أو مسؤولا عنها ، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة أو بالغير ، بالاضافة الى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها .

ب- اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض أعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها ، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

المادة ٢٩٣-

أ- اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها ، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها ويشترط في جميع الاحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي تقررها محكمة الاستئناف على أن لا تمتد التصفية في هذه الحالات أكثر من سنة اضافية تقررها المحكمة .

ب- يحق لكل دائن و مدين للشركة ان يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان ان لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهرعلى تسلمه ، فعلى المصفي ان يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب .

الفصل الثاني
التصفية الاختيارية

المادة ٢٩٤- تتم تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية :

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها .

ب- باتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمامها .

جـ- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ٢٤/١٢/١٩٨٩ ميلادية

المادة ٢٩٥-

أ- تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا أو أكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه .

ب- تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العام بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي اذا تم تعينه بعد صدور قرار التصفية .

المادة ٢٩٦- يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للاجراءات التالية :

أ- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة .

ب- ينظم قائمة باسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على ان الاشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها .

جـ- يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

د- اذا عين أكثر من مصفي واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم واذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها .

المادة ٢٩٧-

أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لطرفي الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار .

ب- يجوز لأي دائن أو مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابرامه .

المادة ٢٩٨- للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في أي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٢٩٩-

أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها .

ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة المساهمة العامة ، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه اليهم بيانا وافيا عن حالة الشركة وقائمة باسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفيه .

المادة ٣٠٠- للمحكمة ، استناداً لطلب يقدم اليها من المصفي أو النيابة العامة أو المراقب أو من أي ذي مصلحة ، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها .

الفصل الثالث
التصفية الاجبارية

المادة ٣٠١-

أ- يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من النائب العام أو المراقب في أي من الحالتين التاليتين :

١- اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الاساسي .

٢- اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

ب- للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة تصفية اجبارية بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو في أي حالة من الحالات التالية :

١- اذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٢- اذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥٪) من مجموع رأسمالها الا اذا قررت هيئتها العامة زيادة رأسمال الشركة .

المادة ٣٠٢-

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها ولها تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الاشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية .

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفيا وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة . ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتّولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب .

جـ- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية ان توقف السير في أي دعوى أقيمت أو اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك انه لا يجوز سماع أي دعوى أو اجراءات قضائية جديدة اذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية .

المادة ٣٠٣-

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة ان تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع الى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة .

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينه قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار .

جـ- للمحكمة ان تعين المدة التي يجب على الدائنين للشركة ان يثبتوا خلالها ديونهم عليها أو ادعاءاتهم تجاهها وذلك تحت طائلة حرمانهم من حقهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركة وموجوداتها عند توزيعها على الدائنين .

المادة ٣٠٤- أ- يجوز للمصفي ان يقوم بأي من الأعمال الاجراءات التالية لاتمام تصفية الشركة المساهمة العامة :

١- ادارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها .

٢- اقامة أي دعوى أو اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها .

٣- التدخل في الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها .

٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة .

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا .

المادة ٣٠٥- أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية :

١- ايداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية .

٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا الا بعد تصديقه من قبل المحكمة .

٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الاصول المرعية لاعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة .

٤- دعوة الدائنين أو المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم .

٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدينين في اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها .

ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ، ويكون قرارها في ذلك قطعيا .

المادة ٣٠٦- يجوز استئناف قرار المحكمة التي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء سير التصفية الى محكمة الاستئناف وفقا لاصول المحاكمات المدنية المعمول به وذلك دون الاخلال باحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة .

المادة ٣٠٧- بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قرارا بفسخها وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى المصفي تبليغه الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل . واذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره .

الباب الرابع عشر

الرقابة على الشركات

المادة ٣٠٨- يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الاساسية وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الاحكام والعقود والانظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي :

أ- فحص حسابات الشركة وقيودها .

ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها .

المادة ٣٠٩- لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة والخاصة بالشركة المحفوظة لدى المراقب وان يحصل على صورة مصدقة عن أي منها مقابل الرسم المنصوص عليه في الانظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٣١٠- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٠٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بناء على طلب ربع أعضاء مجلس ادارتها على الاقل الطلب من المراقب اجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة . فاذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير احالة الموضوع الى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل احالتها الى المحكمة .

المادة ٣١١-

أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب ، تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لاحكام هذا القانون .

ب- تستثنى البنوك والشركات المالية من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣١٢-

أ- اذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها يحق للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل .

ب- لكل فرد ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية ، واذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى اعمالها عند الشطب من السجل او ان العدل يقضي باعادة اسمها الى السجل فتصدر قرارا بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودهامستمرا وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية

الباب الخامس

العقوبات

المادة ٣١٣-

أ- يعاقب كل شخص يرتكب أي من الأفعال التالية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار :

١- اصدار الأسهم أو شهاداتها المؤقتة أو النهائية أو قام بتسليمها الى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الاساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس مالها قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

٢- اجراء اكتتابات صورية للاسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية .

٣- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون .

٤- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أوتضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والادلاء الى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات بوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة

٥- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

هكذا من الأصل

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها .

المادة ٣١٤-

أ- اذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رأت المحكمة وجها لذلك .

ب- اذا ظهر ان أيا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

المادة ٣١٥- يعتبر مدقق الحسابات ، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها .

المادة ٣١٦- يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارىء على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة ٣١٧- كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أي أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

أحكام ختامية

المادة ٣١٨-

أ- تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه .

ب- على الشركات القائمة ان توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون وان تجري التعديلات اللازمة على عقودها وأنظمتها الاساسية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه دون الحاجة الى دعوة هيئاتها العامة لاقرار هذه التعديلات ، ونشرها وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣١٩- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي :

أ- تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون .

ب- تنظم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٢٠- يلغى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي ادخلت عليه كما تلغى نصوص وأحكام أي تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٣٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على احالة قانون الشركات للجنة المالية ؟
دكتور عبدالله النسور وجهة نظر .

السيد عبدالله النسور
يعني هذا التشريع يجب أن يعرض على اللجنتين المالية والقانونية .

معالي رئيس المجلس
هل ثنى على الاقتراح أحد ؟ يعرض على اللجنتين ، يوافق المجلس الكريم على عرضه على اللجنتين ؟

الجميع
موافقون .

معالي رئيس المجلس
موافقة ، المالية ثم القانونية ، يوافق المجلس الكريم

على احالته بالتسلسل ، اللجنة المالية ثم اللجنه القانونية .

السيد الأمين العام
١٧. قانون موقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية للمركبات .

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٩
قانون الحمولات المحورية للمركبات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الحمولات المحورية للمركبات لسنة١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ١/١/١٩٨٩.

المادة ٢- على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل والاتصالات ان يزيد لمدة مؤقتة في حالات ذات طبيعة استثنائية خاصة الحمولة المحورية المحددة للمركبات بموجب التشريعات المعمول بها وذلك مقابل غرامات تعويضية يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية ووفقا للشروط التي يراها مناسبة للمصلحة العامة .

المادة ٣- تعتبر المبالغ التي فرضت على الزيادة في الحمولة المحورية للمركبات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٠ او التي فرضت او استوفيت للسبب نفسه قبل ذلك التاريخ قانونية وصحيحة من جميع الوجوه باعتبارها غرامات تعويضية تحققت للخزانة العامة بموجب هذا القانون .ولا تسمع اي دعوى لدى اي محكمة سواء كانت للمطالبة باسترداد ما دفع منها او بمنع المطالبة بها او كانت حول قانونية المطالبة بها او دفعها ، وترد اي دعوى اقيمت بذلك قبل العمل بهذا القانون وذلك في اي مرحلة وصلت اليها امام المحكمة .

المادة ٤- يترتب على اي شخص طبيعي او معنوى استوفى او تسلم بأي صفة قبل العمل بهذا القانون او بعده من شخص آخر او من أي جهة اخرى أي مبلغ من الغرامات التعويضية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون او استحق عليه هو مثل ذلك المبلغ ولم يكن قد سدده عند العمل بهذا القانون ان يرده الى الخزانة العامة او يدفعه لها حسب مقتضى الحال باعتباره حقا لها ، وذلك

خلال (٣٠) يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولكل من وزير المالية ووزير النقل والاتصالات اجراء الاتفاق مع أي شخص على الطريقة التي تمكنه من رد او دفع المبلغ المترتب بذمته من تلك المبالغ وبالشروط التي يريانها مناسبة .

المادة ٥- تعتبر المبالغ التي يتقرر دفعها او يحكم بها بمقتضى هذا القانون او بموجب أي اجراء يتخذ لتنفيذه من الاموال الاميرية ويتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟
هل يوافق المجلس الكريم رجاءاً قبل عد الاصوات .
هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الادارية ؟
الأخ عبد الرؤوف .

معالي وزير الاشغال العامه والاسكان: اللجنة الادارية صلاحياتها في النظام تدقيق الشكايات والبيانات الخاصة والعامة التي ترفع الى المجلس وبحث أي مسالة بشأن أي أمر له صلة بالادارة العامة ، موضوع خاص بعينه وليس قانوناً وتشريعاً ، التشريع انحصر بالنظام الداخلي بالقانونية والمالية .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟
من يوافق يرفع يده ؟

السيد الأمين العام: الأغلبية .

معالي رئيس المجلس: موافقين بالاغلبية على اللجنة القانونية .

السيد الأمين العام: ١٨. قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ .

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩) ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٩/١/١

المادة ٢- تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ بما يلي :-

	الايرادات دينار	النفقات دينار
أ- الباب الاول	٨١٠١٥٥٠٠٠	٩٣٢٣٨٦٠٠٠
ب- الباب الثاني	١٠٣٠٠٠٠٠٠	١٠٣٠٠٠٠٠٠
المجموع	٩١٣١٥٥٠٠٠	١٠٣٥٣٨٦٠٠٠

المادة ٣- يغطى العجز في الباب الأول وقدره (١٢٢٢٣١٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية .

المادة ٤-
أ- تخصص الايرادات المبينة في الباب الأول لتغطية نفقات الباب الأول .
ب- تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .
جـ- تودع المساعدات المالية العربية المخصصة لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية في الصندوق المؤسس لهذه الغاية ويجري الانفاق منه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٥- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :-
أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة

وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

جـ- اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة أو الدائرة الثانية . -

د- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٦-

أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب- يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧- لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة ٨-

أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) الى أية مجموعة أخرى أو بالعكس .

جـ- مع مراعاة احكام الفقرتين (أوب) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر أو من مادة الى مادة أخرى أو من بند الى بند آخر في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الأمة .

د- لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في جميع فصول النفقات الجارية .

هـ- لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزارة الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٩- تنتهي أعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تنفيذ تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات .

المادة ١٠- على الرغم مما ورد في أي قانون أو أي نظام آخر يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود وأسماء هذه الوظائف ودرجاتها أو رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكومية ذات الانظمة الخاصة وموظفيها ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة ١١- تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٩

بالالف دينار

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٨٩	ايضاحات
الفصل الاول		
الايرادات المحلية		
١- الضرائب على الدخل والارباح .	٦٠٠٠٠	
٢- الضرائب الجمركية	١٥٥٠٠٠	
٣- الضرائب الاخرى	٤٧٠٠٠	
٤- الرخص	٣٥٠٠٠	
٥- الرسوم	٥٤٥٠٠	
٦- البرق والبريد والهاتف	٥٨٠٠٠	
٧- العوائد والارباح	٣٠٠٠٠	
٨- القوائد المستردة	٢٢٠٠٠	
٩- الايرادات المختلفة	٨٦٠٠٠	
مجموع الايرادات المحلية	٥٤٧٥٠٠	
١٠- المساعدات المالية	٢٢٥٠٠٠	
١١- القروض المستردة	٣٧٦٥٥	
(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٨١٠١٥٥	
الباب الثاني		
١٢- القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٠٣٠٠٠	
(٢) مجموع ايرادات الباب الثاني	١٠٣٠٠٠	
اجمالي الايرادات	٩١٣١٥٥	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٩

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية الانمائية	الباب الاول الرأسمالية عادية	الباب الثاني الرأسمالية انمائية	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
١- الديوان الملكي الهاشمي	٦ ١٢٠	...	...	...	٦ ١٢٠	
٢- مجلس الامة	٨١٨	...	...	...	٨١٨	
٣- مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٩١	...	...	...	٦٩١	
٤- ديوان المحاسبة	٧٠٣	...	٥٢	...	٧٥٥	
٥- ديوان الخدمة المدنية	٣٠٦	...	...	...	٣٠٦	٨ ٦٩٠
١١- وزارة الدفاع	٢٠٤ ٠٠٠	...	...	...	٢٠٤ ٠٠٠	٢٠٤ ٠٠٠
١٢- المركز الجغرافي الملكي الاردني	٨٩٠	٤٠	...	...	٩٣٠	
٢١- وزارة الداخلية	١ ٤٥٤	٥٥	٤٠	...	١ ٥٤٩	
٢٢- وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢ ٠٠٠	...	٢٥	...	٢ ٠٢٥	
٢٣- وزارة الداخلية/الامن العام	٤٣ ٥٢٠	...	٥ ٥٧١	...	٤٩ ٠٩١	
٢٤- وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤ ٠٠٠	٣٠٠	١٥٠	...	٤ ٤٥٠	
٢٥- وزارة العدل	٣ ٤٣٠	٣٠	١١٠	...	٣ ٥٧٠	
٢٦- دائرة قاضي القضاه	١ ١٠٢	...	٧٥	...	١ ١٧٧	٦٢ ٧٩٢
٣١- وزارة الخارجية	٦ ٧٥٠	١ ٨٨٥	١٤٠	...	٨ ٧٧٥	
٣٢- وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٩٠	...	...	...	٢٩٠	٩ ٠٦٥
٤١- وزارة المالية	٢٤١ ٣٥٦	٣٩ ٧٨٠	١٠١ ٥٦٩	٤٢ ٠٠٠	٤٢٤ ٧٠٥	
٤٢- وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٣٠	...	...	...	١٣٠	
٤٣- وزارة المالية/دائرة الجمارك	٢ ٥٥٣	...	٥٣٣	...	٣ ٠٨٦	
٤٤- وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	١ ٩٩٦	٣٤	٣٦	...	٢ ٠٦٦	
٤٥- وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢ ١٤٨	١٧١	...	...	٢ ٣١٩	
٤٦- وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	١ ٠٠٠	...	...	...	١ ٠٠٠	٤٣٢ ٣٠٦
٥١- وزارة الصناعة والتجارة	٨٨٢	٣٣٠	٥	...	١ ٢١٧	
٥٢- وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٧٢	٢٧ ٠٠٠	...	٥٦ ٠٠٠	٨٣ ٦٧٢	
٥٣- وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٩٤	٣١٥	...	...	٩٠٩	
٥٤- وزارة السياحة	٦٣٤	٨١	١٣	...	٧٢٨	
٥٥- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١ ٢٢٧	٢٣٤	٣٦	...	١ ٤٩٧	
٥٦- وزارة الطاقه والثروة المعدنية	١٨٧	...	...	...	١٨٧	
٥٧- وزارة الطاقه والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١ ٦٧٣	٩ ٠٨٣	٧	...	١٠ ٧٦٣	
٥٨- وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢ ٨٥٦	٢٤ ٠٤٣	٣ ٠١٤	...	٢٩ ٩١٣	
٥٩- وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية	٥٩	...	...	...	٥٩	
٦٠- وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٣٩٨	...	...	...	٣٩٨	
٦١- وزارة الزراعة	٥ ٣٧٥	١ ٤٥٣	٤٧	...	٦ ٨٧٥	
٦٢- وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٦٦	...	...	...	٢٦٦	
٦٣- وزارة المياه والري	٢٠	...	...	...	٢٠	
٦٤- وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٣ ٤٢١	٨ ١٠٠	...	٥ ٠٠٠	١٦ ٥٢١	
٦٥- وزارة التموين	٩٤٦	١٠	٢٧٧	...	١ ٢٣٣	١٥٤ ٢٥٨
٧١- وزارة التربية والتعليم	٨٢ ٠٠٠	٤ ١٤٥	٨٥	...	٨٦ ٢٣٠	
٧٢- وزارة التعليم العالي	٨ ٩٠٠	٤٢٠	٣٠	...	٩ ٣٥٠	
٧٣- وزارة الصحة	١٧ ٠٠٠	٢ ٢١٢	٣٨	...	١٩ ٢٥٠	
٧٤- وزارة التنمية الاجتماعية	٢ ٥٧٤	١٢	٥٤	...	٢ ٦٤٠	
٧٥- وزارة العمل	٥٦٠	...	٩	...	٥٦٩	١١٨ ٠٣٩
٨١- وزارة الاعلام	٩٢٠	...	...	...	٩٢٠	
٨٢- وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	٨ ٢٨٢	٦٣٠	٥٨٥	...	٩ ٤٩٧	
٨٣- وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٦٠	...	...	...	٤٦٠	
٨٤- وزارة الشباب	١ ٢٢٠	٥٤٠	...	...	١ ٧٦٠	
٨٥- وزارة الثقافة والتراث القومي	٨٥٤	...	...	...	٨٥٤	
٨٦- وزارة الثقافة والتراث القومي/مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	٩٥	...	...	...	٩٥	
٨٧- وزارة الثقافة والتراث القومي/دائرة الاثار العامة	٥١٣	٣١٥	...	...	٨٢٨	١٤ ٤١٤
٩١- وزارة النقل والاتصالات	١٥٠	٣٣٠	...	...	٤٨٠	
٩٢- وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٤ ٧٣٣	٦٢	٦٨	...	٤ ٨٦٣	
٩٣- وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٠ ٢٧٥	٤ ٤٩٤	٦	...	١٤ ٧٧٥	
٩٤- وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٥ ٢٢٠	٤ ٤٥٩	٤١	...	٩ ٧٢٠	
٩٥- وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجويه	٦٨٤	١٩٨	٢	...	٨٨٤	٣٠ ٧٢٢
المجموع	٦٨٨ ٩٠٧	١٣٠ ٧٦١	١١٢ ٧١٨	١٠٣ ٠٠٠	١ ٠٣٥ ٣٨٦	٣٥ ٣٨٦

جدول رقم (٤)

مقارنة الايرادات

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	اعادة تقدير الايرادات ١٩٨٧	اعادة تقدير الايرادات ١٩٨٨	الايرادات المقدرة ١٩٨٩
الباب الاول			
الايرادات المحليــة			
١- الضرائب على الدخل والارباح	٤٥٣٠٠	٤٤٨٠٠	٦٠٠٠٠
٢- الضرائب الجمركية	١٦٦٨٠٠	١٧٧٠٠٠	١٥٥٠٠٠
٣- الضرائب الاخرى	٣٠٢٠٠	٣٥٤٠٠	٤٧٠٠٠
٤- الرخص	٣٢٩٠٠	٣٥٥٦٠	٣٥٠٠٠
٥- الرسوم	٥٠٣٠٠	٤٧٠٠٠	٥٤٥٠٠
٦- البرق والبريد والهاتف	٤١٧٠٠	٥١٠٠٠	٥٨٠٠٠
٧- العوائد والارباح	٢٤١٠٠	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠٠
٨- الفوائد المستردة	١٢٩٠٠	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
٩- الايرادات المختلفة	١٢٧١٠٠	١١٤٤٠٠	٨٦٠٠٠
مجموع الايرادات المحلية	٥٣١٣٠٠	٥٤١١٦٠	٥٤٧٥٠٠
١٠- المساعدات المالية	١٢٧٢٠٠	١٦٤٠٠٠	٢٢٥٠٠٠
١١- القروض المستردة	١٧٧٠٠	٢٣٠٠٠	٣٧٦٥٥
مجموع ايرادات الباب الاول	٦٧٦٢٠٠	٧٢٨١٦٠	٨١٠١٥٥
الباب الثاني			
١٢- القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	٧٧٦١٥	٩٠٢٧٢	١٠٣٠٠٠
مجموع ايرادات الباب الثاني	٧٧٦١٥	٩٠٢٧٢	١٠٣٠٠٠
اجمالي الايرادات	٧٥٣٨١٥	٨١٨٤٣٢	٩١٣١٥٥

جدول رقـم (٥)

مقارنـة النفقـات الجاريـة

(بالالف دينـار)

الفصـل عنوانـه	المقـدر ١٩٨٧	اعادة التقدير ١٩٨٧	المقـدر ١٩٨٨	اعادة التقدير ١٩٨٨	المقـدر ١٩٨٩
الديوان الملكي الهاشمي	٥ ٤٠٠	٥ ٢٦٦	٦ ١٨٠	٦ ٠٨٥	٦ ١٢٠
مجلس الامـة	١ ٠٣٦	٨٨٧	١ ٠٥٠	٨٢٥	٨١٨
مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٠٦	٦٠٤	٦٥٢	٦٨٧	٦٩١
ديوان المحاسبة	٦٣٧	٦٠١	٦٨٢	٦٧٢	٧٠٣
ديوان الخدمة المدنية	٢٨٧	٢٤١	٣١١	٣٠٩	٣٠٦
وزارة الدفاع	٢٠٩ ٠٠٠	٢٠٩ ٠٠٠	٢٠٩ ٠٠٠	٢٠٩ ٠٠٠	٢٠٤ ٠٠٠
المركز الجغرافي الملكي الاردني	...	...	...	...	٨٩٠
وزارة الداخلية	١ ٢٤٥	١ ٢٠٦	١ ٤٠٧	١ ٣٥٣	١ ٤٥٤
وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	١ ٦٠٦	١ ٤٩٩	١ ٧٩٣	١ ٥٩٢	٢ ٠٠٠
وزارة الداخلية/الامن العام	٤٠ ١١٠	٤٠ ١١٠	٤٣ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	٤٣ ٥٢٠
وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٣ ٧٤٠	٣ ٧٤٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
وزارة العـدل	٢ ٩٤٢	٢ ٨٣٣	٣ ١٦٠	٣ ٠٠٦	٣ ٤٣٠
دائرة قاضي القضاة	٩٨١	٩٦١	١ ٠٥١	١ ٠٢٢	١ ١٠٢
وزارة الخارجية	٦ ١٧٥	٥ ٨٧٣	٦ ٤٠٠	٦ ٣٠٥	٦ ٧٥٠
وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٨٨	٢٦٧	٢٩٤	٢٨٤	٢٩٠
وزارة الماليـة	١٧٠ ٢٧٦	١٧٠ ٣٣٧	٢١٠ ٦٤٥	٢٠٧ ١٩٦	٢٤١ ٣٥٦
وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٣٥	١٣٦	١٤٠	١٣٠	١٣٠
وزارة المالية/دائرة الجمارك	٢ ٥٢٠	٢ ٢٤٧	٢ ٥١٥	٢ ٤١٠	٢ ٥٥٣
وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	١ ٨٩٩	١ ٨٦٠	٢ ٠٩١	٢ ٠٧٦	١ ٩٩٦
وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢ ٠٠٠	١ ٩١٨	٢ ١٥٠	٢ ٠٦٦	٢ ١٤٨
وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	٩٧٢	٧٨١	١ ١٥٧	١ ٠١٠	١ ٠٠٠
وزارة الصناعة والتجارة	٩٠٨	٨٤٤	٩١٥	٩١٢	٨٨٢
وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٣٩	٦٠٦	٦٥٩	٦٤٨	٦٧٢
وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٥٣	٥٢٦	٦٥٤	٥٨٧	٥٩٤
وزارة السياحـة	٦٢٨	٥٧٨	٦٢٥	٦٢٤	٦٢٤
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١ ٠٤٩	٩٩٧	١ ١١٠	١ ١٠٧	١ ٢٢٧
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	١٩٩	١٧٠	٢١٠	١٩٠	١٨٧
وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١ ٢٨٠	١ ٢٦١	١ ٤٥٧	١ ٣٦٩	١ ٦٧٣
وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢ ٩١٤	٢ ٧٦٨	٣ ٠٠٠	٢ ٨٢٢	٢ ٨٥٦
وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية	...	٥٣	...	٤٣	٥٩
وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٤٥٢	٤٢٨	٤٥٣	٤٤٢	٢٩٨
وزارة الزراعـة	٥ ١٨٣	٥ ١١٢	٥ ٥٠٩	٥ ٤٢٠	٥ ٢٧٥
وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٠٧	١٣٩	٣٥٠	٢٦٤	٢٦٦
وزارة المياه والـري	...	...	...	...	٢٠
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٣ ١٩٤	٣ ٤٧٩	٣ ٦٥٠	٣ ٥٩٦	٣ ٤٢١
وزارة التموين	٩٠٥	٧٩٩	٩٦٠	٩٢٤	٩٤١
وزارة التربية والتعليم	٧٣ ٦١٥	٧٠ ٦٤٧	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠
وزارة التعليم العالي	٦ ٩٩١	٦ ٦٤٧	٨ ١٠٠	٨ ٠٨١	٨ ٩٠٠
وزارة الصحـة	٢٧ ٥١٥	٢٥ ٧٨٠	٢٨ ٠٠٠	٢٧ ٧٠٠	١٧ ٠٠٠
وزارة التنمية الاجتماعية	٢ ٤٩٩	٢ ٤٢٢	٢ ٥٧٧	٢ ٥٢٩	٢ ٥٧٤
وزارة العمـل	٥٠٩	٤٩١	٥٣٨	٥٤٧	٥٦٠
وزارة الاعلام	٨٤٨	٨٠٨	٩٤٠	٨٨٩	٩٢٠
وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٦ ٦٥٢	٦ ٤٥٦	٦ ٩٠٠	٦ ٨٩٥	٨ ٢٨٢
وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٢٠	٣٩٨	٤٥٣	٤٥٠	٤٦٠
وزارة الشباب	١ ١٥٤	١ ٠٢٣	١ ٣٣٨	١ ٣٣٥	١ ٣٢٠
وزارة الثقافة والتراث القومي	١٢٠	٢١٧	٢٣٠	٢٣٠	٨٥٤
وزارة الثقافة والتراث القومي/مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	٨٥	٧٨	٩٤	٩١	٩٥
وزارة الثقافة والتراث القومي/دائرة الاثار العامة	٤٦٦	٤٤٣	٥٠٠	٤٨٤	٥١٢
وزارة النقل والاتصالات	١٤٧	١٧٩	١٦٠	١٢٠	١٥٠
وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٣ ٩٤٧	٣ ٩٠٤	٤ ٤٠٠	٤ ٣٣٤	٤ ٧٢٣
وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٨ ٩٨١	٨ ٩١٧	٩ ٦٤٠	٩ ٥٣٠	١٠ ٢٧٥
وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٥ ٧٩٠	٥ ٤٢٥	٥ ٤٦٤	٥ ٢٥٠	٥ ٢٢٠
وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية	٦١٠	٥٥٩	٦٢٤	٦٢٧	٦٨٤
المجمـوع	٦١١ ٢٠٥	٦٠٢ ٤٧٢	٦٦٧ ٢٠٨	٦٦١ ٠٨٥	٦٨٨ ٩٠٧

جدول رقـم (٦)

مقارنة النفقات الرأسماليـة

(بالالف دينـار)

الفصـل عنوانـه	مقـدر ١٩٨٧	اعادة تقدير ١٩٨٧	مقـدر ١٩٨٨	اعادة تقدير ١٩٨٨	مقـدر ١٩٨٩
ديوان المحاسبة	...	...	٥٠	٥٠	٥٢
المركز الجغرافي الملكي الاردني	...	...	...	...	٤٠
وزارة الداخلية	٤٧٩	٣٠٠	٣٤٠	٣٤٠	٩٥
وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢١٣	١٣٩	١٩٠	٧٠	٢٥
وزارة الداخلية/الامن العام	٧ ٧٤٣	٧ ٤٨٠	٦ ٧٥٧	٦ ٧٥٧	٥ ٥٧١
وزارة الداخلية/الدفاع المدني	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	١١٣٠	١ ١٣٠	٤٥٠
وزارة العـدل	٣٩٠	٢٦٥	٣٢٥	٢٩٥	١٤٠
دائرة قاضي القضاة	...	...	...	...	٧٥
وزارة الخارجية	١ ٥٠٠	١ ٣٢٨	١ ١٩٠	٣٠٥	٢ ٠٢٥
وزارة المالية	٢٠٥ ١٠٥	١٧٧ ٩٢٧	٢١٩ ٩١٧	٢٠٠ ٩٣٣	١٨٣ ٣٤٩
وزارة المالية/دائرة الجمارك	٩٠٠	٥٧٦	١ ٢٥٠	٨٠٠	٥٣٣
وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٩٧	٩٧	٨٠	٢٨	٧٠
وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢٣٠	١٥٩	٢٥٠	٢٥٠	١٧١
وزارة الصناعة والتجارة	٤٦٠	٣١٠	٥٠٠	٢٨٠	٣٣٥
وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	١٥١ ٩٥٣	٨٨ ١٤٣	١٣٥ ٥٥٢	٩١ ١٢٢	٨٣ ٠٠٠
وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٥٣٥	٥٢٧	٨٠٠	٤١٤	٣١٥
وزارة السياحـة	٢٥٠	١١٠	١٨٠	١٢٤	٩٤
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٦٢٣	٥٢٧	٧٠٠	٥٥٦	٢٢٠
وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعيـة	١١ ٠٠٠	١٠ ٧٨٦	١٣ ٥٠٠	١٠ ٨٢٠	٩ ٠٩٠
وزارة الاشغال العامة والاسكان	٣١ ٢٦٣	٢٩ ٠٠٠	٢٨ ٧٥٠	٢٨ ٧٥٠	٢٧ ٠٥٧
وزارة الزراعـة	٢ ٤٧٤	٢ ٤٥٠	٢ ٨٠٠	٢ ٥٠٠	١ ٥٠٠
وزارة المياه والرى/سلطة وادى الاردن	٢٢ ٨٦٨	١٥ ٥٢٢	١٩ ٥٠٠	٥ ٣٣٣	١٣ ١٠٠
وزارة التموين	٨٠	...	٥٠	٥٠	٢٨٧
وزارة التربية والتعليم	٦ ٢٥٠	٥ ٨٠٦	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٤ ٢٣٠
وزارة التعليم العالي	٥٠٠	٢٩٧	٧٧٥	٦٤٥	٤٥٠
وزارة الصحـة	٤ ٨٢٥	٣ ٢١٢	٥ ١٠٠	٤ ٩٠٠	٢ ٢٥٠
وزارة التنمية الاجتماعية	٦٠	٣٥٠	١٣٤	٩٠	٦٦
وزارة العمـل	...	...	١٦	١٦	٩
وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٦	٢ ٢٠٠	١ ٧٢٤	١ ٢١٥
وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٨٣	٦٤	٥٢	٥٢	...
وزارة الشبـاب	١ ٠٠٠	٥٧٣	٧٤٠	٧٤٠	٥٤٠
وزارة الثقافة والتراث القومي/دائرة الاثار العامة	٤٨٨	٤٨٨	٥٠٠	٤٤٥	٣١٥
وزارة النقل والاتصالات	٣ ٠٠٠	٢ ٩٩٠	٤ ٢٠٠	٤ ١٣٥	٣٣٠
وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٥٦٠	٣٩٥	٢٧٠	١٣٢	١٢٠
وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيـة	٦ ٦٠٠	٥ ٨٨٢	٥ ٥٠٠	٤ ٠٨٣	٤ ٥٠٠
وزارة النقل والاتصالات/سلطة الطيران المدني	٣ ٥٠٠	٢ ٦٢٢	٣ ٧٠٠	١ ٥١٠	٤ ٥٠٠
وزارة النقل والاتصالات/دائرة الارصاد الجوية	٩٤	٤٩	٢٧١	٢١٦	٢٠٠
المجموع	٤٦٨ ٨٢٣	٣٦١ ٦٦٥	٤٦٢ ٢٩٩	٣٨٤ ٠٩٥	٣٤٦ ٤٧٩

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟

الجميع موافقون .

معالي رئيس المجلس يحال الى اللجنة المالية .

السيد الأمين العام ١٩. قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

١- معالجة الوضع الناجم عن مشكلة الفوائد المعلقة الناشئة عن الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة التي توقف أصحابها عن دفعها وامتد ذلك التوقف لمدة تتجاوز ستة اشهر ، بحيث اصبحت الضريبة تدفع عن تلك الفوائد المعلقة حين قبضها وليس بمجرد استحقاقها .

٢- استعمال الاداة الضريبية للابقاء على رؤوس الاموال الاردنية في المملكة للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاستثمارفيها حيث تم اخضاع الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي شخص مقيم بما في ذلك الشركة العادية المقيمة للضريبة في المملكة ، اذا كانت تلك الفوائد والعمولات ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة .

٣- تحميل الدخول المعفاة من الضريبة المتأتية للبنوك والشركات المالية وللشركات التي تقبل الودائع والمتمثلة بأرباح الاسهم الموزعة وفوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة تحميلها باكلافها الحقيقية وفق معادلة رياضية يتم بموجبها نسبة الايرادات المعفاة تلك الى مجمل الايرادات التي يحققها البنك او الشركة المالية وضرب النتائج بمجمل النفقات . ويستبعد الحاصل والدخل المعفى ذاته من الوعاء ، الضريبي وبذلك تستعيد الخزينة حقها في الضريبة الصحيحة وبعدم حصول المكلفين المذكورين على الاعفاء مرتين .
مرة باستبعاد الدخل المعفى ذاته من الوعاء الضريبي ومرة اخرى بتحميل نفقاتها الى الدخل الخاضع للضريبة وتنزيلها منه .

٤- تخفيض الاعفاء المتعلق ببدلات ايجارات العقارات الى (١٠٪) بعد ان كان ذلك الاعفاء (٣٠٪) للعقارات الواقعة في محافظة العاصمة و(٥٠٪) للعقارات في باقي مناطق المملكة وذلك بعد ان اثبت هذا الاعفاء عدم جدواه الاقتصاديه كحافز في التشجيع على الاستثمار في مجال العقارات منذ ان طبق اعتبارا من السنة ١٩٨٥ لا سيما وان تقاص ضريبة الابنية والاراضي (المسقفات) والمعمول به في

قانون ضريبة الدخل الاصلي يفي بالغرض بحد ذاته ، كما استهدف هذا التعديل زيادة واردات الخزينة مع اعمال مبدأ المساواة في المعاملة للعقارات بغض النظر عن موقعها .

٥- القضاء على حالات التجنب الضريبي باستغلال ثغرات نصوص القانون الاصلي بحيث كان في كثير من الاحوال يتم توزيع الجزء الاكبر من ارباح الشركات العادية والمساهمة والخصوصية كرواتب واجور أوما شابه ذلك على الشركاء والمساهمين ، فوضع سقف لذلك الراتب لا يتجاوز ٣٦٠٠ دينار لغايات التنزيل كنفقة للشركة العادية او المساهمة الخصوصية لكل مدير او شريك او مساهم عامل في الشركة على ان يحاسب هؤلاء عن رواتبهم الحقيقية التي يتقاضونها من الشركة .

٦- حصر الاعفاء الجامعي بالمكلف ذاته او زوجه او ولده او حفيده او اخيه او اخته ممن يتولى إعالتهم بعد ان كان الاعفاء يسمح به لغاية درجة القرابة الرابعة دون مبرر لذلك التوسع .

٧- معاملة الربح المدفوع عن عقود المرابحة للبنوك والشركات المالية التي لا تتعامل بالفائدة معاملة ضريبية مساوية للفائدة المدفوعة عن قرض لانشاء او شراء بيت للسكن وفي ذلك تحقيق للعدالة بين المكلفين الذين يتعاملون مع كلا النوعين من البنوك والشركات المالية .

٨- اعادة النظر بالفئات والاسعار الضريبية للشركات المساهمة العامة والخصوصية والعادية غير المقيمة بحيث اخضعت بنسب ضريبية مقطوعة كما هو معمول به في كثير من بلدان العالم في هذا المجال مع الابقاء على فئات واسعار الضريبة التصاعدية على حالها دون تعديل للأفراد .

٩- ضمان حصول خزينة الدولة على أموالها من الضريبة في المواعيد والاوقات التي حددها القانون واستعمال الخصم التشجيعي للدفع لخدمة هذا الغرض بحيث يستفيد المكلف من هذا الخصم اذا قام بدفع جميع المبلغ المعترف به في الكشف خلال المدة القانونية لتقديمه .

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١- يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٨٩ .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-
اولا : بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٣- الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة ، واما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها .
ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لاي شخص مقيم - بما في ذلك الشركة العادية المقيمة - وتكون ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة) .

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب - عند حساب الدخل الخاضع للضريبة يقرب المبلغ الناتج لاقرب دينار) .

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-
اولا : بالغاء نص البند (١٣) من الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(١٣- (١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات)
ثانيا: بالغاء نص البند (٥) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
(٥- ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .
فإذا كان المستثمر المقيم في الاسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد اي

جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس . اما اذا كان متأتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات) .
ثالثا: بالغاء نص البند (٦) من الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(٦- فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ، ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .
فأذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فتراعى في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة .
رابعا: بالغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(٧- ارباح سندات المقارضة بنسبة (٩٪) من المال المستثمر فيها سنويا واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا فتعفى هذه الارباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها .
اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون آخر) .

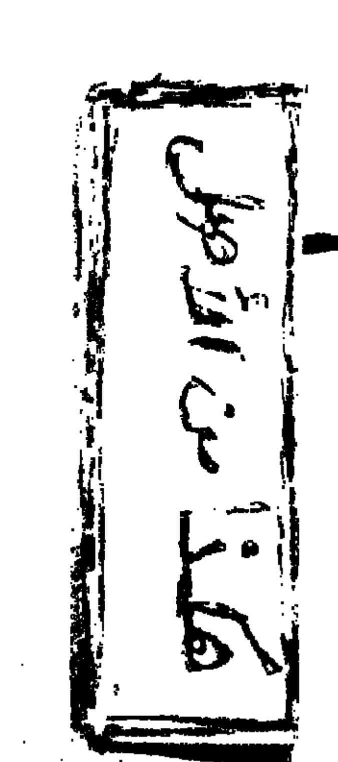
المادة ٥- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ي) التالية اليها :-
(ي- اي راتب او اجر او اي مبلغ آخر مهما كانت تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية او ادارته لها او يتقاضاه المدير الشريك او المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها او ادارته لها يزيد عن (٣٦٠٠) دينار سنويا لكل شريك مدير او مساهم عامل على ان لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الاجر او المبلغ الاخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها اوادارته لها واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لاحكام هذا القانون).

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

(د- يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره (٥٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيده او زوجه او اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، واذا تعدد الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فلا يجوز ان يزيد مجموع ما يسمح لهم باعفائه لهذا السبب عن (٥٠٠) دينار يوزع بينهم بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب).

المادة ٧- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجه على قرض انفقه في انشاء مسكن له في المملكة او شرائه ، او مبلغ الربح الذي دفعه هو او زوجه لاي بنك او شركة لا يتعامل اي منهما بالفائدة مقابل انشاء او شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص وزوجه او احدهما او اي من اصوله او فروعه في المسكن وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة الفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج او الزوجة وايا كان المقترض منهما).



المادة ٨- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه النص التالي :-

المادة (١٧)

أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية :

عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار الاولى	٥٪
عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار التالية	١٠٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية	١٥٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية	٢٠٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية	٢٥٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية	٣٠٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية	٣٥٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية	٣٨٪
عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية	٤٠٪
عن كل دينار مما تلاهـــــــــا	٤٥٪

ب- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :-

١- ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة .

٢- ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية

٣- ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرى غير الصناعية باستثناء الشركات المالية والصرافة ،والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند (٥)من هذه الفقرة .

٤- ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة .

٥- ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

جـ- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات المساهمة ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذه القانون .

د- لغايات هذا القانون ، وتوفيقا لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم كما تطبق الاحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

المادة ٩- يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

جـ - واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به او جزء منه فلا يستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي يتم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟

الجميع موافقون .

معالي رئيس المجلس للجنة المالية .

السيد الامين العام ٢٠ قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية

نظرا لالغاء منصب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية وبما ان عبارة (القائد العام) قد وردت في الكثير من القوانين المعمول بها ، فكان لا بد من الغاء هذه العبارة والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة) وكذلك تمكين رئيس هيئة الاركان العامة من ممارسة الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام والمنصوص عليها في تلك القوانين لقد وضع القانون المرفق .

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩ ويعمل به اعتبار من ١٩٨٨/١٢/١٩) .

المادة ٢-

أ- تلغى عبارة (القائد العام) حيثما وردت في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية ويستعاض عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة) .

ب- يمارس (رئيس هيئة الاركان العامة) او من ينيبه عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) في اي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام ٢١- قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبار من تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣-

أ- يشكل في رئاسة هيئة اركان القوات المسلحة الأردنية لجنة من الضباط على النحو التالي :-

رئيس هيئة الاركان العامة	رئيسا
مساعدو رئيس هيئة الاركان العامة	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
قائد سلاح الجو الملكي الاردني	عضواً
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية	عضواً
مدير شؤون الضباط	عضو او سكرتير للجنة

ب- تمارس هذه اللجنة الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليهما في القانون الاصلي وتستبدل عبارتا (لجنة الضباط العليا) و(لجان الضباط) حيثما وردت في هذا القانون بعبارة (لجنة الضباط) .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٦ -

أ- يعين رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية بارادة ملكية سامية .

ب- يعين رئيس هيئة الاركان العامة عددا من المساعدين حسبما تقتضيه الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام ٢٢. قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية

١- عدل تعريف كلمة (المجلس) الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي من (مجلس ادارة المؤسسة) الى (مجلس امناء المؤسسة) .

٢- عدلت الفقرة (أ) من المادة (٦) والمتعلقة بتشكيل مجلس امناء المؤسسة وذلك بعد ان استعيض عن عبارة (مجلس الادارة) بعبارة (مجلس الامناء) كما هو منصوص عليه في المادة (٢) المشار اليها اعلاه وكذلك لالغاء منصب القائد العام للقوات المسلحة الذي كان احد اعضاء المجلس .

٣- اضيفت الفقرة (ب) الى المادة (٩) بالنص فيها على اعطاء مدير عام المؤسسة الطبية العلاجية صلاحيات الوزير فيما يتعلق بادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها وعلى العاملين فيها وفقا للتشريعات المعمول بها بحيث اصبح بمرتبة وزير بالنسبة لصلاحياته هذه وذلك نظرا للحجم القانوني للمؤسسة واهميتها والمسؤوليات الملقاه عليها ، لا سيما وانها تحل محل وزارة الصحة في جانب كبير من مهامها وهو جانب الطب العلاجي الذي كان وزير الصحة يمارس الصلاحيات والمهام المتعلقة به ، ومن هذا المنطلق القانوني والاداري فقد اضيفت تلك الفقرة .

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف كلمة (المجلس) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

المجلس : مجلس امناء المؤسسة .

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يتولى الاشراف على اعمال المؤسسة مجلس امناء يؤلف على النحو التالي :-

- رئيس الوزراء	رئيسا
- المستشار العسكري لجلالة الملك	نائبا للرئيس
- وزير الصحة	عضواً
- رئيس هيئة الاركان العامة	عضواً
- رئيس الجامعة الاردنية	عضواً
- رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا	عضواً
- المدير العام	عضواً

المادة ٤- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها

ب- يكون للمدير العام صلاحيات الوزير فيما يتعلق بادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها وعلى موظفيها وذلك وفقا للانظمة المعمول بها .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الصحية ثم للجنة القانونية ؟ بالتسلسل يحال الى اللجنتين ، كل واحد من الزملاء لديه مشروع القانون تبدأ اللجنة القانونية بالعمل به ، بعد ان تردها ملحوظات اللجنة .

السيد ليث شبيلات: سيدي الرئيس اقترح التالي احيل للصحية حتى تبدي ارائها فيه وليس في النصوص وعندما يخرج تقرير الصحية الينا يخرج ويأتينا تقرير يتكلم بالفلسفة العامة وبالمقترحات العامة فأن اقر المجلس تقرير اللجنة الصحية يحال الى القانونية كي تضع توجهات المجلس ، هكذا افهم ام غير لا اللجنة تبحث الامور الصحية وتعطي لنا تقريرا بشكل انشائي اما تقترحوا وان وافقنا على التقرير نناقشه ويحال الى القانونية للصياغة فقط والالتزام بما جاء به بارادة المجلس ، ارجو ان يلتزم بذلك .

معالي رئيس المجلس: هذا اقتراح ثني عليه ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح وفيه تطويل في العمل ، بيجينا تقريرين ، الاخ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي: هذا حقيقة الامر ان يأتي امر من اللجنة الصحية مثلا ، الى اللجنة القانونية لتلتزم به هذا امر غير ديمقراطي حقيقي فأمر يعني وكأن القانون وضع من قبل اللجنة الصحية ، اذن نلزم المجلس برضه من اللي بيجينا ،

هذا امر غير صعب كل المشاريع قوانين تدرس وتدقق وتمحص لكن يؤخذ برأي اللجنة الفنية ، الصياغة اصلا من اختصاص اللجنة القانونية وهكذا ينص النظام ، اما لا بأس من اخذ رأي اللجنة الفنية سواء كانت الصحية او زراعية او الى .. الخ بهذا الشكل فقط ان يقدم رأيه .

معالي رئيس المجلس: الاخ عبد الرؤوف الروابدة ثم الدكتور احمد عويدي .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكرا سيدي الرئيس ، انا اعتقد انه لا يجوز للجنة ان تحكم بلجنة اخرى ، الاصل ان اللجنة الفنية المتخصصة ان تضع تقريرها ، ثم يرسل الى اللجنة القانونية ولكن من حق اللجنة الفنية المتخصصة عند بحث القانون في المجلس ، ان يطرح رأيها ويناقش بجديه ، ثم يطرح تقرير اللجنة القانونية، وهنا يكون المجال امام المجلس لاستماع رأي الطرفين ، والا فالافضل ان تبقى في اللجنة الصحية ثم تعطى لاحد المستشارين القانونيين للصياغة ، اذا كان يكتفي من اللجنة القانونية في بحث صياغة فقط . شكرا سيدي

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد عويدي العبادي .

السيد احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة اشير الى النقطة (٢٢) القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية ، كان المجلس الكريم قد اشار في بيانه في الرد على مجلس الخطاب العرش السامي ، بأن هنالك وجه نظر من المجلس بأعادة تقييم هذه المؤسسة برمتها وهو امراً ورد ايضا في البيان الحكومي ، وباعتقادي بأنه قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية قانون ليس مستعجلا ولم تعد الاصوات ، فارجو ان يعاد طرح هذا الموضوع بالذات ، لان كل اللجنة كل المؤسسة الطبية يجب ان تلغى ، لانها هي سبب مآسي تأخر الصحة في الاردن الان وتأخر الخدمات الطبية في الاردن . شكراً

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات: سيدي الرئيس ، ان تعطي لجنة صلاحيات اكثر من اخرى ، او بالاحرى اللجنة القانونية ان تقرر في الصياغة وفي فلسفة الموضوع دون غيرها هذا امر غير مقبول ، عندما نحيل على الصحية وأقرينا ان القانونية هي التي تضع املنا على الصحية لكي تدلي لنا برأيها ومداولاتها وحلولها

مع الوزير وغيره لكي تقتنع بالاسباب ولكي ترسل لنا رأيها غير مصاغ بشكل قانوني ، عندما يعرض على المجلس يعرض على المجلس ذلك الامر ونقره عندما نقر ذلك الامر يحال الى القانونية لصياغته فنكون بذلك قد فعلنا امر تماما كما تفعل الحكومة عندما ترسل لنا قانونا قد صيغ على فلسفة معينة ويحال الى اللجنة القانونية .

اما ان تكون اللجنة القانونية هي صاحبة الصلاحية فقط لاي اقرار فلسفة امر من ضرورته من عدم ضرورته وان تصيغه فذلك امرا فيه امجاد لبقية الزملاء .وشكرا

معالي رئيس المجلس: هو فقط يا اخي ليث نقاش انه يصيروا اثنين اول شئ ، ان نحيل ملزمين بينما اللي اقترحه عبد الرؤوف انه اللجنتين يأتون بتقريرهم هنا ، والمجلس اتخذ رأيه اذا احلت انت رأي الصحية الى القانونية اصبحت ملزما هذا وجهة نظر الثاني انا لا اتبناه وحده .

الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس ، لا يزال الامر غير واضح ، وباعتقادي انه سيشكل اعاقة لعمل هذا المجلس اذا لم يتضح الامر واذا لم نضع اسلوبا متفقا عليه ، انا اعتقادي بأنه احالة اي قانون الى لجنتين بالتسلسل هو فيه اعاقة وفيه افتئات بشكل او آخر على حق اي منهما في هذا القانون ، انا لا استطيع ان اتصور الية محددة ، عندما نقول بانه حال قانون معين الى اللجنة الصحية او الى لجنة تربية والتعليم وتضع تقريرها في ما يتعلق بالمحتوى والفلسفة والسياسة ثم تحيل ذلك الى اللجنة القانونية ، نحن نتكلم عن قوانين موضوعة عن قوانين مؤقتة ، سواء كانت قوانين موضوعة المؤقتة ، او مشاريع القوانين التي تحال الى هذا المجلس ، فانا اعتقادي انه وهنا لا يعني يغبن المجلس بحقه عندما نحيل هذا الموضوع اي موضوع يعني ، الى لجنة مشتركة تجتمع اذا رأينا ان التربية والتعليم تحال الى لجنة التربية والتعليم واللجنة القانونية ، فيجتمعان في آن واحد ، او موضوع صحة الى اللجنة الصحية او قانون الشركات الى اللجنة المالية ، واللجنة القانونية يجتمعان في آن واحد ، وعندئذ يدرس هذا القانون ومحتوياته من جميع الجوانب والنواحي ، سواء كانت جوانب فنية او جوانب قانونية ، ويأتي لهذا المجلس الكريم برأي المشترك ويبقى الحق النهائي للمجلس في

ان يتخذ ما يراه مناسبا .

في الواقع انني لا استطيع ان ارى انه في هنالك اليه محددة سهلة عندما نقول نحيل القانون الى لجنتين بالتسلسل ، القرار الحقيقية" اللي كان ماشي عليه احد المجلسين وان يحال الى لجنة مشتركة في آن واحد ، ثم تأتي هذه اللجنة المشتركة برأيها موحدا الى هذا المجلس الكريم . وشكرا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس، ما ثنى عليه الاستاذ الكوفحي ،الان عبد المنعم ابو زنط ، اخ عبدالله بعطيك الدور بس الاستاذ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط لا اريد الحديث ، انما اريد رفع الجلسة لاجل الصلاة .

معالي رئيس المجلس شكرا ، الاستاذ محمد ابو فارس

السيد محمد ابو فارس تقدم اللجنة الفنية تقريرا الى هذا المجلس ثم يدرسه وقد يأخذ ساعات طوالا ثم يحال الى اللجنة القانونية هذا تعويق للعمل فلذلك ارى ان الميكانيكية تكون باجتماعا مشترك بين اللجنة المختصة واللجنة القانونية ويتم الحوار ثم سندرس هنا في مجلس النواب الناحية الفنية والناحية القانونية ويكون الامر في النهاية هنا .شكرا

معالي رئيس المجلس انت ثنيت على كلام الاستاذ ذوقان ، الاخ طاهر المصري ثم الدكتور يوسف ثم الاخ منصور

السيد طاهر المصري شكرا معالي الرئيس ، اللي اعطيتني الكلمة انا طالبها بدي احكي على قانون التربية والتعليم مش على هذا الموضوع ، هذه قائمة الها امامك ساعة معالي الرئيس . شكرا .

معالي رئيس المجلس لا ، هذه قائمة الان سجلتها الان سجلتها والله بنظر مش مراضي احد انا ، يا سيدي الدكتور يوسف .

السيد يوسف الخصاونة بسم الله الرحمن الرحيم ، اود ان اعقب على ما تفضل به حضرة النائب الكريم الدكتور العبادي ، واحب ان اطمئنه بعد ان فرج الله الكرب بازالة العقبة الادارية والمعوق الفني من المؤسسة الطبية العلاجية ، فسوف تكون اللجنة الصحية بدراسة الهيكل والتركيب للمؤسسة الطبية العلاجية، فإذا كان شكل بنفس تركيبة المعوق الفني الذي ازيل فسوف توصى اللجنة الى مجلسكم الكريم بالاستغناء عن هذه المؤسسة وهيكلية الطب بما يخدم اللجنة ووطننا والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس الدكتور حمزة منصور

السيد حمزة منصور بسم الله الرحمن الرحيم ، ارى بالنسبه للقوانين التي ستدرس في كل لجنة ان تتم على النحو التالي :-
ان تدرس من قبل اللجنة الفنية ، حتى اذا فرغت من دراستها تعقد جلسة مشتركة بين اللجنة القانونية واللجنه الفنيه وتتقدم بعد ذلك الى هذا المجلس الكريم . وشكرا

معالي رئيس المجلس الان ، خلصنا من الاخوان اللي راغبين في الكلام ، والان ما عندي الا اقتراح واحد تقدم به الاستاذ ذوقان بأنه يكونوا الجنتين مشتركتين ، الدكتور عبد الله النسور

السيد عبد الله النسور معالي الرئيس ، رأي وجيه تماما ، ولكنه غير عملي هذا الحكي سيعني ان اللجنة القانونية ستجتمع مع جميع اللجان الفنية ، مع جميع اللجان الفنية المتخصصة وقال كل موضوع يعرض على اللجنة الفنية تعقد جلسة مشتركة مع اللجنة القانونية المختصة اوالادارية ، سنجد ان اللجنة القانونية اعيد اقحامها الى كل الاعمال منسقة مع جميع اللجان ، من الناحية العملية هذا صعب جدا ، لانه عندنا مائة قانون بدها تعمل حوالي (٦٠/٥٠) اجتماع مشترك ، هذا صعب جدا ، الاستاذ حمزة منصور اقترح اقتراح قريب من اقتراح الاستاذ ذوقان قال بعد ان تنتهي اللجنة الفنية وتعد تقريرها تجتمع باللجنة القانونية ، فيكون عدد الاجتماعات المطلوب حضور اللجنة القانونية فيها محدودا ، تأتي تتويجا والمجازا لاجتماع وعمل كثير وتفصيل ما قامت به اللجنة الفنية ، فيأتي تتويج ويأتي خاتمة ولذلك باعتقد ان اقتراحه يحقق الهدف اللي رما له معالي ذوقان الهنداوي ونهدف له جميعا ./ وشكرا

معالي رئيس المجلس الاخ حسين مجلي

السيد حسين مجلي لازلت ارى حقيقة اننا اضفنا الى النظام ما هو غير موجود به فالاحالة على التسلسل والاحالة على لجنتين امر غير موجود في النظام ، وهو اضافة ارى انها حقيقة ستشكل اعاقة لعمل المجلس ، اما وقد قرر المجلس هذا الاسلوب ، فانني ارى حقيقة ان ما يقترحه الزميل المحترم الاستاذ عبد الله النسور هو اقتراح غير عملي ، الذي يجعل المجاز اسرع للمجلس ويوفر جمع الخبرات الواقع هو ان تجتمع اللجنتين معا لسرعة الانجاز ،

واري ان هذا هو الاقتراح العملي .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، الان اصبحت الامور عندنا واضحة ، في اقتراح من الدكتور من الاخ منصور حمزة ، هو في اقتراح سبقه للاستاذ ذوقان الهنداوي والاقتراحين ثنى عليهم وقريبات من بعض .اقتراح السيد حمزة منصور يقول انه تجتمع اللجنة الفنية لوحدها ، وهديك لوحدها ، وثم يجتمعون الاثنين في الاشياء المختلف عليها ، هكذا اقتراح الاستاذ حمزة . اقتراح الاستاذ ذوقان ابتداء يجتمعون ، فمطروح على مجلسكم الكريم الاجتماع ابتدأ ، هل يوافق المجلس على اجتماع اللجنتين الفنية والمختصة ؟ ورجاء ممن يرفع ان لا يعجز عن علشان نعد الاصوات ؟ عد الاصوات ، من يوافق على اجتماع اللجنتين الفنية والقانونية ؟ لا . هذاك اقتراح حمزة نعيده . كم صوت لا ما صوت عليه ، على هذا ، راعجع هذا الرأي ، نرجع الدكتور حمزة ،معالي الوزير

وزير الدولة للشؤون البرلمانية: ارجو الاخوة الزملاء ، ان ينتبه لنقطة نظامية مهمة ، قرارات اللجان تصدر اما بالاجماع واما بالاكثرية ، اقحام اللجان الفرعية التي ليس من مهمتها ان تصدر القرارات وتشترك مع اللجان الدائمة ، سيوقع هذا المجلس في حرج و لن تصدر هناك قرارات تتفق مع القانوني والنظام ، واذا اراد المجلس ان ينجز اعمالا فعليه أن يلتزم بالنظام ، وان لا يحاول ان يقحم اللجان الفرعية في ما لا شأن له فيه و ارجو التقيد بالنظام ، لاننا بهذه الاقتراحات نخرج عن النظام ولا اريد ان اعيد واكرر ما نبهت اليه ، فكلنا نواب نمثل هذه الامة وارجو ان نكون متفاهمين لغايات خدمة هذا البلد ، وهذا المواطن الذي اتعب نفسه ، وهو يسعى لاصالي الى هذا المجلس .

وشكرا

معالي رئيس المجلس: تفضل اخ محمد الحاج

السيد محمد الحاج: معالي الرئيس الاقتراح هو ان يكون دور اللجنة الفنية دور اعداد التقرير الفني وبعده وتحوله الى اللجنة القانونية ، واللجنة القانونية تستأنس بهذا التقرير الفني وتستفيد منه ، وهي صاحبة القرار ، ثنى عليه

معالي رئيس المجلس: الان ، عندي اقتراح من الاخ حمزة منصور وثنى عليه ان تجتمع كل لجنة لوحدها ثم تجتمع اللجنتين في النقاط التي عليها خلاف .

السيد حمزة منصور: عفوا معالي الرئيس ، الاقتراح ان تجتمع اللجنة الفنية هذا موضوع حتى اذا قامت منه دعى الى اجتماع مشترك بين اللجنة الفنية واللجنة القانونية

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح رجاءا عد الايدي ؟ ماشي ، هل ذكرت اللجنة الفنيه الصحية فنية يا سيدي خلصنا هذه النقطة ، ننتقل للمادة الاخرى بعد الصلاة . يكون ذلك في تمام الساعة (الواحدة) .

(وهنا رفعت الجلسة لاداء صلاة الظهر)

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس المجلس: نستأنف الجلسة ، المادة التالية ، السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٢٤- قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون محال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة
في المملكة الاردنية الهاشمية

نتيجة للممارسات الخاطئة التي كانت تقوم بها بعض شركات الصرافة العاملة في المملكة وتجاوزها المستمر لاحكام القانون الذي ينظم اعمالها مما الحق الضرر بالاقتصاد الوطني وحفاظا على المصلحة العامة فقد وضع القانون المرفق .

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٩ . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية) رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ ، كما تلغى جميع التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الامين العام ٢٣- قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي .

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
قانون تصديق اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون المعقوده في بغداد بتاريخ ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط لسنة ١٩٨٩ ميلادية بين كل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها والمنصوص عليها فيها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقية
تأسيس مجلس التعاون العربي
بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية
الموافق ١٦ شباط /فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الامة العربية ذات تراث حضاري غنى وعريق وذات دور كبير في بناء صرح الحضارة الانسانية ، تتطلع بهديهما تطلعاً مشروعاً وقوياً الى التعاون والتضامن والعمل المشترك في الميادين كافة ، يحفزها الى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة في تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية أمنها وخدمة مصالحها المشروعة وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقي وتعزيز دورها الايجابي البناء في العالم في خدمة قضايا السلم والامن والتقدم والتعاون المتكافئ المثمر بين شعوب العالم .

ولان الامة العربية قد خاضت في العصر الحديث تجارب عدة في العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض اشكال الوحدة واكتسبت في ذلك الدروس الغنية من الجوانب الايجابية والسلبية لتلك التجارب .

ولما كان في مقدمة هذه الدروس التعاون في ميادين انشاء البنى الارتكازية التي تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية بأشكالها كافة بين مواطني الدول العربية ، ذلك التعاون الذي يحتل المكانة الاولى في أي مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربي المشترك ويخلق الاسس المتينة والعملية للرقي به الى الدرجات العليا والآفاق الرحبة باتجاه الهدف الاسمى للامة العربية في الوحدة وفق ما تتيحه الظروف والامكانات العملية .

ولأن هذا الاتجاه الواقعي البناء ينسجم مع الاتجاهات العالمية المعاصره الرامية الى خلق تجمعات اقتصادية توفر لدول المنتمية اليها ظروفاً افضل لحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي فيها .

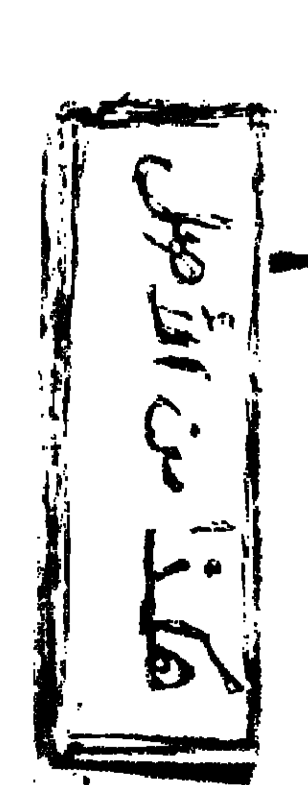
وايمانا بأن التعاون بين الدول العربية في هذه الميادين يكتسب اهمية خاصة بسبب التهديدات التي تعرض لها الامن القومي العربي وما يزال ، وهي تهديدات ذات طبيعة أمنية وسياسية واقتصادية وحضارية .

وانطلاقا من حقيقة ان سيادة الامن والسلام والاستقرار في المنطقة بأسرها تتطلب تعزيز الوعي العربي بوحدة الامن القومي ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملي والتنسيق والتضامن .

ونظراً لما يجمع المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية من ظروف متماثلة في مجالات عدة وايماناً من هذه الدول بالمبادىء والقيم المشار اليها ، وتعبيراً عن رغبتها العميقة في ايجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فأعطى ثماراً مهمة في اطار الظروف والامكانات المتوافرة في كل مرحلة وصولاً به الى اعلى مستويات التضامن والعمل المشترك .

واهتداء بما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اجاز للدول الراغبة في تحقيق تعاون أوثق وروابط أقوى ان تعقد من الاتفاقات ما يحقق هذه الاغراض .

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التاريخي الذي عقد في بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية للفترة من ٩ الى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق ١٥ الى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربي وذلك وفقا لما يلي : -



المادة الاولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربيه اليمنية وفق الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، ويعد المجلس احد تنظيمات الامة العربية يتمسك بميثاق جامعة الدول العربية وبمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات الاقليمية العربية والدولية .

المادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي الى :

١- تحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الاعضاء والارتقاء بها تدريجياً وفق الظروف والامكانات والخبرات .

٢- تحقيق التكامل الاقتصادي تدريجياً وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية في الدول الاعضاء ، مع الأخذ في الاعتبار درجات النمو والاوضاع والظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول الاعضاء في الانتقال بين المراحل المختلفة ، وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق في المجالات التالية بخاصة :



محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

أ- الاقتصادية والمالية .

ب- الصناعية والزراعية .

جـ- النقل والمواصلات والاتصالات .

د- التعليم والثقافة والاعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا .

هـ- الشؤون الاجتماعية والصحية والسياحية .

و- تنظيم العمل والتنقل والاقامة .

٣- تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين القطاعات العامه والخاصة والتعاونية والمختلطة .

٤- السعي الى قيام سوق مشترك بين الدول الاعضاء وصولاً الى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

٥- توثيق الروابط والاواصر بين مواطني الدول الاعضاء في جميع المجالات .

٦- تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية .

المادة الثالثة

يعمل المجلس على تحقيق اهدافه عن طريق الخطط والاجراءات العملية بما في ذلك النظر في ما يمكن اصداره او تكييفه او توحيده من التشريعات في مختلف المجالات .

المادة الرابعة

١ - تكون العضوية في المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب في الانضمام اليه .

٢ - تتم الموافقة على الانضمام الى المجلس باجماع الدول الاعضاء .

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية :

١- الهيئة العليا .

٢- الهيئة الوزارية .

٣- الامانة العامة .

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الاعضاء وهي اعلى سلطة في المجلس.

المادة السابعة

تختص الهيئة العليا بما يأتي :

١- رسم السياسات العليا للمجلس .
٢- اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التي ترفعها الهيئة الوزارية .
٣- تكليف الهيئة الوزارية بأي مسألة تدخل في اختصاص المجلس واعماله .
٤- اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها .
٥- تعيين الامين العام للمجلس .
٦- قبول انضمام الاعضاء الجدد .
٧- تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .
٨- متابعة التقدم في تنفيذ اجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التي تم الاتفاق عليها .
٩- احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

المادة الثامنة

١- تعقد الهيئة العليا اجتماعاً اعتيادياً مرة كل عام في احدى الدول الاعضاء بصورة دورية ويرأس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة .
٢- يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا .
٣- يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الاعضاء في اي عاصمة او مدينة من عواصم او مدن الدول الاعضاء، ولا يغير عقد هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا .
٤- يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحاً بحضور أغلبية الدول الاعضاء .

المادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات في الدول الاعضاء او من يقوم مقامهم .

المادة العاشرة

تختص الهيئة الوزارية بما يلي :-

١- دراسة الشؤون والقضايا المتعلقة بالمسائل التي يختص بها المجلس .
٢- رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التي تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا .

٣- اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .
٤- دراسة اي قضية تتعلق بشؤون التعاون بما في ذلك احالتها الى لجان متخصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .
٥- اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لاقرارها ، واقتراح تعديلها عند الاقتضاء .
٦- اقرار وتعديل الانظمة الادارية والمالية للأمانة العامة .
٧- النظر في تقارير الأمين العام المتعلقة بعمل المجلس .
٨- مناقشة واقرار موازنة الامانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الاداري والمالي للامانة العامة
٩- تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس .
١٠- اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا .

المادة الحادية عشرة

١- تعقد الهيئة الوزارية اجتماعاً اعتيادياً كل ستة اشهر في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامة في تلك الدولة .
٢- يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول الاعضاء مؤيد من دولة اخرى على الاقل ، وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدول التي تتولى الرئاسة .
٣- يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحاً بحضور اغلبية الدول الاعضاء

المادة الثانية عشرة

تسعى الدول الاعضاء في جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات الى تحقيق الاجماع والتوافق بينها. وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية الدول الاعضاء وتكون القرارات ملزمة للجميع . اما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالاجماع .

المادة الثالثة عشرة

١- يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان) يرأسها امين عام وتضم عدداً من الموظفين حسب الحاجة .
٢- تعين الهيئة العليا الامين العام من بين مواطني دول المجلس على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر .
٣- يعين موظفو الامانة العامة من مواطني الدول الاعضاء على اساس الكفاءة الشخصية والايمان باهداف المجلس .

٤- يتمتع الامين العام والموظفون الرئيسيون لامانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم في دولة المقر والدول الاعضاء .

المادة الرابعة عشرة

١- الامين العام هو الرئيس التنفيذي للامانة العامة للمجلس ، ويكون مسؤولاً مباشرة امام الهيئة الوزارية عن جميع اعمال الامانة العامة وحسن سيرها .

٢- يتولى الامين العام المهام التالية :-

أ- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية .

ب- اعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا.

جـ- اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .

د- اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية للمجلس .

هـ- اقتراح الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة وتقديمها الى الهيئة الوزاريه .

و- تعيين موظفي الامانة العامة ، وانهاء خدماتهم .

ز- اي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة العليا او الهيئة الوزارية .

المادة الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للامانة العامة بين دولة المقر والامين العام نيابة عن المجلس وذلك بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزارية .

المادة السادسة عشرة

للامانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الاعضاء بالتساوي.

المادة السابعة عشرة

١- تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية بأعتبارها دولة مقر الامانة العامة .

٢- تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس وفق احكام المادة الرابعة من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة للمجلس .

٢- يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس .

١- تقوم دولة مقر الامانة العامة بأيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية وبتسجيلها لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

وقعت في بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ليوم ١٦ شباط / فبراير لسنة ١٩٨٩ ميلادية

العقيد علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية العربية اليمنية

محمد حسني مبارك
رئيس جمهورية مصرالعربية

صدام حسين
رئيس الجمهورية العراقية

الحسين بن طلال
ملك المملكة الاردنية الهاشمية

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم باحالته على لجنة الشؤون الخارجية ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٢٤- قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون محال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة المالية

السيد الامين العام: ٢٥- قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب.

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

١- منح كل اجنبي يفد الى المملكة مدة اربعة عشر يوما بدلا من ثلاثة ايام ليراجع بعدها اذا ما رغب في الاقامة فيها اكثر من هذه المدة اقرب مركز أمني وليقدم الاقرار المطلوب عن حالته الشخصية والغاية من حضوره ومدة اقامته ومكانه ، حيث ثبت ان مدة الثلاثة ايام غير كافية وتعذر تطبيقها .

٢- توحيد رسم اذن الاقامة السنوي بحيث يصبح خمسة عشر دينار في السنة بدلا من عشرة دنانير في السنة الاولى وستة دنانير عند التجديد للسنوات اللاحقة ، وبما ان اذن الاقامة يصدر سنويا فقد ارتؤي ان تكون الرسوم المستوفاه عن الاذن موحدة .

٣- لم ينص القانون الاصلي على استيفاء رسم عند اصدار بطاقة اقامة في حال فقدانها ولتغطية نفقات اصدار البطاقة ولضمان المحافظة عليها فقد اقترح فرض رسم مقداره خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حال فقداها .

٤- زيادة غرامة عدم الحصول على اذن الاقامة من عشرة دنانير الى ثلاثين دينارا عن كل شهر ، وكذلك زيادة رسم عدم تجديد اذن الاقامة خلال شهر من تاريخ انتهائه الى ثلاثين دينارا عن كل شهر او الجزء من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء ، ان هذا التعديل يؤدي الى عدم منح ميزة للوافد المخالف بدفعة غرامة اقل من الوافد الملتزم قانونا .

٥- رفع سقف صلاحية لجنة الاعفاء الى مائة وثمانون دينارا بدلا من مائة دينار ليتناسب وقيمة الغرامة المعدلة والتي تعطي مدة ستة اشهر .

لقد جاءت تلك التعديلات من حيث زيادة قيمة الغرامات لتتناسب مع ارتفاع رسوم تصاريح العمال والتي اصبحت تصل في بعض الحالات الى (٣٠٠) دينار كي لا يلجأ صاحب العمل او العامل الى دفع غرامة التجاوز عند مغادرة العامل للمملكة بدلا من رسم تصريح العمل ، وللحد من تجاوز الوافدين بقصد الزيارة للمدة التي تمنح لهم والتي تؤدي الى متابعة امكنة تواجد الوافدين والحيلولة دون اشغال فرص العمل المتاحة للاردنيين .

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (١١) ويستعاض عنه بالنص التالي :
على كل اجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحية ضمن المدة المسموح بها .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
رسم اذن الاقامة السنوي خمسة عشر دينارا سنويا ويتم استيفاء مبلغ خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حالة فقدانها .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :
أ- كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره ثلاثون دينار عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار عن كل يوم من ذلك الجزء .
ب- للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من امين عام الوزارة ومدير ادارة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون دينارا ، اما اذا تجاوزت مائة وثمانون دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية من يوافق برفع يده. تفضل

السيد احمد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم ، هنا سيدي الرئيس ، مرت حوالي (ثلاثة) قوانين مهمة جدا تتعلق (خمسة) (اثنان) منها بالقوات المسلحة(وثلاثة) منها بالامن العام ، وبالتالي في اعتقادي لو كانت وجدت لجنة الامن والدفاع والقوات المسلحة ، لكانت هي لجنة فنية المختصة بدراسة هذه القوانين قبل احالتها الى اللجنة القانونية ، شكرا .

معالي رئيس المجلس: قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب ، هل هنالك وجهة نظر ، السيد حسين مجلي

السيد حسين مجلي: كنت ارغب في الحديث .... وان اذكر ايضا في اختصاصات اللجنة المالية بأنها وظيفتها تدقيق الموازنة العامة ، والقوانين المالية التي لها علاقة بتزيد الواردات او النفقات ، او تنقيصها والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية ، حقيقة النص عم بيحدد ، فليس كل تشريع يذكر فيه اي تسمية بيكون اختصاص جهة معينة ، فارجو ان اذكر مره ثانية بضرورة التقيد في النظام الداخلي ، وشكرا
وقانون الصرافة لا ارى ان له علاقة في الشؤون المالية .

معالي رئيس المجلس: السيد ذيب مرجي .

السيد ذيب مرجي: سيدي الرئيس ، اذا سمحت ايضا اللجنة القانونية وظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس و النظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس ، يعني يصح للجنة المالية ولأي لجنة اخرى ان تقدم اقتراحات قانونية وينظر فيها اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، الان اقترح بالنسبة الى قانون الاقامة وشؤون الاجانب اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس الكريم مع احالته للجنة القانونية ؟ الاقامة وشؤون الاجانب مادة (٢٥) ، المادة على الجدول (٢٥)

السيد الامين العام: الاغلبية

معالي رئيس المجلس: موافقة المادة التالية .

السيد الامين العام: ٢٦- قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا.

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
قانون محكمة العدل العليا

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة العد ل العليا لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير العدل

المحكمة : محكمة العدل العليا المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .

القضاء : العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها احكام قانون استقلال القضاء المعمول به .

المادة ٣-

أ- تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان ويتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاة بقدر الحاجة ومع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك احكام قانون استقلا ل القضاء المعمول به ويكون رئيس المحكمة بمرتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها بمرتبة قاضي تمييز .

ب - يكون كل من رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها عضواً في المجلس القضائي وفي حالة غياب رئيس النيابة العامة الادارية يحل محله في المجلس اقدم الاعضاء في المحكمة.

المادة ٤- يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه اي من الشروط التالية :

أ- ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة .

ب- اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس وعشرين سنة على ان

يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس عشرة سنة.

جـ- ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

د- عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون العام في احدى الجامعات الاردنية .

المادة ٥-

أ- تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامه الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز وعدد من المساعدين له بقدر الحاجة ، ويشترط فيمن يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل اليها ان يكون قد عمل في القضاء او اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى عمله في القضاء او المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات او مارس المحاماة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل .

ب- يتولى رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه خطيا من مساعديه تمثيل الشخص الذي اصدر القرار في الدعاوى التي تقام عليه لدى المحكمة للطعن في ذلك القرار اذا كان من اشخاص الادارة العامة في الحكومة ، والحضور امامها بالنيابة عنه في تلك الدعاوى والقيام بجميع الاجراءات القانونية والقضائية التي تتعلق بها او تتطلبها ، بما في ذلك توقيع اللوائح والطلبات فيها وتقديمها للمحكمة ، وتبلغ ما يقدم منها اليها ، وعرض البينات امامها وسماعها ومناقشتها و المرافعة في تلك الدعاوى وتبلغ القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة فيها .

المادة ٦ -

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وقرار من المجلس القضائي على ان ينسب الوزير اكثر من شخص واحد للتعيين في الوظيفة الشاغرة كلما امكن ذلك .

ب- عند انشاء المحكمة لاول مرة يعين رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية لديها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وذلك بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر .

المادة ٧-

أ- للوزير ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر :

١- ايا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف .

٢- ايا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها .

٣- ايا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في اي محكمة من محاكم البداية او مساعدا للنائب العام .

ب- للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة .

المادة ٨-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة تتألف كل منها من رئيس وقاضيين على الاقل ، ويحيل الرئيس الدعاوي المقدمة الى المحكمة على هيئاتها .

ب- اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في اي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الاعلى رتبة من اعضائها او اقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها ، ويرأسها اقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساووا في الاقدمية في الرتبة واذا تساووا في تلك الاعتبارات جميعها فيرأس الهيئة اكبر اعضائها سنا .

جـ- اذا رأت احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي او هيئة اخرى ، او تبين لها ان في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمة بكامل اعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من الاسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ .

المادة ٩-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة واحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذا القانون ، تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالنظر والقضاء في الدعاوى المتعلقة بالامور التالية :

١- الطعون المتعلقة بانتخابات غرف الصناعة والتجارة والهيئات الادارية للجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة ولا تشمل هذه الصلاحية الاجراءات السابقة لعملية الاقتراع او المهنة

لها.

٢- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة او بمنح الزيادات السنوية للموظفين العامين .

٣- طلبات الموظفين العامين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من وظائفهم بغير الطريق القانوني .

٤- طلبات الموظفين العامين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل المجالس التأديبية.

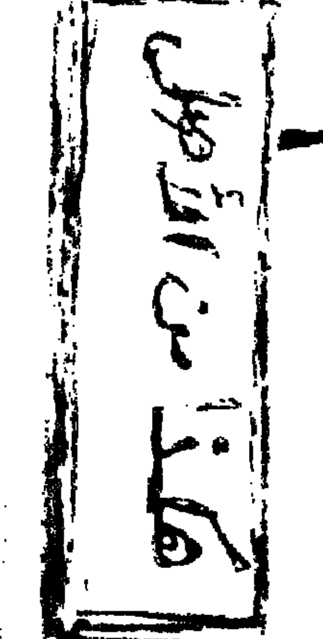
٥- المنازعات المتعلقة برواتب التقاعد المتسحقة للمتقاعدين من الموظفين العامين او لورثتهم .

٦- الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

٧- الدعوى بابطال اي قرار صادر بموجب نظام يخالف الدستور او القانون بناء على طلب المتضرر.

٨- المنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص محكمة العدل العليا بموجب اي قانون آخر .

ب- لا يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا في اي قرار يتعلق بعمل من اعمال السيادة .



المادة ١٠- تقام الدعوى لدى المحكمة بمقتضى احكام هذا القانون على الشخص الذي اصدر القرار المطعون فيه ، وتشمل كلمة (الشخص) لاغراض هذا القانون الشخص الطبيعي والمعنوي واي هيئة من الاشخاص تشكل مجلسا او لجنة بموجب القانون او النظام ، ويشترط ان تستند اي دعوى تقدم الى المحكمة الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :

أ- عدم اختصاص الشخص الذي اصدر القرار

ب- مخالفة القرار لاحكام القوانين او الانظمة المعمول بها او الخطأ في تطبيق تلك الاحكام .

جـ- اقتران القرار او اجراءات اصداره بعيب في الشكل .

د- اساءة استعمال السلطة في اصدار القرار .

المادة ١١- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة ١٢-

أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او باي طريقة اخرى اذا كان التشريع ينص

على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة .

ب- في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة (١١) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار .

جـ- لا تطبق احكام هذه المادة على الدعاوى المتعلقة بالقرارات المنعدمة ويجوز تقديم هذه الدعاوى الى المحكمة في اي وقت دون التقيد بمدة محددة.

المادة ١٣-

أ- لا تسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذا كان استدعاؤها موقعا من محام استاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

ب- يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي :

١- ان يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة .

٢- ان يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة .

جـ - ترد الدعوى اذا لم يقم المستدعي باتمام اي شرط من الشروط الواجب توفرها في استدعاء الدعوى وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة او تخلف عن توضيح او تحديد اي واقعة او سبب ورد فيه بصورة غير واضحة او محددة خلال المدة التي تقررها له المحكمة لمرة واحدة ولها ان تمهل المستدعي لمرة ثانية فقط وذلك بناء على اسباب تقتنع بها .

المادة ١٤ -

أ- يرفق استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه وقائمة باسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات ، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه ،اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ، ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ او صور عن تلك البينات الخطية على ان تكون مصدقة من محامي المستدعي بانها مطابقة لاصولها .

ب- تستثنى من احكام الفقرة (ا) من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى لاعمالها واستعمالها الخاص ولا يجوز تبليغها لذوي الشأن او تسليمها للغير ، و يكتفي بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى.

المادة ١٥- يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (١٤) من هذا القانون على ثلاث نسخ للمحكمة ، وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة وللمستدعي ضده او ضدهم اذا كانوا اكثر من واحد، ويكتفي بتقديم نسخة واحدة عن المستدعي ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد .

المادة ١٦- يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم المعمول به والجداول الملحق به ووفقا للاحكام الواردة فيهما .

المادة ١٧-

أ- للمستدعى ضده ان يقدم للمحكمة لائحة جوابيه على استدعاء الدعوى خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي او تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك للمدة التي يراها مناسبة ، ويشترط في الحالتين ان يقدم الطلب معللا خلال المدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابية ، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الاسباب التي اوردها في طلبه دون غيرها . وتبدأ المدة المخفضة او المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ موافقة رئيس المحكمة على الطلب.

ب- اذا كانت الدعوى مقامه على جهة اخرى من غير اشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة يوكله المستدعي ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

جـ- تسري على اللائحة الجوابية احكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) واحكام المواد (١٤) و (١٥) و(٢١) من هذا القانون ويترتب على المستدعي ان يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة (١٤) المشار اليها ليحق له الاستناد اليها كبينات في الدعوى .

د- تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

المادة ١٨-

أ- للمحكمة ان تكلف الطرفين في اي دعوى مقامه لديها او اي منهما تقديم لائحة اضافية او اكثر لتوضيح او تفصيل اي من الوقائع او الاسباب الواردة في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد على هذه اللائحة ، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى او في اي مرحلة من مراحلها .

ب- اذا لم تقدم اي من اللوائح الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة فتعتبر الامور التي طلبت المحكمة تلك اللائحة لتوضيحها او تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الدعوى واسبابها ، ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد اليها في دعواه او تقديم اي بينه بشأنها .

المادة ١٩-

أ- لا يجوز لاي من المستدعي او المستدعى ضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة اي وقائع او اسباب لم تكن قد ادرجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها وذلك تحت طائلة عدم قبولها لاي غاية من غايات الدعوى وردها من قبل المحكمة باعتبارها من الاصول المتعلقة بواجباتها التي يترتب عليها اجراؤها في اي مرحلة من مراحل المحاكمة ولو لم يطلب اي من الطرفين ذلك .

ب- تعتبر اي وقائع واسباب اوردها اي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الآخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده او في الرد عليها بالنسبة للمستدعي .

المادة ٢٠- للمحكمة ان تصدر اي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها او بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف .....تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا رأت ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها ، على ان يقدم طالب وقف التنفيذ كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر ولغيره ممن ترى المحكمة ان عطلا وضررا قد يلحق بهم اذا ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية او جزئية .

المادة ٢١- تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعي الى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها او غير اصولها اذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا او صورا مصدقة عنها ، على انه يجوز للمحكمة الموافقة على ان يقدم بينات خطية اخرى اثناء المحاكمة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في اثباتها واثبت لها ان البينات الخطية التي يطلب ابرازها موجودة لدى احدى الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى وانها قد رفضت تزويده بها او امتنعت عن ذلك او زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البينات .

المادة ٢٢- تحدد المحكمة موعدا للنظر في الدعوى في اقرب وقت بعد انتهاء اجراءات تبادل اللوائح فيها او انقضاء المدة المقررة لذلك ، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى .

المادة ٢٣-

أ- اذا لم يحضر المستدعي امام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه او تخلف عن حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها ، على انه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة للمحكمة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديمها خلال المدة المحددة لتقديمها وان يدفع رسما عنها يعادل مثلي الرسم المدفوع عن الدعوى السابقة على ان لا يزيد على الحد الاعلى للرسم المقرر للدعوى التي تقام لدى المحكمة .

ب- اذا لم يقدم المستدعى ضده لائحة جوابيه على استدعاء الدعوى او لم يحضر امام المحكمة في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتجرى محاكمته

فيها بصورة غيابية ولا يحق له حضور المحاكمة او الاشتراك في اي من اجراءاتها ابتداء بما في ذلك تقديم اللوائح والاستدعاءات والطلبات اليها الا اذا قررت المحكمة غير ذلك في حالة تخلفه عن حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة .

المادة ٢٤- تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها او وافقت على طلب احد الفرقاء النظر في اي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٢٥-

أ- يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها ان يطلب من المحكمة ادخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها ، فإذا اقتنعت المحكمة بالاسباب التي قدمها وبيناته عليها انه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة ، ويترتب عليه عند ذلك ان يقدم الى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه أو تبليغه القرار بقبول طلبه وتسري على هذه اللائحه احكام المواد (١٣) و (١٤) و(٢١) من هذا القانون واحكامه الاخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح .

ب- تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفي الدعوى ، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها اليه دون ان يعتبر مسلما باي من الاسباب والوقائع الواردة فيها اذا لم ينكرها في رده او لم يرد عليها اصلا .

جـ- يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته ، وتطبق عليه جميع اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق له تقديم بيناته ومرافعاته بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٦-

أ- عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لاثباتها ، وبعد ذلك يعرض المستدعى ضده اوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها ، ثم تستمع المحكمة الى المرافعة الاخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي ، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى باجماع او باكثرية اراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها او في اي جلسة اخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على ان يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا .

ب- يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل اي اعتراض او مراجعة باي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الاداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور الحكم بالغائه.

المادة ٢٧- لا يسمح طلب تأجيل النظر في اي دعوى لدى المحكمة لاكثر من مرتين اثنتين وللمدة التي تراها المحكمة مناسبة ، ويشترط في الطلب ان يكون خطيا ويستند الى اسباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبية في حالة المرض .

المادة ٢٨- لا يجوز اسقاط اي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا او تأجيلها لوقت غير معين ويعتبر اي طلب يقدم في اي من الحالتين اسقاطا نهائيا للدعوى .

المادة ٢٩- اذا وقع خلاف في الاختصاص في اي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة واحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي .

المادة ٣٠- عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسوم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها ، وبنصفها اذا خسر جزأ منها ، واما اتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها .

المادة ٣١- عند نفاذ احكام هذا القانون يلغى اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا ، وتحال جميع الدعاوى المقامة لديها الى المحكمة المنشأة بمقتضى هذا القانون للنظر فيها ، وذلك باستثناء الدعاوي التي انتهت محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا من النظر فيها واصبحت جاهزة لاصدار الحكم النهائي فيها.

المادة ٣٢- يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٢٧- قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

قانون موقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه النص التالي :

المادة ٦-

أ- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لها بموافقة من وزير العدل .

ب- تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف معان مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها ، الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار الحكم .

المادة ٣- يلغى نص المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي :-

المادة ٩-

١- أ - تشكل محاكم التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

ب- اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيرأسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعي احد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئة .

جـ - عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

٢- اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز .

٣- تنشأ محكمة عدل عليا في عمان يحدد كيفية تشكيلها واختصاصها واجراءات المحاكمة امامها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية وتمارس صلاحيتها اعتبار من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة ١٠- تنظر محكمة التمييز :-

١- بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

٢- بصفتها الحقوقية :

أ- في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينار او اقل واصدار القرار فيها .

ب- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلك .

جـ- اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق للطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام ٢٨- قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

١- زيادة عدد المجلس القضائي من سبعة اعضاء الى احد عشر عضواً لتمثيل جميع فئات القضاة في المجلس ليتمكن من الالمام بجميع مشاكل القضاة ومعالجتها .

٢- تضمن القانون نصا يوجب على رئيس المجلس القضائي من تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير العدل بأن يضع تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس القضائي يتضمن صورة عن اوضاع المحاكم وعملها في السنة السابقة مع تقديم الاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء.

٣- وضع شروط لترفيع القضاة من درجة الى درجة اعلى من حيث مدة الخدمة في الدرجة واجتياز الدورات التدريبية في المعهد القضائي وكذلك الابحاث القانونية المطلوبة منهم .

٤- رفع سن الخدمة للقاضي لغاية (٦٨) سنة ولرئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا الى (٧٢) سنة من العمر ، وبذلك يصبح القاضي الذي يبلغ الستين من عمره بعيدا عن حالة القلق فيما لو تم تمديد الخدمة او عدم تمديدها .

٥- تقنين العطلة القضائية السنوية بحيث يتم لجميع القضاة خلال ثلاثة اشهر تبدأ من الاول من شهر تموز وتنتهي بنهاية شهر ايلول ، على ان تنظم نقابة المحامين وتحدد اجازات المحامين خلال تلك المدة ولتتفق مع العطلة القضائية .

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون- استقلال القضاء

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة) .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٤)

يتألف المجلس القضائي من :-

١- رئيس محكمة التمييز .	رئيسا
٢- رئيس محكمة العدل العليا .	نائباً للرئيس
٣- رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز .	عضو
٤- رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا .	عضو
٥- الامين العام للوزارة .	عضو
٦- رؤساء محاكم الاستئناف .	عضو
٧- اقدم المفتشين في الوزارة .	عضو
٨- قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الخاصة يختارها الوزير لمدة سنتين .	عضو

المادة ٤- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- ١- في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس .

٢- في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان وفي حال غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا ينضم الى المجلس اقدم الاعضاء في محكمة العدل العليا .

٣- اذا غاب امين عام الوزارة او المفتش فيها فينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما .

٤- اذا غاب اي من القاضيين المعينين ينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما .

ب- تعنى كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة .

المادة ٥ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها (ويعتبر افشاء سر المداولة لدى المجلس بمثابة افشاء سر المذاكرة لدى المحاكم) .

المادة ٦- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي بالغائها ويستعاض عنه بالنص التالي :-

مادة (٨) يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء

والنيابة وذلك بأن يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صورة عن اوضاع وعمل المحاكم في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا .

المادة ٧- يلغي نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي :-

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » .

ب- يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة امام الملك .

جـ- يؤدي قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل العليا ورئيسا النيابة العامة لديهما ورؤساء محاكم الاستئناف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة امام الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز.

المادة ٨- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه النص التالي:-

د- لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي ، اما القاضي في الدرجتين الثانية والاولى فيرفع الى الدرجة الاعلى منهما بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة ، اما القاضي في الدرجة الخاصة فيجوز ترفيعه بعد مضي سنة على الاقل فيها على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي من بين اعضائه العضو الثالث في اللجنة .

المادة ٩- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-



ب- لا يجوز نقل اي قاضي الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لا تقل عن سنتين ، كما لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة الاستئناف الا اذا عمل في محكمة البداية او محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها : -

د- يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١- يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٤٣)

تنتهي خدمة رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا حكما عند اكمال كل منهما الثانية والسبعين من العمر دون الحاجة الى اصدار قرار بانهائها وتنتهي خدمة القاضي حكما عند اكماله الثامنة والستين من عمره دون الحاجة الى اصدار اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات وذلك دون الاخلال بانتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بما في ذلك المرض بموجب التشريعات المعمول بها .

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤٤-

أ- تبدأ العطلة القضائية السنوية من اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنة نفسها ولكل قاض الحصول على اجازته السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختص .

ب- يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة .

جـ- تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة على ان لا تزيد الاجازة عن خمسة واربعين يوما في السنة .

د- تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل اجازته القضائية خلال العطلة القضائية .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام : ٢٩- قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب السنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليها فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء تعريف كل من كلمة (الاردني) وعبارات (الحاكم الاداراي) و(لجنة اعادة النظر) و (البطاقة الانتخابية الشخصية) والاستعاضة عنه بما يلي :-

الاردني : كل شخص ذكر او انثى يحمل الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .

الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء في المحافظة .

لجنة اعادة النظر : اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء السجل المدني في دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي حالة وجود اكثر من حاكم اداري في الدائرة الانتخابية الواحدة او وجود اكثر من دائرة انتخابية واحدة في الوحدة الادارية فيعين وزير الدخلية بتنسيب من المحافظ احد الحكام الاداريين رئيسا للجنة .

البطاقة الانتخابية الشخصية : بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي تصدر بموجب تعليمات من وزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون .

ثانيا : باضافة التعريف التالي لكلمة (المقيم) الى آخرها :-

المقيم : يعتبر الشخص مقيما عادة في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها ولا يعتبر منقطعا عن تلك الاقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه ذلك اذا كان يملك حق العودة اليه في اي وقت يشاء.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة عبارة (في ٣١ تموز من كل سنة) بعد عبارة (تسع عشرة سنة شمسية من عمره) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانيا : باضافة كلمة (قانونا) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها .

المادة ٤- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجوازات) بعد عبارة (دائرة الاحوال المدنية) الواردة فيها .

المادة ٥- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : بشطب عبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال ثلاثة ايام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال سبعة ايام).

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

جـ - لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه في الجدول او تصحيح البيانات الخاصة به كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب ، وكذلك على اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة دون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين .

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

د- تصدر لجنة اعادة النظر قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض وتبلغ قراراتها للمعترضين بالاعلان عنها لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان جدول الناخبين فيها ، وتكون قابلة للطعن دون اي رسوم لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عنها وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام ، ويتم تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها ، وتكون قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر .

رابعا : بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

و- تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية ، وتجرى عملية الاقتراع بموجبها .

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٠)

أ- يترتب على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الاحكام التي اصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر ، وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في الجرائم غير السياسية والتي لم يشملها عفوا .

ب- على دائرة الاحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن اسماء الاشخاص الذين توفوا خلال الاثنى عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١١)

أ- تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدوائر الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الشطب اعتمادا على البيانات والمعلومات الواردة اليها من الدوائر الرسمية وتدوين اسباب الشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول ، ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود الدوائر الرسمية .

ب- لكل شخص ان يطلب من لجنة اعادة النظر في الدائرة الانتخابية التابع لها تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية توافر فيه .

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٢)

تقوم لجنة اعادة النظر بعد سبعة ايام من انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالها وفقا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون بعرض جداول باسماء الاشخاص الذين شطبت اسماؤهم من جداول الناخبين او اضيفت اليها لمدة سبعة ايام وذلك في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري والتنوية عن عرضها على ذلك الوجه في الصحف المحلية .

المادة ٩- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرضها)

المادة ١٠- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٤)
على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض ، وتبليغ قراراتها حال صدورها للمعترضين بموجب اعلان يعلق لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان الجداول المعترض عليها ، وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من انتهاء مدة الاعلان عنها ، وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر ، ويترتب عليها تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها لتنفيذها .

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٥-
تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية بمقتضى احكام المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون ، وترسل احدى النسخ منها الى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منها لدى الحاكم الاداري.

المادة ١٢- تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضي احكام هذا القانون).

المادة ١٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الحاكم الاداري) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

المادة ١٤- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ) .

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٢٤)
اذا قرر المحافظ رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لاحكام هذا القانون فعليه بيان اسباب رفضه ولطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية في مركز المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر .

المادة ١٦- تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (يحتفظ الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها ويستعاض عنها بعبارة (يحتفظ المحافظ) .

المادة ١٧- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ) .

المادة ١٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وفقا لاحكام المادتين (١٢) و(١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام هذا القانون) .

المادة ١٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مع من يرغب من اولئك الحاضرين) الواردة في آخرها .

المادة ٢٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من الفئة الثانية على الاقل).

المادة ٢١- يلغى (جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون

جدول
الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة
لكل منها في مجلس النواب

المادة١- تحقيقا للغايات المقصودة من المادة (٣١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لاغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول .

المادة٢- تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية .

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١- محافظ العاصمة	١- مدينة عمان	٧- سبعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكة والشيشان ١- نائب واحد مسيحي .
	٢- محافظة العاصمة (باستثناء مدينة عمان) منطقة -ا- منطقة -ب-	 ٢- نائبان مسلمين ١- نائب واحد مسلم
	٣- قضاء وادي السير	٢- نائبان مسلمان واحد منهما من الشراكسة والشيشان.
	٤- القضبة سحاب والموقر والجيزة (باستثناء بدو الوسط .	١- نائب واحد مسلم .
	٥- قضاء ناعور	١- نائب واحد مسلم
	٦- لواء مأدبا	١- نائب واحد مسلم ١- نائب واحد مسيحي
٧- قضاء ديبان		١- نائب واحد مسلم
٢- محافظة اربد	٨- محافظة اربد	٧ - سبعة نواب مسلمين ١- نائب واحد مسيحي.
	٩- لواء عجلون	٢- نائبان مسلمان ١- نائب واحد مسيحي
	١٠- لواء جرش	٢- نائبان مسلمان
	١١- لواء الرمثا	١- نائب واحد مسلم
	١٢- لواء الاغوار الشمالية	١- نائب واحد مسلم
	١٣- لواء الكورة	١- نائب واحد مسلم
	١٤- لواء بني كنانة	٢- نائبان مسلمان
٣- محافظة البلقاء	١٥- مدينة السلط وناحية زي	٣- ثلاثة نواب مسلمين ١- نائب واحد مسيحي .
	١٦- محافظة البلقاء (باستثناء مدينة السلط وناحية زي)	٢- نائبان مسلمان ١- نائب واحد مسيحي.
٤- محافظة الكرك	١٧- محافظة الكرك	٣- ثلاثة نواب مسلمين، ١- نائب واحد مسيحي .
	١٨- قضاء عي وقضاء الصافي	١- نائب واحد مسلم

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
	١٩- لواء المزار الجنوبية ولواء القصر	٣- ثلاثة نواب مسلمين ١- نائب واحد مسيحي.
٥- محافظة معان	٢٠- محافظة معان (باستثناء بدو الجنوب	٢- نائبان مسلمان
	٢١- لواء العقبة	١- نائب واحد مسلم
	٢٢- قضاء الشوبك	١- نائب واحد مسلم
	٢٣- قضاء وادي موسى	١- نائب واحد مسلم
٦- محافظة الزرقاء	٢٤- محافظة الزرقاء	٣- ثلاثة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ١- نائب واحد مسيحي .
٧- محافظة المفرق	٢٥- محافظة المفرق (باستثناء بدو الشمال)	٢- نائبان مسلمان
٨- محافظة الطفيلة	٢٦- محافظة الطفيلة	٣- ثلاثة نواب مسلمين.
٩- البادية	٢٧- بدو الشمال	٢- نائبان مسلمان
	٢٨- بدو الوسط	٢- نائبان مسلمان
	٢٩- بدو الجنوب	٢- نائبان مسلمان

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :-

١- بنو خالد
٢- السرحان
٣- العيسى

٤- السردية
٥- المساعيد
٦- الشرفات
٧- العظمات
٨- الطرافشة

ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :-

١- الغبين
٢- الزبن
٣- الكعابنة
٤- سليط
٥- الهقيش
٦- الخرشان
٧- الجبور
٨- الشرعة
٩- البدارين

ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :-

١- المطالقة
٢- التوايهة
٣- السليمانيين
٤- النجادات
٥- النعيمات
٦- المراعية
٧- الزوايدة
٨- المناعين
٩- الحجايا
١٠- بني عطية





معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٣٠- قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية.

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح بند (٣) من الفقرة (أ) .

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام ٣١- قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس.

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟ من يوافق يرفع يده .

الجميع : موافقون .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
قانون المواصفات والمقاييس

عندما صدر قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ كانت مديرية المواصفات والمقاييس في

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ٢٤/١٢/١٩٨٩ ميلادية

طور التأسيس ولم تكن تتوفر لديها الخبرة والممارسة الكافيتان لاعداد المواصفات القياسية ومراقبة تطبيقها مراقبة فعلية .

ونتيجة لتطور العمل في المديرية فكان لا بد ان يشهد ذلك تطورا في كادرها الفني الذي اصبح يضم الان اكثر من ثمانين موظفا ، الى جانب انشاء عدد من المختبرات الاساسية لاعمال المديرية من جهة ،الى التنسيق القائم مع معظم المختبرات في المملكة والتعاون معها في مراقبة جودة السلع المنتجة محليا من جهة اخرى .

ونظر لاهمية المواصفات والمقاييس في رفع مستوى جودة الانتاج المحلي ضبط الصادارات الوطنية والرقابة على المستوردات وادوات القياس اضافة الى ضرورة مواكبة التطور العلمي والتقني الحديث في مجال المواصفات والمقاييس ، واعطاء المديرية الصلاحيات الكافية للقيام بمهامها ومن اهم ذلك ما يأتي:-

١- مراقبة الجودة في السلع المنتجة محليا ورفع مستوى تلك الجودة لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني وتوفير امكانيات المنافسة امام تلك السلع عند تصديرها .

٢- عدم السماح باستيراد اي سلعة الى المملكة او تصديرها منها او انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

٣- توسيع مهام مديرية المواصفات والمقاييس وصلاحياتها لتغطية جميع الانشطة التي تمارسها حاليا ومن بينها مراقبة المعادن والمصوغات والاحجار الثمينة.

٤- وضع الاسس لاعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والمؤسسات العلمية وذلك لاستغلال جميع الامكانيات المحلية المتوفرة في تطبيق المواصفات .

٥- تشكيل اللجنة الاستشارية للمواصفات والمقاييس من اكبر عدد ممكن من ممثلي المؤسسات العامة والخاصة للمشاركة في رسم السياسة العامة للمواصفات والمقاييس في المملكة الامر الذي سيؤدي الى الاسراع في اعداد المواصفات الاردنية .

٦- فرض العقوبة الكفيلة بردع المخالفين للمواصفات المعتمدة .

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
قانون المواصفات المقاييس

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الموصفات والمقاييس لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الامين العام : الامين العام للوزراة .

المديرية : مديرية المواصفات والمقاييس في الوزارة .

المدير : مدير المديرية .

المواصفة القياسية المعتمدة : الصفات والخصائص التي تحددها وثيقة تقنية لاي سلعة او مادة من حيث مستوى الجودة والسلامة العامة والابعاد وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .

المواصفة القياسية المعتمدة : المواصفة القياسية الاردنية واي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها الوزير لاغراض هذا القانون .

وحدات القياس النظامية : وحدات النظام الدولي المستعملة في القياس .

ادوات القياس : الآلات والأدوات والاجهزة التقنية المعدة لاغراض القياس وتشمل المقابيس المباشرة كالاوزان والمكاييل والاطوال وغيرها كماتشمل المقابيس غير المباشرة .

علامة الجودة للمواصفات : العلامة التي تدل على ان السلعة او المادة مطابقة كحد ادنى القياسية المعتمدة .

المعايرة : العمليات التي تحدد قيم اخطاء ادوات القياس .

المختبر المعتمد : مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة الذي منح اعتمادا من المديرية .

المادة ٣- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يلي :

أ- اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على اسس علمية حديثة والعمل على تطويره ، ومواكبة الطرق والاساليب والاجهزة المستحدثة في ميادين المواصفات والمقاييس .

ب- توفير الحماية الصحية والاقتصادية للمستهلك من خلال توفير السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى بمواصفاتها القياسية المعتمدة .

جـ- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية في المملكة بالعمل على ضمان الجودة للصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع او المواد الاخرى ، وتوفير اعلى مستويات المواصفات القياسية واحداثها لها ، لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

المادة ٤- تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اعتماد المواصفات القياسية للسلع والمواد ومراجعتها وتعديلها واستبدال غيرها بها ومراقبة تطبيقها.

ب- توحيد وسائل وطرق القياس وتطويرها ، ومعايرة ادوات القياس وضبطها .

جـ- منح شهادة المطابقة وعلامة الجودة .

د- وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه .

هـ- اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها او ختمها .

و- مراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها .

ز- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية وغيرها لاجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .

حـ- الاستفادة من الامكانات المحلية المتوفرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق اهداف المديرية والقيام بمهاماتها وصلاحياتها .

ط- اجراء الدراسات والابحاث التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في المجالات المختلفة وتشجيع تلك الدراسات والابحاث ودعمها .

ى- التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها وتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات العربية والدولية المتعلقة باعمال المديرية .

ك- الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة ، على ان يتضمن اي اتفاق الكشف المسبق المستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .

ل- قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والدولية واعتمادها للمدة التي يقررها الوزير لاغراض هذا القانون .

م- نشر وبيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المديرية والمنظمات العربية والاقليمية والدولية .

ن- القيام بأي اعمال اخرى تتعلق باهداف المديرية ومهامها .

المادة ٥- ا- تشكل لجنة تسمي (اللجنة الاستشارية للمواصفات والمقاييس) وذلك على النحو التالي :-

١- الامين العام رئيسا

٢- المدير نائبا للرئيس

٣- ممثل عن وزارة المالية / الجمارك عضواً

٤- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	عضواً
٥- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان	عضواً
٦- ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
٧- ممثل عن وزارة التموين	عضواً
٨- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية	عضواً
٩- ممثل عن وزارة المياه والري	عضواً
١٠- ممثل عن وزارة الزراعة	عضواً
١١- ممثل عن القوات المسلحة الاردنية	عضواً
١٢- ممثل عن الجامعة الاردنية	عضواً
١٣- ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضواً
١٤- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضواً
١٥- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية	عضواً

ب- يشترط في اعضاء اللجنة الاستشارية من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل وزرائهم او رؤسائهم او من قبل المجالس والهيئات التابعين لها .

المادة ٦- تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده اللجنة قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائها شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم . وتتخذ قراراتها باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الجلسة قد صوت معه .

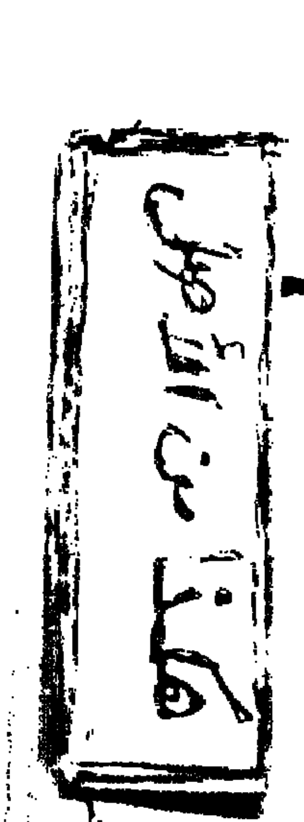
المادة ٧- تتولى اللجنة الاستشارية للمواصفات والمقاييس القيام بالمهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح السياسة العامة للمواصفات القياسية في المملكة ورفعها لوزير والعمل على تطبيقها بعد موافقته عليها .

ب- وضع اسس اعتماد مختبرات الفحص والاختبار والمعايرة في المؤسسات العامة والعلمية وغيرها .

جـ- دراسة واقرار برنامج العمل السنوي للمديرية .

د- اي مهام اخرى تتعلق بالمواصفات والمقاييس يكلفها الوزير بها .



المادة ٨- يتولى المدير القيام بالمهام والصلاحيات التالية :-

أ- ادارة اعمال المديرية والاشراف على موظفيها وضمان حسن سير العمل فيها .

ب- وضع برنامج العمل السنوي للمديرية .

جـ- الاشراف على اعمال اللجان الفنية المتخصصة .

د- تمثيل المديرية لدى الدوائر والمؤسسات الرسمية والهيئات وسائر الجهات العامة والخاصة .

المادة ٩-

أ- يشكل الوزير بناء على تنسيب الامين العام لجنة فنية متخصصة او اكثر لاعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصة باعداد تلك المشاريع ويشترط في عضو اللجنة ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل المنوط باللجنة .

ب- تقدم اللجان الفنية المتخصصة مشاريع المواصفات القياسية الى المدير لدراستها واحالتها الى الامين العام مشفوعة بتوصياته .

جـ- يرفع الامين العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه الى الوزير مع تنسيباته بشأنها . فاذا وافق عليها الوزير تصدر كمواصفات قياسية اردنية معتمدة والزامية وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك وتنشر في الجريدة الرسمية البيانات الخاصة بارقامها والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها واثمانها .

المادة ١٠- تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافآت المالية للخبراء من اعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة ١١-

أ- لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة الى المملكة او تصديرها منها او انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة وللوزير ان يعفي اي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولاسباب محددة .

ب- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة .

جـ- على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلع والمواد التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الاعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

د- على كل من يصنع او ينتج اي سلعة استهلاكية او يقوم بتعبئتها او توزيعها او استيرادها التقيد في تلك العمليات بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة ببطاقات البيان لتلك السلعة ، ويمنع طرح اي سلعة استهلاكية في الاسواق المحلية ما لم تحمل بطاقة بيان تدرج عليها المعلومات الكاملة المتعلقة بهذه السلعة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ١٢- للوزير بناء على تنسيب الامين العام وتوصية من المدير ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة لسلعة او مادة خاصة تنتجها مؤسسة محلية او مصنع محلي على ان تقدم المؤسسة او المصنع المبررات الفنية لطلب التمديد ، على ان لا تتجاوز مدة التمديد او مجموع مدد التمديد التي تمنح في اي حالة من الحالات سنة واحدة .

المادة ١٣- لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس النظامية المعتمدة في المملكة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ١٤- يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الاسس المعتمدة .

المادة ١٥- تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها المديرية في مختبراتها ، او تجرى في المختبرات الاخرى المعتمدة للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة ، او المصدرة منها ، او التي تم انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها ، ولا تعفى منها اي جهة من تلك الجهات .

المادة ١٦- لأي موظف من موظفي المديرية الذي يفوض اليه المدير خطيا ، اجراء الكشف والتفتيش على اي مصنع ، او محل تجاري ، او مستودع او سوق عام ، واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس الموجودة فيه ، او يتم انتاجها او صنعها فيه ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها ، للتأكد من مطابقة تلك السلع والمواد والادوات للمواصفات القياسية المعتمدة .

المادة ١٧- تصدر المديرية علامة جودة خاصة بها ، ولها ان تمنح منتج اي سلعة او مادة في المملكة تصريحا باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، لا تعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة ، او اي هيئة اخرى ، او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المديرية او تتحقق لها بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٩-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ، لا تزيد على الف دينار ، او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية ، على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار لاكثر من مرتين :

١- صنع اي ادوات قياس غير قانونية او باعها .
٢- استعمل او احرز بقصد الاستعمال اي ادوات قياس غير مدفوعة من قبل المديرية .
٣- منع الموظف المفوض من المدير بمقتضى هذا القانون من ضبط اي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت له او لغيره .
٤- رفض السماح للموظف المفوض من المدير ، بدخول اي مصنع او محل تجاري او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لاي سلعة او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او الحفظ في ذلك المصنع او المحل او المستودع او المكان .

ب- تصادر ادوات القياس غير القانونية التي تيم ضبطها بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة ٢٠- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور اي دمغة او ختم او قلد خاتما تستعمله المديرية لغايات تطبيق احكام هذه القانون واي نظام صادر بمقتضاه .

المادة ٢١-

أ- مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذه القانون اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، فيترتب على مالك تلك السلعة او المادة او منتجها ، ان يسحبها من الاسواق خلال المدة التي تحددها له المديرية بانذار خطي توجهه اليه ، وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) في هذه المادة بحقه ، وان لا يعيد تلك السلعة او المادة الى الاسواق او التداول او الاستعمال الا بعد ان توافق المديرية على انها اصبحت مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

ب- اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، او منتجها بسحبها من الاسواق ، خلال مدة الانذار الموجه اليه من المديرة بذلك فتتم مصادرتها واتلافها بقرار من الوزير ، وللوزير اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة ، او المادة للمدة التي يقررها .

المادة ٢٢- كل قرار تصدره المديرية بناء على تقارير اختبار او تحليل اجري على اي سلعة او مادة حول مطابقتها او عدم مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة يعتبر قراراً نهائياً غير قابل للطعن لدى اي جهة قضائية او ادارية .

المادة ٢٣- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذه القانون .

المادة ٢٤- يلغى قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ، على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذه القانون وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او استبدالها بغيرها وفقا لاحكامه .

المادة ٢٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذه القانون .

السيد الامين العام

٣٢- قانون موقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة الحالية ١٩٨٩.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٩

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩

المادة ١- يسمى هذه القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة المالية ١٩٨٩) . ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

المادة ٢-

أ- يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١)

وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٩٠٤٥٥,٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

ب- يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٠٤٣٥٣٥٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة٣- يضاف الى العجز الوارد في المادة (٣) من القانون الاصلي مبلغ (١٣٩٩٨٥٠٠) دينار .

المادة٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٩

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٨٩	ايضاحات
الباب الاول		
الايرادات المحلية		
١- الضرائب على الدخل والارباح	(٦٠٠٠)	
٢- الضرائب الجمركية	(١٦٠٠٠)	
٣- الضرائب الاخرى	(١٨٠٠)	
٤- الرخص	...	
٥- الرسوم	٦١٧٠	
٦- البرق والبريد والهاتف	٦٢٠	
٧- العوائد والارباح	٥٠٠٠	
٨- الفوائد المستردة	...	
٩- الايرادات المختلفة	٢٢١٢٠	
مجموع الايرادات المحلية	٤٢١١٠	
١٠- المساعدات المالية	٣٠٠٠٠	
١١- اقساط القروض المستردة	٢٣٤٥	
(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٧٤٤٥٥	

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٨٩	ايضاحات
الباب الثاني		
القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٦٠٠٠	
مجموع ايرادات الباب الثاني	١٦٠٠٠	
اجمالي الايرادات	٩٠٤٥٥	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٩

الوزارة / الدائرة	الباب الاول			الباب الثاني الرأسمالية	المجموع الكلي
	الجارية	المائية	عادية	المائية	
الديوان الملكي الهاشمي	١٣٥٩٠٠٠	...	...	...	١٣٥٩٠٠٠
ديوان المحاسبة	٩٧٥٠٠	...	...	...	٩٧٥٠٠
وزارة الداخلية	٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	...	...	٤٨٠٠٠
وزارة الداخلية/الامن العام	...	...	١٢٥٠٠٠٠	...	١٢٥٠٠٠٠
وزارة الخارجية	١٢٥٧٠٠٠	...	...	...	١٢٥٧٠٠٠
وزارة المالية	٥٧٣٢٢٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١١٨٧٢٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٧٩١٩٤٠٠٠
وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	٨٠٠٠	...	...	...	٨٠٠٠
وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٢٠٠٠٠	...	...	...	٢٠٠٠٠
وزارة الصناعة والتجارة	٢٢٠٠٠	...	...	...	٢٢٠٠٠
وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	...	...	...	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠
وزارة الطاقة والثروة المعدنية سلطة المصادر الطبيعية	١٨٠٠٠	...	...	...	١٨٠٠٠
وزارة الاشغال العامة والاسكان	...	٣٧٢٢٠٠٠	...	...	٣٧٢٢٠٠٠
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن	١١٨٠٠٠	...	...	...	١١٨٠٠٠
وزارة التربية والتعليم	٦٠٠٠٠٠	...	...	...	٦٠٠٠٠٠
وزارة التعليم العالي	٣٧٠٠٠٠	...	...	...	٣٧٠٠٠٠
وزارة الصحة	١٣٢٩٠٠٠	...	...	...	١٣٢٩٠٠٠
وزارة التنمية الاجتماعية	١٥٠٠٠	...	...	...	١٥٠٠٠

الوزارة / الدائرة	الباب الاول			الباب الثاني الرأسمالية	المجموع الكلي
	الجارية	المائية	عادية	المائية	
وزارة العمل	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٥٩٠٠٠	...	...	...	٥٩٠٠٠
وزارة النقل والاتصالات/ سلطة الطيران الملكي	...	٢٤٥٠٠٠٠	...	...	٢٤٥٠٠٠٠
وزارة النقل والاتصالات/ دائرة الارصاد الجوية	٥٠٠٠	...	...	...	٥٠٠٠
المجموع	٦٨٠١٨٥٠٠	٧٣١٣٠٠٠	١٣١٢٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠	١٠٤٤٥٣٥٠٠

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٣٣- قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة العبارة التالية الى مطلع الفقرة (أ) منها :-

(مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة).

ثانيا :بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبار من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، والى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحيتها الاقليمية .

المادة ٣- يعدل البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (وتنعقد من رئيس وقاضيين) الواردة فيه .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٣٤- قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩
قانون الجامعات الاهلية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الاهلية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس التعليم العالي المنصوص عليه في قانون التعليم العالي المعمول به .

الجامعة الاهلية : كل جامعة او معهد عال او كلية لا تقل مدة الدارسة فيها عن اربع سنوات او ما يعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريس) على الاقل تؤسسها وتملكها وتديرها وتشرف عليها جهة غير حكومية .

المادة ٣- تهدف الجامعة الاهلية الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم العالي المعمول به .

المادة ٤- تنشأ الجامعة الاهلية بقرار من المجلس وفقا لشروط والضمانات التي يقررها .

المادة ٥- تتمتع الجامعة الاهلية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا واجراء سائر التصرفات القانونية على ان لا يتعارض ذلك كله مع اهدافها .

المادة ٦- يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ- الموافقة على انشاء انواع الدارسات في الجامعة الاهلية .

ب- الموافقة على خطط الجامعات الاهلية وتحديد اولوياتها .

جـ- اقرار حقول التخصص في مختلف المستويات في الجامعات الاهلية .

د- اقرار اسس قبول الطلبة في الجامعات الاهلية .

هـ- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدم للجامعات الاهلية .

و- مناقشة الموازنات والتقارير السنوية للجامعات الاهلية لتقييم انجازاتها ، وتقديم التوجيهات لتحسن عملها ورفع مستواها .

ز- الموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعات الاهلية والجامعات الاردنية والمؤسسات والهيئات المختصة العربية والاجنبية والاقليمية والدولية .

المادة ٧-

أ- يقدم طلب تأسيس الجامعة الاهلية الى المجلس مرفقا بالبينات والوثائق وسائر الضمانات التي يقررها ، ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر .

ب- يتولى المجلس التأكد من تحقيق الجامعة الاهلية لاهدافها ، ويصدر لذلك الغرض تعليمات للترخيص والاعتماد ، وله في حالة مخالفة الجامعة للقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لها ان يوقف قبول الطلبة فيها او يغلقها ويسحب ترخيصها .

المادة ٨- تحدد مجالس الجامعة الاهلية وشروط تعين رئيس الجامعة والعمداء ورؤساء الاقسام ورتب هيئة التدريس فيها ، وكل ما يتعلق بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٩- تتألف الواردات المالية للجامعة الاهلية من المصادر التالية :-

أ- الرسوم الجامعية والاجور والبدلات الخاصة بالخدمات الجامعية التي تقدمها للطلاب ولغيرهم .

ب- ريع استثمار اموالها او مما تتصرف به منها .

جـ- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاوقاف على ان يوافق المجلس على قبول ما يرد او يقدم منها من مصادر غير اردنية .

د- الواردات التي تتحق لها من اي خدمات اكاديمية او علمية او استشارية تقدمها للغير .

هـ- ما يتأتي لها من مطبوعاتها ومنشوراتها .

و- اي اموال اخرى تقدم اليها يوافق المجلس على قبولها .

المادة ١٠- تمسك الجامعة الاهلية دفاتر وقيودا مالية منظمة وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص تعينه الجامعة لهذه لغاية .

المادة ١١ - على الجامعة الاهلية ان تقدم تقريرا سنويا الى المجلس عن اعمالها خلال السنة الماضية وخططها عن السنة المقبلة ، على ان يقدم التقرير خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاول من شهر آذار من السنة التالية للسنة التي يتعلق بها التقرير .

المادة ١٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس على نفس المبدأ الذي قررناه الى لجنة التربية والتعليم ثم اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم على ذلك .

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٣٥- قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التعليم العالي

عدلت المادة (١١) من قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ لايجاد السند القانوني لاصدار الانظمة المتعلقة بانشاء المعاهد العالية العامة التابعة لجهة حكومية وكذلك تغطية سائر الاحكام التي ستتناولها تلك الانظمة وبما ان النية كانت متجهة في ذلك الوقت لدى كل من مجلس التعليم العالي ووزارة التعليم العالي لاصدار نظام كلية تأهيل المعلمين وكليات عامة اخرى غيرها فقد وضع القانون المرفق ليساعد على اصدار الانظمة الخاصة بتلك المعاهد والكليات .

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التعليم العالي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي . وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
« لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الشروط والاجراءات والضمانات المتعلقة بانشاء المعاهد العالية العامة التابعة لجهة حكومية وتشكيل المجالس الخاصة بها وصلاحياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وقراراتها والاحكام المتعلقة بعمدائها واعضاء الهيئة التدريسية فيها وكيفية تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم وانهاء خدماتهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة التربية والتعليم ومن ثم للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٣٦- قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني .

قانو مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ كرئيس للمجلس ومن نائبيه، ويسمي المحافظ احدهما نائبا لرئيس المجلس في حالة غيابه ، ومن خمسة اعضاء يعينون وفقا لاحكام هذه المادة .

ب- يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبيه لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين بالارادة الملكية .

المادة ٣- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

اولا : بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

جـ- اذا تغيب كل من المحافظ ونائبه المسمى عن اي اجتماع للمجلس فيرأسه النائب الآخر للمحافظ .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

هـ- في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع له ، يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ رئيسا وعضوية نائبيه واحد اعضاء المجلس يختاره المحافظ ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس وفي حالة غياب المحافظ يرأس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينضم اليها في هذه الحالة عضو آخر من المجلس يختاره النائب المذكور ، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في اي من الحالتين قانونيا وملزما للبنك المركزي على ان يحاط المجلس علما به في اول اجتماع تالٍ له يكتمل فيها النصاب .

المادة ٤- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (للمحافظ ان يفوض نائب المحافظ) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمحافظ ان يفوض ايا من نائبيه او كليهما).

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٦)

أ- يعين للمحافظ نائبان لمساعدته في القيام بواجباته ووظائفه وفقا للصلاحيات والمهام التي يكلفهما بها .

ب- يمارس النائب الذي يسميه المحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه عند غيابه خارج المملكة او في اجازة او عند تخلفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واذا تغيب او تخلف النائب المسمى عن العمل فيتولى النائب الاخر للمحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه .

جـ- اذا تغيب كل من المحافظ ونائبيه عن العمل فيعين رئيس الوزراء احد اعضاء المجلس ليقوم باعمال محافظ البنك المركزي ووظائفه الى ان يعود هو او اي من نائبيه الى العمل .

المادة ٦- يلغي نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٧)

على المحافظ ونائبيه ان يكرسوا جميع اوقاتهم لخدمة البنك والقيام بوظائفهم فيه ، ولا يجوز لاي منهم القيام مباشرة بأي نشاط تجاري او قبول اي عمل دائم بأجر خارج واجبات وظيفته ، الا اذا قرر مجلس الوزراء تكليف اي منهم او انتدابه للقيام بأي مهمة او الاشتراك في اي هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمردولي ، او كان قيامه بتلك المهمة او اشتراكه في مثل تلك الهيئة او المجلس او اللجنة او الوفد او المؤتمر بمقتضى اي من التشريعات المعمول بها .

المادة ٧- تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (ونائب المحافظ وعلاواتهما) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبيه وعلاواتهم) .

ثانيا : بالغاء عبارة (اونائب المحافظ) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبي المحافظ) .

معالي رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ثم للجنة القانونية ؟ من يوافق برفع يده .
السيد الامين العام	الاكثرية
معالي رئيس المجلس	بنشرف الاكثرية
السيد الامين العام	٣٧- قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

وضع القانون المشاراليه لاعفاء من يتخرج من كلية طلب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية من الفحص الاجمالي والذي يجرى للخريج تمهيدا لمنحة الترخيص اللازم للممارسة المهنة ، ولان كثيرا من الاقطار لا يخضع خريجو جامعاتها لمثل هذا الفحص وانما يخضع له خريجو الاقطار الاخرى.

اضافة الى حرص الجامعات الاردنية على المستوى الجيد في خريجيها وعلى مقاييس الفحص الذي يجرى لهم ، واسوة باعفاء خريجي كليات الطب والصيدلة في الجامعات الاردنية من التقدم للفحص الاجمالي لقد تم وضع القانون المرفق.

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون عدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-
(ويستثنى من تقدم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية).

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الصحية ثم للجنة القانونية للجنتين ؟

السيد الامين العام الاكثرية

معالي رئيس المجلس يحال للجنتين .

السيد الامين العام ٣٨- قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- لوزير الداخلية ان يستثنى بصورة دائمة او مؤقتة اي بيان من البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك صورة الناخب) .

المادة ٣- يلغى جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون .

جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل
منها في مجلس النواب

المادة ١- تحقيقا للغايات المقصودة من المادة (٣١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لاغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول .

المادة ٢- تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به وتقسيمات امانة عمان الكبرى المقرره من قبل مجلس الامانة في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية .

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١- محافظة العاصمة	١- الدائرة الاولى وتشمل مناطق (بسمان وماركا وطارق من امانة عمان الكبرى)	ثلاثة نواب مسلمين
	٢- الدائرة الثانية وتشمل مناطق (اليرموك والنصر ورأس العين وبدر من امانة عمان الكبرى).	ثلاثة نواب مسلمين
	٣- الدائرة الثالثة وتشمل مناطق (المدنية وزهران والعبدلي من امانة عمان الكبرى).	اربعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي .
	٤- الدائرة الرابعة وتشمل مناطق(القويسمة والجويدة وابو علندا وخريبة السوق وجاوا واليادودة وام قصير والمقابلين من امانة عمان الكبرى)، والقضية سحاب والجيزة والموقر باستثناء بدو الوسط .	نائبان مسلمان
	٥- الدائرة الخامسة وتشمل مناطق (شفا بدران وابو نصير والجبيهة وصويلح وتلاع العلي وام السماق وخلدا من امانة عمان الكبرى) وقضائي وادي السير وناعور .	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان.
	٦- الدائرة السادسة لواء مأدبا وقضاء ديبان .	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي .
٢- محافظة اربد	١- مدينة اربد والمراكز والمناطق التابعة لمركز المحافظة مباشرة .	ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي .
	٢- لواء جرش	نائبان مسلمان

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
	٣- لواء عجلون	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
	٤- لواء الرمثا ولواء بني كنانة	ثلاثة نواب مسلمين
	٥- لواء الكورة ولواء الاغوار الشمالية	نائبان مسلمان
٣- محافظة البلقاء	محافظة البلقاء	ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٤- محافظة الكرك	محافظة الكرك	سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٥- محافظة معان	محافظة معان	خمسة نواب مسلمين
٦- محافظة الزرقاء	محافظة الزرقاء	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
٧- محافظة المفرق	محافظة المفرق	ثلاثة نواب مسلمين
٨- محافظة الطفيلة	محافظة الطفيلة	ثلاثة نواب مسلمين
٩- البادية	بدو الشمال	نائبان مسلمان
	بدو الوسط	نائبان مسلمان
	بدو الجنوب	نائبان مسلمان

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :

١- بنو خالد
٢- السرحان
٣- العيسى
٤- السردية
٥- المساعيد
٦- الشرفات
٧- العظمات
٨- الزبيد

ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :-

١- الغبين
٢- العامر
٣- الكعابنة
٤- سليط
٥- الهقيش
٦- الخرشان
٧- الجبور
٨- الشرعة
٩- البدارين
١٠- الطيبين
١١- الحماد
١٢- القضاة
١٣- السليم

ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :-

١- المطالقة
٢- الترابهة
٣- السليمانيين
٤- النجادات

٥- النعيمات
٦- المراعية
٧- الزوايدة
٨- المناعين
٩- الحجايا
١٠- بني عطيه
١١- العطون
١٢- الدراوشة
١٣- الدمانية
١٤- الهدبان
١٥- البطونية
١٦- الزلابية
١٧- السعيديين
١٨- الرشايدة
١٩- العمارين
٢٠- الاحيوات
٢١- الصبحيين
٢٢- السميحيين
٢٣- الربايعة
٢٤- الطقاطقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع: موافقون .

معالي رئيس المجلس: للقانونية .

السيد الامين العام: ٣٩- قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المحاكم الشرعية .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٤-

أ- لا يجوز تحريك دعوى الحق العام بحق القاضي في الجنايات والجنح او اقامتها عليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة عدم اعطاء الاذن توقف الملاحقة ، كما لا يجوز اتخاذ اي اجراء جزائي آخر بحقه بما في ذلك توقيفه الا بعد الحصول على الاذن المشار اليها .

ب- اذا تقرر القبض على القاضي او توقيفه فعلى النائب العام رفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر اما الاذن بتوقيفه او عدم الاذن بذلك ، وتتبع بحقه بعد ذلك الاحكام والاجراءات القانونية .

جـ- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .

د- تسري احكام هذه المادة على القضايا المنظورة حاليا .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: قانونية

السيد الامين العام ٤٠- قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني .

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني لسنة ١٩٨٩)ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (وزير الصحة) الواردة فيها :-

المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية عضواً

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (مندوب عن الوزارة يعينه الوزير) الواردة فيها :-

مندوب عن المؤسسة الطبية العلاجية عضواً
يعينه مديرها العام .

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(ب- مساهمة المؤسسة الطبية العلاجية ومديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات الطب في الجامعات الاردنية ونقابة الاطباء كما يحددها المجلس وتدفع هذه المساهمة بالتساوي من قبل هذه الجهات)

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الصحية ثم اللجنة القانونية؟.
موافقون

معالي رئيس المجلس موافقة

السيد الامين العام ٤١- قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الشركات.

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الشركات

تنص الفقرة (ب) من المادة (٣١٨) من قانون الشركات المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ على ما يلي :
(على الشركات القائمة ان توفق اوضاعها مع احكام هذا القانون وان تجري التعديلات اللازمة على عقودها وانظمتها خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه دون الحاجة الى دعوة هيئاتها العامة لاقرار هذه التعديلات ونشرها وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذاالقانون) .

وعلى الرغم من انتهاء المدة المحددة في القانون لتوفيق الاوضاع الا ان بعض الشركات لم تقم بتوفيق اوضاعها حتى ذلك التاريخ .

وحفاظا على مصلحة المساهمين في هذه الشركات وتجنبا لتكبيدها الغرامات المنصوص عليها في القانون الاصلي فقد وضع القانون المرفق .

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به اعتبار من تاريخ ١٩٨٩/٨/١ .

المادة ٢- أ- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- على الشركات القائمة ان توفق اوضاعها مع احكام هذا القانون وان تجرى التعديلات اللازمة على عقودها وانظمتها الاساسية خلال مدة تنتهي بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ وذلك دون الحاجة الى دعوة هيئاتها العامة لاقرار هذه التعديلات ، ونشرها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، على ان يعتبر تسجيل اي شركة ملغى حكما اذا لم تقم بتوفيق اوضاعها خلال هذه المدة .

معالي رئيس المجلس نعم ، السيد عبد الرؤوف الروابدة

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان شكرا سيدي الرئيس ، اللي مر قبل قليل ويعامل بنفس الطريقة الان قانون الشركات مر معنا قبل قليل ، يلحق بالقانون السابق ، المالية والقانونية .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجس الكريم على احالته للجنة المالية ثم القانونية ؟

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس مالية وقانونية

السيد الامين العام ٤٢- قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان .

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدنية عمان لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- للامين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها اوالى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر .

معالي رئيس المجلس دقيقة . هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنةالقانونية ، السيد ابو طلال ؟.

السيد نايف الحديد هذا الموضوع يهم معظم اصحاب المهن ، ولذلك اقترح ان يحال هذا الى اللجنة القانونية لانه مصدر تعب وازعاج الى عموم الدولة ، والسلام عليكم.

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

معالي رئيس المجلس شكرا ، هو ما طرح على المجلس الكريم من يوافق على احالته للجنة القانونية ؟ يرفع يده وشكرا .

السيد الامين العام الاغلبية

معالي رئيس المجلس الاغلبية

السيد الامين العام ٤٣- قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩
قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

نظرا لطبيعة عمل جهاز الدفاع المدني وما ينجم عنه من اصابات تؤدي الى الوفاة فقد أرتؤي وضع القانون المرفق علما بأن قانون مماثل هو موضع التطبيق في مديرية الامن العام .

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩
قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا ا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الصندوق : صندوق شهداء الدفاع المدني

المديرية : مديرية الدفاع المدني العام

المدير : مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذ القانون .

اللجنة : لجنة ادارة الصندوق المؤلفة وفق احكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس اللجنة .

الشهيد : الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف اللذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية .

المادة ٣ - يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق شهداء الدفاع المدني العام) يهدف الى تقديم المساعدة لاسر الشهداء من الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين في المديرية .

المادة ٤ -

أ- يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانية مستقلة يمثله الرئيس .

ب- يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوي المقامة منه او عليه وتطبق عليها احكام قانون دعاوي الحكومة المعمول به .

المادة ٥ - تتكون الواردات المالية للصندوق من : -

أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين .

ب- اي مساعدات او تبرعات مالية يحصل عليها الصندوق على ان تؤخذ موافقة المدير على المساعدات والتبرعات التي ترد من جهات غير رسمية .

المادة ٦ -

أ- تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون من قبل المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- يعين المدير احد الضباط رئيسا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وامينا للصندوق .

جـ - يعين المدير امين سر للجنة والمحاسب والمستخدمين الاخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر .

المادة ٧ -

أ - تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويتألف النصاب القانوني لاي اجتماع تعقده اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

ب - يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة .

المادة ٨ - تناط باللجنة الامور التالية :-

أ - تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقدير قيمة الاعانات وكيفية صرفها .

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

ب - اعداد الموازنة العامة للصندوق واقرارها من قبل المدير العام .

جـ - مراقبة الحسابات والدفاتر التي ينص عليها في هذا القانون وحفظها .

د - استثمار اموال الصندوق .

هـ- دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير .

و- التوصية للمدير بمقدار الاعانة الفورية الواجب تقديمها لاسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والاعانات التعليمية التي ستقدم لابناء الشهداء .

ز- اقتراح التعليمات الادارية والمالية لادارة الصندوق ورفعها للمدير لاقرارها .

المادة ٩ -

أ - يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل الادارة المالية في المديرية وفقا لما يلي ، وتعتبر خدمة الجزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع :-

١- مكلف او شرطي او عريف	٥٠ فلسا
٢- رقيـب	١٠٠ فلس
٣- وكيل او تلميذ مرشح	٢٠٠ فلس
٤- وكيل او ل او ملازم او ملازم اول او نقيب .	٣٠٠ فلس
٥- رائد او مقدم	٤٠٠ فلس
٦- عقيد فما فوق	٥٠٠ فلس

ب - للمدير بناء على تنسيب اللجنة زيادة او تخفيض الاقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٠- تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك او بالطريقة التي تقررها اللجنة ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لافراد الدفاع المدني .

المادة١١-

أ - يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية يحددها المدير بناء على توصية اللجنة على ان لا تزيد هذه الاعانة على خمسمائة دينار ولمرة واحدة فقط .

ب - يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة .

المادة ١٢- تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٣-

أ - تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول : -

١- دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات .

٢- دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى مدير الادارة المالية سجل استاذ افرادي .

٣- السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتنائها .

٤- ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

ب- يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٤-

أ - عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة ، شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية .

ب - في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا للجمعية الخيرية التابعة للمديرية .

المادة ١٥- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

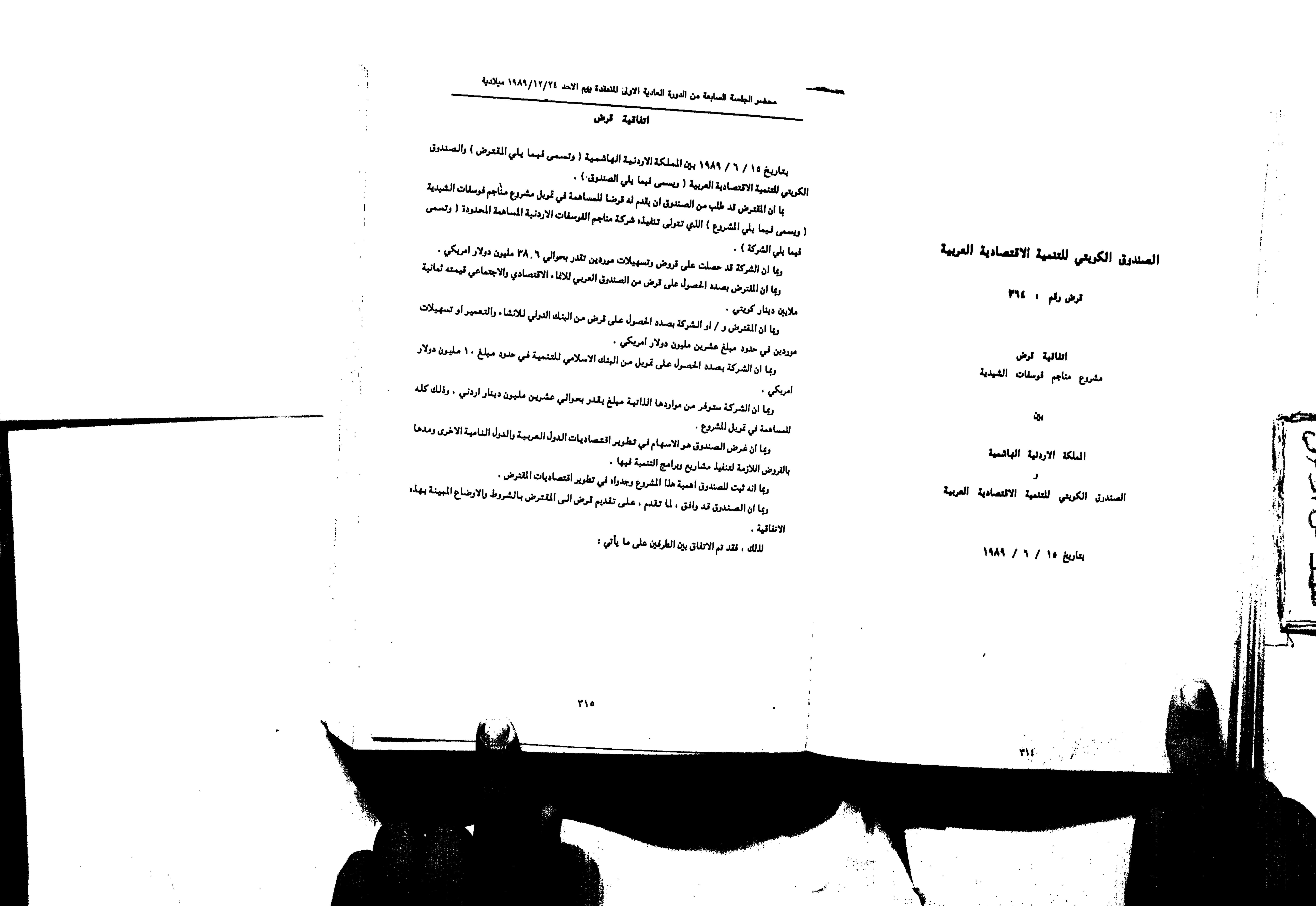
السيد الامين العام ٤٤. قانون مؤقت رقم "٢٩" ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية الع للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات الشيدية .

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الك للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ٣٦٤

اتفاقية قرض

مشروع مناجم فوسفات الشيدية

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٨٩

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٨٩ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يقدم له قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية (ويسمى فيما يلي المشروع) الذي تتولى تنفيذه شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما يلي الشركة) .

وبما ان الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلات موردين تقدر بحوالي ٣٨.٦ مليون دولار امريكي .

وبما ان المقترض بصدد الحصول على قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قيمته ثمانية ملايين دينار كويتي .

وبما ان المقترض و / او الشركة بصدد الحصول على قرض من البنك الدولي للانشاء والتعمير او تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولار امريكي .

وبما ان الشركة بصدد الحصول على تمويل من البنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليون دولار امريكي .

وبما ان الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغ يقدر بحوالي عشرين مليون دينار اردني ، وذلك كله للمساهمة في تمويل المشروع .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي ثمانية ملايين دينار كويتي (٨,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠,٥٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦- يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الاول من مارس والاول من سبتمبر من كل سنة .

٨- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

(ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من اخر اقساط القرض استحقاقا .

- اصل القرض ، والفوائد ، التكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢- يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣- وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولايعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من فبراير ١٩٨٩ ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤- على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لأذنه وامره .

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

(أ) يقوم المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (الشركة) وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون احكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق في جميع الاحوال .

(ب) دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) اعلاه يتعهد المقترض بأن تنص اتفاقية القرض على ما يلي :

(١) يعاد اقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة (٦٪) في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي .

(٢) تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا لجدول السداد المرفق بهذه الاتفاقية .

(٣) تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

(جـ) يتعهد المقترض بأن يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند (ب) اعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة على المقترض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية من ناحية اخرى في حساب فائدة لدى بنك الانماء الصناعي ، على ان يخطر المقترض الصندوق برصيد الحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية وعلى ان يستخدم الرصيد المذكور لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية ووفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق في كل حالة .

(د) يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمي مصالح المقترض والصندوق ويحقق الغرض من القرض ولا يجوز للمقترض الا اذ وافق الصندوق على خلاف ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعي او تعديلها او الغائها او التنازل عنها .

يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل ان تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة .

(أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاية عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين .

(ب) تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٤- لا يجوز ابرام او تعديل العقود الخاصة بتنفيذ المشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض الا بموافقة الصندوق .

٥- في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦- يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن تقدم الشركة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، وان توافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل - وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لآخر .

٧- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بامساك سجلات مستوفاه ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للشركة وعملياتها . وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات والمتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن تقدم الشركة للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها - في حدود المعقول- المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمشروع ، او بالمركز المالي للشركة او بادارتها واعمالها . وتنفيذا لذلك سوف تقدم الشركة للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٨- يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع - ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع - وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والصناعية والادارية السليمة .

٩- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوي على تهديد بذلك .

١٠- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتها أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يتمتع ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

(أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح " اموال الحكومة " المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام السياسية التابعة لها واموال الادارات والهيئات العامة لتلك الاقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١١- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٢- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣-(أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائرة الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة بحيث تتوفر لها الامكانات المادية والبشرية (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمة لاجراء البحوث الصناعية والاقتصادية واعداد المواصفات والتصاميم الهندسية لمشروعات الشركة والاشراف على تنفيذها بكفاية وفعالية .

(ب) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطة واجراءات تنفيذها .

١٤- (أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ بوضع خطة متكاملة مبنية على دراسات هندسية اقتصادية الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركة الى ميناء العقبة بصورة مستمرة ومنتظمة وبأقل التكاليف ويشمل ذلك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طرق وخطوط سكك حديدية جديدة ورفع كفاية ما هو قائم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الاولية لتكاليف انجاز الخطة ووسائل توفيرها .

(ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمونها ووسائل ومراحل تنفيذها .

١٥- (أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بتكثيف عمليات تأهيل ورفع قدرات العاملين بها من اجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصرا للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطة .

(ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور مع الصندوق حول مضمونها وخطوات تنفيذها .

١٦- يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحة للشركة طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع .

١٧- يتعهد المقترض بتمكين الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الاراضي ، والحقوق على الاراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع .

١٨- يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة في منطقة المشروع والمناطق المتأثرة بنشاط المشروع .

١٩- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بما يلي :

(أ) قيام الشركة في سبتمبر من كل عام - ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ - باعداد توقعات مالية لعمليات الشركة لخمس سنوات قادمة ، على ان تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال ، وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة مالية .

(ب) المحافظة في اي سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا وتكاليف خدمة الدين) لا تقل عن (١.٥) .

(جـ) عدم الالتزام بأي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركة الاجمالية الناشئة عن قروض يزيد اجلها عن سنة واحدة ، الى اكثر من ضعفي مجموع رأسمال الشركة والفوائض (حقوق الملكية) ولأغراض هذا النص :

(١) تشمل عبارة "الالتزام بأي دين" التعاقد على اي دين او ضمانه .

(٢) يقصد بعبارة " دين " اي دين يزيد اجله عن سنة واحدة .

(٣) يقصد بعبارة "رأسمال الشركة والفوائض" مجموع رأسمال الشركة المدفوع غير منقوص ، والفوائض المتوفرة لدى الشركة واحتياطاتها المخصصة لتغطية التزامات محددة .

(د) الحصول على موافقة الصندوق على اي قرض جديد طويل الاجل تتعدى قيمته ثلاثة ملايين دينار اردني .

(هـ) المحافظة على نسبة جارية (تقارن بين الاصول الجارية والخصوم الجارية) لا تقل عن (١,٥) .

(و) موافاة الصندوق خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ سبتمبر ٨٩ بتوقعات الوضع النقدي للشركة للفترة الخمس سنوات القادمة على ضوء قانون الشركات الجديد واي اجراءات لازمة لمعالجة اي آثار للقانون على وضع الشركة النقدي .

(ز) تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التي تشمل قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال) لكل سنة مالية وفقا لاصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . ويقدم المقترض للصندوق في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

٢٠- يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل ، دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢١- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٢- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٢٣- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بأن تعمل الشركة طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، وأن يكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للشركة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

٢٤- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها

٢٥- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف إستثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية . ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة

حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطارلا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الايقاف .

٣- في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد القيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفق لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ إنتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى .

٥- أي الغاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ، اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

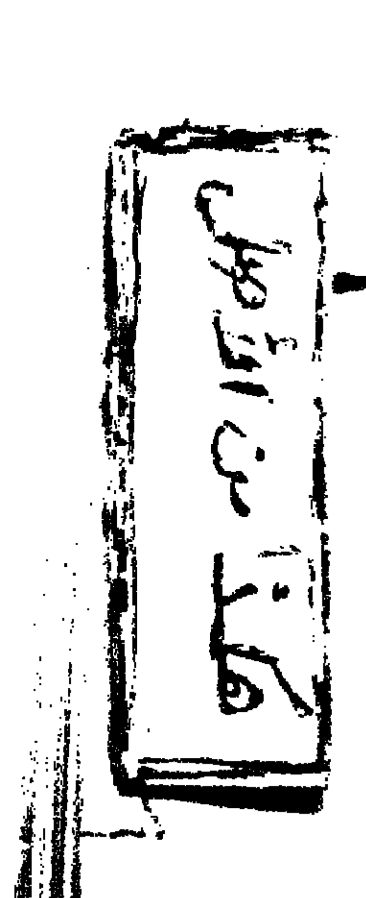
١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين ان يحتج

اوبتمسك ، في اي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبب كان .

٢- عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لايخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الأخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها . فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .
تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الأخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .
اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .
تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .
تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريا او غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين .



ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .
يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .
وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين ، او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦- اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجري الاعلان بأي طريقة اخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١- كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه

بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد :

(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) ان ابرام الاتفاقية الفرعية من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها وفقا لقوانين المقترض والنظام الداخلي للشركة .

٢- يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

(أ) ان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) ان اتفاقية القرض الفرعي قد ابرمت من جانب المقترض والشركة بناء على تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة طبقا لأحكامها .

٣- اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف تسعين يوما (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطائه هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" او "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

٢- العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض
وزارة التخطيط
ص. ب. (٥٥٥) - عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي

وزارة التخطيط	التلكس
عمان	٢١٣١٩

عنوان الصندوق
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد (٢٩٢١)
الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي

الصنـــدوق	التلكس
الكـويــت	٢٢٠٢٥
	٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن الصندوق الكويتي
المملكة الاردنية الهاشمية	للتنمية الاقتصادية العربية
المفرض في التوقيع	نائب المدير العام لشؤون العمليات

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

الجـدول رقـم (١)

اقســاط الســداد

الرقم	تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١ / ٩ / ١٩٩٣	٣٣٠ ٠٠٠
٢	١ / ٣ / ١٩٩٤	٣٣٠ ٠٠٠
٣	١ / ٩ / ١٩٩٤	٣٣٠ ٠٠٠
٤	١ / ٣ / ١٩٩٥	٣٣٠ ٠٠٠
٥	١ / ٩ / ١٩٩٥	٣٣٠ ٠٠٠
٦	١ / ٣ / ١٩٩٦	٣٣٠ ٠٠٠
٧	١ / ٩ / ١٩٩٦	٣٣٠ ٠٠٠
٨	١ / ٣ / ١٩٩٧	٣٣٠ ٠٠٠
٩	١ / ٩ / ١٩٩٧	٣٣٠ ٠٠٠
١٠	١ / ٣ / ١٩٩٨	٣٣٠ ٠٠٠
١١	١ / ٩ / ١٩٩٨	٣٣٠ ٠٠٠
١٢	١ / ٣ / ١٩٩٩	٣٣٠ ٠٠٠
١٣	١ / ٩ / ١٩٩٩	٣٣٠ ٠٠٠
١٤	١ / ٣ / ٢٠٠٠	٣٣٠ ٠٠٠
١٥	١ / ٩ / ٢٠٠٠	٣٣٠ ٠٠٠
١٦	١ / ٣ / ٢٠٠١	٣٣٠ ٠٠٠
١٧	١ / ٩ / ٢٠٠١	٣٤٠ ٠٠٠
١٨	١ / ٣ / ٢٠٠٢	٣٤٠ ٠٠٠

الرقم	تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١٩	١ / ٩ / ٢٠٠٢	٣٤٠٠٠٠
٢٠	١ / ٣ / ٢٠٠٣	٣٤٠٠٠٠
٢١	١ / ٩ / ٢٠٠٣	٣٤٠٠٠٠
٢٢	١ / ٣ / ٢٠٠٤	٣٤٠٠٠٠
٢٣	١ / ٩ / ٢٠٠٤	٣٤٠٠٠٠
٢٤	١ / ٣ / ٢٠٠٥	٣٤٠٠٠٠

المجموع ٨٠٠٠٠٠٠
(ثمانية ملايين دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٣,٢٢ مليون طن سنويا من خام الفوسفات في منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كيلومتر جنوب شرق مدينة معان . ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٦٨/٧٠ (ترايكالسيوم فوسفيت TCP) و١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٣/٧٥ و ٦٦٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٥/٧٧ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

- آليات لازالة الردم الترابي تشمل غارفتين كهربائيتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منهما (حجم الغرف الواحد ٢١,٤ متر مكعب) واربعة حفارات كهربائية دائرية للتفجير والآليات ومعدات مساعدة اخرى .

٢- آليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقات الردم البينية تشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥,٥ متر مكعب) و٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و ٨ حفارات تفجير وبلدوزرات وجرافات وآليات تسوية الارض وغيرها .

٣- معدات وانظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفة وتكسيرها وغسلها وفصل الشوائب عنها وتجفيفها ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها .

٤- مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلفة ، واخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الاخرى .

٥- مرافق البنية الاساسية تشمل ايصال الطاقة الكهربائية وتحويلها وتوزيعها ، وانتاج المياه من حقل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلومتر ومعالجة المياه وايصالها الى المشروع وتوزيعها ، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها ، وربط المشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية ، وبناء المكاتب الادارية والصناعية ، وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف ، وبناء وتجهيز ورش الصيانة ومرافق اخرى لازمة .

٦- خدمات هندسية لتصميم المشروع والاشراف على انشائه وتشغيله وتدريب العاملين فيه .

بدأ تنفيذ المشروع في النصف الثاني من عام ١٩٨٧ ومن المؤمل اكماله في منتصف عام ١٩٩٢ .

معالي رئيس المجلس: المالية ، من يوافق على احالته للجنة المالية ، الاخ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي: الحقيقة ان الشؤون الخارجية مادة (٢٩) تختص في النظر في المعاهدات والاتفاقيات هذه اتفاقية ، فحصراً اتفاقية ، أنا أرى من اختصاص لجنة الشؤون الخارجية ، لا مطلقة إتفاقيات مطلقة سيدي .

معالي رئيس المجلس: السيد عبد الرؤوف الروابدة .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: أنا بدّي أشكر الاخ الزميل سليم الزعبي ، هو لم يقل المعاهدات والاتفاقيات قال في ما يخص السياسة الخارجية ، اذن المعاهدات والاتفاقيات في ما يخص السياسة الخارجية ، اما الشؤون المالية فيحكمها وظائف اللجنة المالية ، والنظر في الاقتراحات المختصة بالشؤون والموازنة والشؤون المالية المطلقة .

معالي رئيس المجلس: من يوافق من المجلس الكريم على احالتها الى اللجنة المالية ، رجاء رفع الأيدي لو سمحتم ، نعد الأصوات .

السيد الأمين العام: الأغلبية

معالي رئيس المجلس: الى اللجنة المالية .

السيد الامين العام: ٤٥ . قانون مؤقت رقم « ٣٠ » لسنة ١٩٨٩ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم الفوسفات الشيدية .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات

الشيدية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية لسنة١٩٨٩) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية قرض

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية

اتفاقية قرض

إنه في يوم الاحد الرابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٩ م .

تم الاتفاق بين :

أولا : المملكة الاردنية الهاشمية

(وتسمى فيما يلي « المقترض »)

وثانيا : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيمايلي « الصندوق العربي »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مناجم فوسفات الشيدية (ويسمى فيما يلي بالمشروع) الذي تتولى تنفيذه شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما يلي الشركة) .

وبما أن الشركة قد حصلت على قروض وتسهيلات موردين تقدر بحوالي ٣٨.٦ مليون دولار أمريكي .

وبما أن المقترض بصدد الحصول على قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قيمته ثمانية ملايين دينار كويتي .

وبما أن المقترض و/أو الشركة بصدد الحصول على قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو تسهيلات موردين في حدود مبلغ عشرين مليون دولار أمريكي ..

وبما أن الشركة بصدد الحصول على تمويل من البنك الاسلامي للتنمية في حدود مبلغ ١٠ مليون دولار أمريكي .

وبما أن الشركة ستوفر من مواردها الذاتية مبلغا يقدر بحوالي عشرين مليون دينار أردني ، وذلك كله للمساهمة في تمويل المشروع ، وبما أن المقترض قد تعهد بمساعدة الشركة في تمويل أي زيادة قد تطرأ في تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية أو المحلية .

وبما أن من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض.

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق العربي على أن يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٨,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (ثمانية ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٤.٥٪ (أربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠.٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤- تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لاحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد أعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

(ب) قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا.

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الاول من مارس (آذار) والاول من سبتمبر (أيلول) من كل سنة .

٨- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢- يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذ الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤- كلما اقتضى بتطبيق هذ الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من فبراير (شباط) ١٩٨٩ م ، أو تمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يلتزم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير

محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاحد ١٩٨٩/١٢/٢٤ ميلادية

ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤- على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاه من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٢م ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١-(أ) يتعهد المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض لشركة الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة (الشركة) وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعي بين المقترض والشركة تكون احكامها وشروطها مقبولة لدى الصندوق العربي في جميع الاحوال .

(ب) دون اخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) اعلاه يتعهد المقترض بأن تنص اتفاقية القرض الفرعي على ما يلي :

١) يعاد أقراض حصيلة القرض بفائدة قدرها ستة بالمائة (٦٪) في السنة على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض الفرعي .

٢) تسدد الشركة مبلغ القرض الفرعي طبقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية .

٣) تتحمل الشركة المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الصرف .

(جـ) يتعهد المقترض بأن يودع الفرق بين الفائدة التي تدفعها له الشركة بموجب البند (ب) اعلاه من ناحية والفائدة والتكاليف الأخرى المستحقة على المقترض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من ناحية أخرى في حساب بفائدة لدى بنك الإنماء الصناعي على أن يخطر المقترض الصندوق العربي برصيد الحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية وعلى أن يستخدم الرصيد المذكور لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاردن وخاصة للصناعة التعدينية والكيماوية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي في كل حالة .

(د) يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على نحو يحمي مصالح المقترض والصندوق العربي ويحقق الغرض من القرض ولا يجوز للمقترض الا اذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك ، حوالة اتفاقية القرض الفرعي أو تعديلها أو الغائها والتنازل عنها .

٢- يعهد المقترض بتنفيذ المشروع لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ويتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل أن تقوم الشركة بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والصناعية والمالية والادارية السليمة .

٣-(أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع تحت اشراف مدير ذي خبرة وكفاءة عاليتين يعاونه عدد مناسب من المهنيين والفنيين والموظفين المساعدين .

(ب) تتولى وحدة تنفيذ المشروع بنفسها مهمة اعداد التصاميم ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ المشروع ولها عند الضرورة الاستعانة بمستشارين من خارج الشركة وذلك في الحدود وبالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق العربي .

٤-(أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة خلال عام ١٩٩٠ بوضع وتنفيذ خطة متكاملة لتطوير الدائرة الفنية ضمن هيكل التنظيمي للشركة بحيث تتوفر لها الامكانات المادية والبشرية (بما في ذلك التدريب الجيد في الداخل والخارج) اللازمة لاجراء البحوث الصناعية والاقتصادية واعداد المواصفات والتصاميم الهندسية لمشروعات الشركة والاشراف على تنفيذها بكفاية وفعالية .

(ب) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بموفاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمون الخطة واجراءات تنفيذها .

٥-(أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتعاون والتشاور مع وزارتي النقل والتخطيط وفي موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٩ ، بوضع خطة متكاملة مبنية على دراسات هندسية واقتصادية الهدف منها ضمان نقل انتاج الشركة الى ميناء العقبة بصورة مستمرة ومنتظمة وبأقل التكاليف ويشمل ذلك تقديم اقتراحات محددة حول انشاء طرق وخطوط سكك حديدية جديدة و/أو رفع كفاية ما هو قائم منها وزيادة السعة التخزينية في ميناء العقبة مع بيان التقديرات الاولية لتكاليف انجاز الخطة ووسائل توفيرها .

(ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور معه حول مضمونها ووسائل ومراحل تنفيذها .

٦-(أ) يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بتكثيف عمليات تأهيل ورفع قدرات العاملين بها من أجل زيادة الانتاجية وان يضع خطة لذلك تشمل حصرا للمستفيدين منها وبرامج التدريب المقترحة وتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطة .

(ب) يتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربي بنسخة من الخطة المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة فور اعدادها والتشاور مع الصندوق العربي حول مضمونها وخطوات تنفيذها .

٧- تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الشركة والموردين والمقاولين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ د.ك.

(خمسين ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ د.ك.

(خمسين ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا ، على ان تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٨- تعطى الافضلية للمقاولين العرب المؤهلين والائتلافات التي يشاركون فيها ، عند طرح العطاءات لتنفيذ الاعمال ويجوز منح هؤلاء المقاولين والائتلافات التي يشاركون فيها هوامش تفضيلية يتم تحديدها بالتشاور مع الصندوق العربي .

٩- يتعهد المقترض ان تقوم الشركة بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للشركة وعملياتها.

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للشركة أو بإدارتها واعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :

أ- تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب- تقدم الشركة الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

١٠- يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بادارة المشروع وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

١١- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

١٢- يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة .

ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٣- يتعهد المقترض باستمرار صلاحية حقوق التعدين الممنوحة للشركة طوال مدة العمر الاقتصادي للمشروع .

١٤- يتعهد المقترض بتمكن الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك من الحصول على الاراضي والحقوق على الاراضي مما يكون لازما لتنفيذ وتشغيل المشروع .

١٥- يقوم المقترض بنفسه او عن طريق الشركة باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة في منطقة المشروع والمناطق المتأثرة بنشاط المشروع .

١٦- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بما يلي :

(أ) قيام الشركة في سبتمبر من كل عام - ابتداء من سبتمبر ١٩٨٩ - باعداد توقعات مالية لعمليات الشركة لخمس سنوات قادمة ، على ان تشمل التوقعات قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال ، وموافاة الصندوق بنسخة من هذه التوقعات قبل نهاية كل سنة مالية .

(ب) المحافظة في أي سنة مالية على نسبة لخدمة الدين (تقارن بين النقد المولد داخليا وتكاليف خدمة الدين) لا تقل عن ١.٥ .

(جـ) عدم الالتزام بأي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين زيادة نسبة مديونية الشركة الاجمالية الناشئة عن قروض يزيد اجلها عن سنة واحدة الى أكثر من ضعفي مجموع رأسمال الشركة والفوائض (حقوق الملكية) ولاغراض هذا النص :

١) تشمل عبارة « الالتزام بأي دين » التعاقد على أي دين أو ضمانه .

٢) يقصد بعبارة « دين » أي دين يزيد أجله عن سنة واحدة .

٣) يقصد بعبارة « رأسمال الشركة والفوائض » مجموع رأسمال الشركة المدفوع غير منقوص ، والفوائض لدى الشركة واحتياطاتها غير المخصصة لتغطية التزامات محددة .

(د) الحصول على موافقة الصندوق العربي على أي قرض جديد طويل الاجل تتعدى قيمته ثلاثة ملايين دينار أردني .

(هـ) المحافظة على نسبة جارية (تقارن بين الاصول الجارية والخصوم الجارية) لا تقل عن ١.٥ .

(و) موافاة الصندوق العربي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٩ ، بتوقعات الوضع النقدي للشركة للفترة الخمس سنوات القادمة على ضوء قانون الشركات الجديد وأي اجراءات لازمة لمقابلة أي آثار للقانون على وضع الشركة النقدي .

(ز) تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (التي تشمل قوائم الدخل والمركز المالي ومصادر واستخدامات الاموال) لكل سنة مالية وفقا لاصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق العربي . وتقدم الشركة للصندوق العربي في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية وفقا لاصول التدقيق السليم المطبق على نحو منتظم ، وذلك من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق العربي . وتقدم الشركة للصندوق العربي في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من البيانات المالية المدققة لتلك السنة مع تقرير مدققي الحسابات .

١٧- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٨- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٩- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٢٠- يتعهد المقترض بأن تقوم الشركة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم شراء البضائع او بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

٢١- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢- جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او الاجراءات التفتيش .

٢٣- جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب أي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما :

أ- عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الاخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

ب- عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ- قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د- قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الاحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الاسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الايقاف .

٣- في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (جـ) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفق لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥- أي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الاقساط على اساس اعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسددة من احكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين أن يحتج او يتمسك في أي مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أي سبب كان .

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق أو السلطة او الجزاء الذي

لم يستعمل او يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به . كما ان أي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين أن يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة

التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥- اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦- تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧- يتم اعلان احد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلها من الان عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

المادة السابعة

أحكام متفرقة

١- كل طلب او اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع

عليه ممثل المقترض المذكور او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد :

أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب) إن إبرام اتفاقية القرض الفرعي من جانب المقترض والشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تمت الموافقة عليها على النحو اللازم قانونا .

٢- اذا وجد الصندوق العربي أن الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣- أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- « المشروع » يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه

الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢- « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصصْ القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولايشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التخطيط - ص.ب (٥٥٥)
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي : وزارة التخطيط - عمان
التلكس : ٢١٣١٩

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بناية البنك التجاري الكويتي - شارع أحمد الجابر
ص.ب. (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠)الصفاة- الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي : العربي - الكويت
والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض في التوقيع

عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)
أحكام السداد

يلتزم المقترض بسداد أصل المبلغ المسحوب من القرض على ستة وثلاثين قسطا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط الاربعة والثلاثين الاولى ٢٢٨٠٠٠ د.ك. (مائتان وثمانية وعشرون ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الاخير ٢٤٨٠٠٠ د.ك. (مائتان وثمانية وأربعون ألف دينار كويتي) على أن يبدا سداد القسط الاول بعد انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)
وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا : وصف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٣.٢٣ مليون طن سنويا من خام الفوسفات في منطقة الشيدية الواقعة حوالي ٥٠ كيلومتر جنوب شرق مدينة معان . ويتكون الانتاج السنوي المنشود من حوالي ٨٢٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٦٨/ ٧٠ (ترايكالسيوم فوسفيت TCP) و ١٧٥٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٣/ ٧٥ و ٦٦٠ الف طن خام فوسفات تركيز ٧٥/ ٧٧ .

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١) آليات لازالة الردم الترابي تشمل غارفتين كهربائتين بطاقة ٦ مليون متر مكعب سنويا لكل منها (حجم الغرف الواحد ٢١.٤ متر مكعب) واربع حفارات كهربائية دائرية للتفجير وآليات ومعدات مساعدة أخرى.
٢) آليات تعدين خام الفوسفات وازالة طبقات الردم البينية تشمل ٦ غارفات هيدروليكية (٥.٥ متر مكعب) و٢٢ شاحنة قلابة (٥٠ طن) و٨ حفارات تفجير وبلدوزرات وجرافات وآليات تسوية الارض وغيرها .
٣) معدات وانظمة ومصانع لغربلة الخامات المختلفة وتكسيرها وغسلها وفصل الشوائب عنها وتجفيفها ونقلها ومداولتها وتخزينها وتحميلها .
٤) مخازن لخامات الفوسفات في مراحل انتاجها المختلف ، واخرى للمواد التشغيلية وقطع الغيار والمهمات الاخرى .

٥) مرافق البنية الاساسية تشمل ايصال الطاقة الكهربائية وتحويلها وتوزيعها ، وانتاج المياه من حقل الجفر على بعد حوالي ٢٥ كيلومتر ومعالجة المياه وايصالها الى المشروع وتوزيعها ، وجمع ومعالجة المياه المستعملة والفضلات والتخلص منها ، وربط المشروع بالطرق الرئيسية وبناء الطرق الداخلية ، وبناء المكاتب الادارية والصناعية وتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وبناء مدينة سكنية متكاملة لحوالي ١١٠٠ عامل وموظف وبناء وتجهيز ورش الصيانة ومرافق أخرى لازمة .

٦) خدمات هندسية لتصميم المشروع والاشراف على إنشائه وتشغيله وتدريب العملين فيه .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من جملة التكاليف
١) معدات واجهزة غربلة خامات الفوسفات وتكسيرها وخلطهاونقلها ومصانع غسلها وتهيئتها للشحن (عدا معدات التجفيف والتحميل على القطارات)	٣٨٠٠٠٠٠	٣٠٪
٢) معدات ومرافق ومنشآت خدمة المناجم والمصانع	٩٠٠٠٠٠	٥٠٪ للمعدات و٢٥٪ للهندسة المدنية
٣) توزيع الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية	٧٠٠٠٠٠	٥٠٪
٤) انتاج وتوزيع المياه	١٢٦٠٠٠٠	٤٠٪
٥) المدينة السكنية	٤٨٠٠٠٠	٢٥٪
٦) الاحتياطي	٨٦٠٠٠٠	--
المجموع	٨٠٠٠٠٠٠ (ثمانية ملايين دينار كويتي)	

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على إحالته للجنة المالية ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٤٦ . قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني .

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩
قانون البناء الوطني الاردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذاالقانون .

اللجنة الفنية : اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون .

أعمال الاعمار : الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من أعمال ميكانيكية وكهربائية وأعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات .

الكودة : مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الاعمار المقررة من قبل المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء .

السلطات : مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية التنظيمية ولجان التنظيم المشتركة أو أي سلطة أو هيئة أو لجنة أو مجلس يحل محل أي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية أو اي تشريع آخر معمول به .

المادة ٣- تسري أحكام هذا القانون على أعمال الأعمار التي تقام في المملكة باستثناء الأعمال التي اقيمت أو بوشر في اقامتها أوتم ترخيصها قبل نفاذه .

المادة (٤) -

أ. يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي :-

١. وزيرالاشغال العامة والاسكان	رئيساً
٢. وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	نائباً للرئيس
٣. وزير الطاقة والثروة المعدنية	عضواً
٤. أمين عمـــان	عضواً
٥. رئيس الجمعية العلمية الملكية	عضواً
٦. مدير عام مؤسسة الاسكان	عضواً
٧. عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين.	عضواً
٨. نقيب المهندسين	عضواً
٩. نقيب المقاولين	عضواً

ب- يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ستة من اعضائه على أن يكون الرئيس أونائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع أو اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

جـ- يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته أمين سر للمجلس يتولى تنظيم أجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس ، كما وان له تكليف أي من موظفي الوزارة القيام بأية أعمال تتعلق بأعمال المجلس ومهامه .

المادة (٥) - يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ. وضع الاسس والمبادىء الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .

ب- اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها.

جـ- دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

د- البت في أي اعتراض على الكودات المعتمدة أو على أي تعديل عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- التعاقد مع أي جهة علمية لاعداداي كودة جديدة أو لاجراء تعديل على أي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها .

و- نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

المادة ٦-

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي :-

١. أمين عام وزارة الاشغال العامة	رئيساً
٢. أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	نائباً للرئيس
٣. مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس	عضواً
٤. مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية .	عضواً
٥. ممثل عن وزارة الأشغال العامة يعينه وزيرها .	عضواً
٦. ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير المياه والري .	عضواً
٧. ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية	عضواً
٨. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة .	عضواً
٩. ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير الدفاع المدني العام .	عضواً
١٠. أربعة أعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .	أعضاء

ب- تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥و٦و٧و٨و٩و١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال أي عضو بغيره في أي وقت وفقا للاجراءات التي تم تعيينه فيها .

جـ- تناط باللجنة الفنية المهام التالية :-

١- اعداد اسس ومبادىء كودات البناء الوطني ورفع التوصيات بشأنها للمجلس .

٢- التنسيب للملجس بأي تعديل على الكودات المعتمدة .

٣- النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس .

٤- متابعة أعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها .

٥- أي مهام وواجبات أخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر ، أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها أونائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم ، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع أو باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة (٧) - للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة أو أكثرلأي كودة من الكودات وتحدد مهامها وعدد أعضائها وكيفية أجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

المادة (٨) -

أ. يتم تمويل أعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان تتكون موارده مما يلي :-

١. المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة .

٢. الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات وأي هيئات أخرى .

٣. ايراد بيع الكودات .

٤. الهبات والتبرعات وأي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .

ب- تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (٩) - يحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس.

المادة (١٠) -

أ. تعرض أي كودة بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى أمين سر المجلس ويعلن عن

عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لأي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن عرضها .

ب- يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ احالتها اليها .

جـ- يرفع رئيس المجلس الكودة وأي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (١١) -

أ. على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة التقيد بالكودات المعتمدة وفقاً لاحكام هذا القانون في أعمال الأعمار التي تقوم بها .

ب- يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس أعمال الأعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق أي كودة معتمدة بمقتضى أحكام هذا القانون الزامياً فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من شروط رخصة الأعمار ويترتب على أي شخص طبيعي أو معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة (١٢) -

أ. على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقاً لاحكام هذا القانون في أعمال الأعمار التي يقومون بتصميمها أو الاشراف عليها أو تنفيذها ويترجب عليها ابلاغ السلطات التنظيمية المختصة بأي مخالفة لذلك عند اكتشافها .

ب- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

المادة (١٣)- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (١٤)- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع موافقون .

السيد الأمين العام ٤٧. قانون مؤقت رقم "٣٢" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التموين.

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التموين

نتيجة للتطبيق العملي لقانون التموين المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ تبين وجود ثغرات قانونية تؤدي الى عدم تحقيق الفاعلية المطلوبة لاداء الوزارة لدورها وتنفيذ اجراءاتها وتطبيق تعليماتها وتحقيق الردع المطلوب في مجال العقوبات ومن أهم ما تضمنه القانون :-

١- نظراً لعدم قيام القطاع الخاص بالاستثمار في مشاريع ذات تكلفة مالية عالية ولكنها ليست ذات مردود ربحي سريع فقد وجد من المناسب قيام وزارة التموين بانشاء المشاريع التموينية ذات الصفة الاستراتيجية مع اعطاء فرصة للقطاع الخاص للقيام بمثل هذه المشاريع أو المساهمة فيها .

٢- توسيع نطاق عمل الوزارة بالتنظيم والاشراف والمراقبة على المتاجرة بالمواد التموينية بما في ذلك تنظيم عمليات بيع وعرض وتداول وتخزين المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والسلع الاخرى واعطاء وزير التموين صلاحية اصدار مثل هذه القرارات والتعليمات لتنظيم تلك العمليات وكذلك زيادة نطاق الرقابة التموينية على المواد المسعرة وغير المسعرة .

٣- تنظيم تسجيل مستودعات المواد الاساسية والمواد التموينية لمعرفة المخزون الحقيقي للمملكة من هذه المواد في أي وقت اضافة الى مكافحة التخزين غير المشروع لتلك المواد وعدم السماح ببيع المواد المخزونة الا بالاسعار المحددة لها وتحقيق العدالة والتوازن بين حقوق الخزينة والمستهلك والتاجر .

٤- تشديد العقوبات في حالة ارتكاب المخالفات أو تكرار أرتكابها .

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التموين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التموين لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (ب) و (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين واستعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المدعومة أو المحصورة بالوزارة .

هـ- تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية و/او المساهمة فيها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية :-

جـ- يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صنعة عمان وممثل آخر من ذوي الخبرة يعين بقرار من الوزير ، ويعين الوزير رئيسا لها من بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و/او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لا يتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحددة او السعر المحدد حسب مقتضى الحال .

د- تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسه واحداً منهم وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة من اعضائها على الأقل .

هـ- تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الأخرى ويعلن عنها بالصحف المحلية .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
يتولى مراقبو الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الأخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى أحكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن ، بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة .

المادة ٥- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- للوزير ان يطلب من أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها :-

١- كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء.

٢- كشفاً أو أكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في أي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة أو سلعة للاستهلاك البشري .

ب- تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها ، وأي سلع أو مواد أخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة و/او المحصور استيرادها بالوزارة أو النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك .

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر أو بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من :-

أ- باع مادة غذائية اساسية أو مادة تموينية أو أي مادة أو سلعة أخرى محددة السعر أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد .

ب- استوفى سعر لأي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة أو المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات .

جـ- لم يقم كلياً أو جزئياً بالاعلان عن الاسعار على أي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة وسواء كانت محددة السعر أو غير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع .

د- امتنع عن بيع أي مادة من المواد الغذائية الاساسية أو المواد التموينية أو المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها أو المعلن عنه أو اشترط على المشتري شراء مواد أو سلعة أخرى معها .

هـ- خالف أياً من القرارات أو التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ح) من المادة (١٧) من هذا القانون .

و- امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون

ز- لم يقدم أياً من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة أو مصادرتها حسب مقتضى الحال ، كل من أقدم على ارتكاب أي من الافعال التالية :-

أ- ادخل أي تغييرعلى مدة صلاحية أي من المواد الغذائية الاساسية أو المواد التموينية أوالمواد والسلع الاخرى أو أي مادة تكون قابلة للاكل أوالشرب ولو كانت غير داخلة في أي من المواد المعرفة بهذا القانون .

ب- استخدم أي مستودع أو مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقاً لاحكام هذا القانون أو حاول استخدامه .

جـ- باع أوعرض للبيع أوخزن مواداً غذائية أساسية أو مواداً تموينية أو أياً من المواد والسلع الاخرى أو أي مادة أخرى قابلة للاكل والشرب ، اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري أو انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك .

د- باع أو عرض للبيع أي مادة غذائية اساسية أو تموينية أوغيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية .

هـ- اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية أو المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى أو أي مادة أخرى قابلة للاكل أو الشرب دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها .

و- اخفى عن المشتري أو المستهلك أي مادة غذائية اساسية أو أي مادة تموينية أو أياً من المواد والسلع الاخرى أو أي مادة أخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية أو مستوردة .

ز- منع أي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه .

ح- مخالفة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على أنه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة .

ب- اذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على أن لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة أكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادرة للسلع والمواد حسب مقتضى الحال .

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يكون صاحب المحل أو مديره مسؤولا عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل .

ب- يعمل بأوراق الضبط التي ينظمها مراقبو الاسعار والجودة بشأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسها ، ولهم بحضور صاحب المحل أو مديره المسؤول تفتيش المصنع أو المحل أو المستودعات العائدة له للتأكد من عدم اخفاء المادة الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع ، واذا لم يكن صاحب المحل أو مديره موجودا فيكتفي بوجود أي موظف أو عامل في المحل ولهم الاستعانة بالجهات الامنية المختصة كلما استدعت الضرورة ذلك .

جـ- عند وقوع أي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل أو نقلها الى مستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة .

د- لقاضي الامور المستعجلة اصدار القرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور أي حكم قضائي بشأنها ويجري البيع في الحال بعد أن تدرج في محضر الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزة لدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة ويتم تعيين كيفية واجراءات البيع بقرار يصدره الوزير واذا صدر الحكم ببراءة صاحب المواد يعاد له المبلغ الذي بيعت فيه بغض النظر عن ثمنها الحقيقي وللوزير الموافقة على عدم بيع المواد المحجوزة واعادتها الى صاحبها لقاء ضمانة منه بمبلغ يعادل قيمتها .

المادة ١٠- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بقضايا التموين في مدينة عمان او في اي مكان آخر في المملكة .

المادة ١١- تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم (٢٢) ويعاد ترقيم المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) منه لتصبح (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) على التوالي :-

للوزير بناء على تنسيب الامين العام للوزارة اصدار القرارات والتعليمات اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

معالي رئيس المجلس قانونية ، وفيه اقتراح ان تكون ماليه ، السيد فخرى قعوار .

السيد فخرى قعوار هذا نبهت له في السابق ، هو وارد في البند (٣) على الصفحة الاولى من القائمه ، فبأقترح ان يحال على نفس اللجنة ، لا ادرى اذا كانت الماليه ام القانونيه ،

معالي رئيس المجلس احيل على اللجنه الماليه في البند (٣) ، بند (٣) احيل على اللجنة الماليه .

هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الماليه ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام ٤٨ . قانون مؤقت رقم "٣٤" لسنه ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين .

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩
قانون رعاية المعوقين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون رعاية المعوقين لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية

المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين .

المجلس : المجلس الوطني لرعاية المعوقين المؤلف وفقا لاحكام هذا القانون .

التربية الخاصة : الخدمات التربويه والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع .

التأهيل : الخدمات والانشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل افضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية ، والنفسية والمهنية .

المادة ٣– تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي : –

أ – توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجالات الرعاية والعناية والتعلم والتدريب والتأهيل والانشاءات البيئية وتسهيل ايجاد فرص العمل للمؤهلين منهم كل حسب قدراته .

ب – توفر وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والوزارة الخدمات التربوية والتعليمية الخاصة بالمعوقين من خلال المدارس والمؤسسات والمراكز التربوية التابعة لها والمرخصة من قبلها.

جـ – توفر وزارة الصحة والمؤسسة الطبية العلاجية ما يلي :–

١ – الخدمات العلاجية والصحية والنفسية والبيئية الخاصة بالمعوقين .

٢ – خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة .

٣ – صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين بعد التشخيص والتصنيف اللازمين اللذين تجريهما لهذه الغاية .

المادة ٤ – تقوم الوزارة بانشاء المؤسسات التعليمية والمراكز التأهيلية لرعاية المعوقين وادارتها بالاضافة الى اصدار التراخيص اللازمة لمراكز ومؤسسات المعوقين التي يقيمها القطاع الاهلي التطوعي والخاص

وتتولى الاشراف عليها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها ومتابعة اوجه نشاطها ، وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٥ –

أ – تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن اية رسوم او ضرائب اخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والالات ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومراكز ومؤسسات وبرامج المعوقين ووسائل النقل المعدة اعداداً خاصاً لأستعمال الافراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة .

ب – تعفى مراكز ومؤسسات تنمية المعوقين من ضريبة الابنية والاراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وتستعملها لهذه الغاية واية ضرائب اخرى ومن الرسوم التي تتقاضاها اية بلدية او مجلس قروى في المملكة بتوصية من الوزارة .

المادة ٦ –

أ – يشكل مجلس يسمى (المجلس الوطني لرعاية المعوقين) برئاسة الوزير وعضوية كل من:–

١– امين عام الوزارة . نائب للرئيس .

٢– امين عام وزارة العمل عضوا .

٣– امين عام وزارة التربية والتعليم . عضوا .

٤– امين عام وزارة الصحة عضوا.

٥– امين عام وزارة التعليم العالي . عضوا.

٦– ممثل عن وزارة الاعلام يسميه وزير الاعلام عضوا .

٧– ممثل عن المؤسسة الطبية العلاجية يسميه مدير عام المؤسسة عضوا .

٨– ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعيالتطوعي الاردني يسميه مجلس امناء الصندوق . عضوا .

٩– ممثل عن المجلس التنفيذي للاتحاد العام . عضوا.

١٠– مدير التربية الخاصة في الوزارة . عضوا ومقررا.

١١–ممثل عن مراكز ومؤسسات القطاع الاهلى العاملة في مجال المعوقين يسميه الوزير . عضوا.

١٢–ممثل عن اولياء المعوقين يسميه الوزير . عضوا .

١٣–ممثل عن المعوقين يسميه الوزير . عضوا

ب - لمجلس الوزراء ان تضم الى عضوية المجلس اي شخصية اردنية عاملة في حقل رعاية المعوقين .

جـ - يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٧ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين .

ب - وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها .

جـ - قبول الاعانات والتبرعات والمساهمات لدعم مشاريع المجلس وانشطته على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت هذه الاعانات والتبرعات من مصادر خارجية .

د - اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالمعوقين واللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

هـ - وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الادارية والتربوية والتأهيلية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٨ - يترتب على الجهات المعنية عند اقامة الابنية الرسمية والعامة وفتح الطرق توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لاستخدام المعوقين مما يسهل حركتهم في الحياة العامة .

المادة ٩ - للمعوق الحق في العمل والاستخدام بما يتناسب مع مؤهلاته وقدراته واستعداداته .

المادة ١٠ -

أ- تنشأ المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية المعوقين ، الاهلية والاجنبية بموجب ترخيص يصدره الوزير ، ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب - يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه .

المادة ١١- اذا خالفت اية مؤسسة او مركز من مؤسسات او مراكز رعاية المعوقين اي حكم من احكام هذا القانون ، او اي نظام صادر بمقتضاه فيمنحها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي

يحدد لها ، واذا لم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال تلك المدة او استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها نهائيا .

المادة ١٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالتة للجنة الصحية ؟ من يوافق يرفع يده فيه وجهة نظر ، نعم الدكتور فوزي قبل التصويت .

السيد فوزي الطعيمة: شكرا معالي الرئيس هذا القانون معالي الرئيس يعنى برعاية المعوقين بكافة فئاتهم والرعاية الاساسية هي رعاية تربوية تعليمية تدريبية فانا ارى ان يحال هذا القانون على لجنة التربية والتعليم كونها اللجنة المختصة ثم يعرض على اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس: الاخ عبد الرؤوف .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: معالي الرئيس ، رغم مشاركتي للاخ الدكتور برأيه ، ان هناك جانبا تربويا في رعاية المعوقين ولكن الجانب الاكبر في رعاية المعوقين هو مجال ايجاد العمل له ، ومجال توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية والصحية والدعم المالي واقامة المشاريع ، فهو شأن لرعاية المعوقين من جميع جوانب المشكلة، فهي ليست موضوعا صحيا او تربويا او مالية فقط ، وانما كلها معا ، ولذلك انا ارى ان موضوعها في اللجنة القانونية .

شكرا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: الاخ فوزي الطعيمة معلش ثم الاخ زياد .

السيد فوزي الطعيمة: ارى ان تعقيب ظروفنا - معالي الرئيس ، نحن ، نحن الان في مرحلة من التطوير التربوي على عتبة ادخال هذه الفئة من مجتمعنا ، الى مجال الرعاية التربوية ... ، فنحن اذا لم نعطى هذا البعد الاهمية التي يستحقها ، فاحنا راح نقضي هذه الفئة مجالاللاختلافات مذهبية ، لا نهاية لها ، فانا ارى ان نبدأ ان نبادر باعطاء هذه الفئة المظلة الحقيقية

والصحيحة انهم ابنائنا وابناء هذا المجتمع ، وهم بحاجة ولهم الحق في الخدمات التربوية التي تقدمها مؤسساتنا التربوية ، وشكرا .

يجب ان نبتعد عن مفهوم الرعاية بالمفهوم التقليدي .

معالي رئيس المجلس
السيد زياد ابو محفوظ

السيد زياد ابو محفوظ
شكرا معالي الرئيس ، اثناء تجوالنا على المعوقين وعلى مراكزهم ، وجدنا بأنهم يشكون بأن الآت التي يحتاجون لتأهيلهم ، كآليات الصناعية والعربات اللذي سيتنقلون فيها وبعضهم يحتاج الى شغلات الى امور اخرى فنية ، غير معفية من الجمرك ، وان اسعارها عالية ، فينادون ونطلب من الاخوان من اخوان في المجلس بأن يعفوا الآت الصناعية والكراسي وما يحتاجون اليهم الجمارك في هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس
هذا موضوع اخر ، هذا القانون قانون شامل هو ، الان القانون اللي معروض على حضراتكم قانون رعاية المعوقين ، هل هذا القانون يتبع يحال للصحية والقانونية ام يحال للقانونية ام التربوية

تفضل اخ يوسف .

السيد يوسف الخصاونة
بسم الله الرحمن الرحيم ، معظم مراكز المعوقين يشرف عليها اناس مثقفون صحيا او تابعة للمستشفيات او للمراكز الصحية ، والمشكلة الرئيسية في المعوقين ليست الحقيقة في سنين متأخرة من الطفولة ، انما هي في السنين الاولى من حياتهم ، هذه الفترة هي التي تحتاج الى رعاية كبيرة جدا ، ولذلك ادرجت معظم مراكز المعوقين تحت ادارة المستشفيات للمراكز المتقدمة، اللذي تفضل به الاخ الكريم الدكتور فوزي الطعيمة صحيح ان رعاية عقولهم امرا مهما ، لكن المعوق يحتاج الى رعايته صحيا ، وتدريب جسده تدريبا خاصا حتى يستطيع ان يمارس حاجاته اليومية الجسدية ومن ثم تنمية عقله بمانستطيع من لدينا من مهارات ، انا اقترح ان يذهب هذا القانون الى اللجنة الصحية ، واللجنة الصحية احب ان اطمئنكم اذا وجدت انه ليس من اختصاصها فلديها الامانة والجرأة بأن تحيله ثانيا على اللجنة التي تحب انه مختصا بها ، والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس
خلص اخ فوزي يكن ، الاستاذ عبد الباقي

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
ارجو ان انبه الى نقطة ، ان هذه اللجان لم تنتخب على الاختصاص حصرا

وان هذه اللجان ليست هي التي ستتولى رعاية المعوقين ، انما الموضوع موضوع يتعلق بالقانون ، لا بالرعاية نفسها ، ولا يجوز واقول هذا للمرة العاشرة ، لا يجوز احالة القوانين على اللجان الفرعية ، هذا خروج على النظام ارجو ان ينتبه الاخوان لهذا ، اللجان هي التي تدرس القانون وليست هي التي تتولى الرعاية لذلك نحن نتحدث عن الرعاية ولا نتحدث عن القانون ، فكل اللجان وكل الاخوة النواب بأمكانهم ان يشاركوا في اية لجنة من لجان المجلس وان يسهم في مناقشة في اللجنة وفي هذا المجلس . لذا ارجو ان يصار الى تحويل القوانين الى اللجان الدائمة وليست الى اللجان الفرعية .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط
بسم الله الرحمن الرحيم ، فأرى اشفاقا على الجانب الانساني في المعوقين، ان ننهج في معالجة مآساتهم معالجة شاملة ، وغالبا قانون معالجة المعوقين او العناية بالمعوقين قانون موجز مختصر ، فلا حرج اذا مر ابتداء باللجنة الصحية ثم الى اللجنة التربوية ، فاللجنة الصحية تعطيه حقه في الرعاية الصحية واللجنة التربوية تعطيه حقه في الجانب السلوكي والتربوي ثم يأتي الى اللجنة القانونية حتى تثبت لحقوقهم القواعد الثوابت لصون تلك الحقوق ، ونكون بذلك قد ابرأنا ذمتنا امام الله عز وجل ، ثم امام هؤلاء المعوقين ، وارجو ان يحسم الامر بذلك وان لا نزيد هم المعوقين اطنابا في بحث مشكلتهم ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس
شكرا ، لان فيه عدة اقتراحات في هذا الموضوع ، نطرح ابعدهم اللي هو اقتراح عبد المنعم ابو زنط واللى ثنى عليه ، احالته الى اللجان الثلاثه ، الصحيه والتربويه ثم الى اللجنه القانونيه ، وفي هذا تعويق عملى حقيقى ، يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ نعود ثانيه الى الاقتراح الذى يقول اللجنه الصحيه والقانونيه ، من يوافق عليه ؟ اللجنه الصحيه ثم القانونيه من يوافق عليه ، وعدا الاصوات ، شايفها اقل ولكن عدها بدقه، (تسعه عشره) ، (واحد وثلاثين)، الان بقى ان نطرحه على اللجنه القانونيه من يوافق على طرحه فقط للجنه القانونيه؟ نعم يا سيدى .

معالي رئيس المجلس: باقي التربويه برضه اقترحها الدكتور فوزي وصوت عليها ، لا التربويه القانونيه ، التربويه القانونيه من يوافق على طرحه على التربويه ثم القانونيه ، وعد الاصوات ؟ التربويه ثم القانونيه ، بس (اثنان وعشرون) فيحال الى اللجنه القانونيه ، القانونيه ، المادة التاليه ، يا سيدى صوتنا في القانونيه هى تحصيل حاصل بدو ينحال اليها ، مش معقول يظل معلق ، موافق المجلس على احالته الى اللجنه القانونيه

السيد الامين العام: ٥٠ قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية .

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي : -

اولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة العبارة التالية اليها (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (والجنون) الواردة فيها .

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) التالية اليها : -

(ب - تسري احكام هذه المادة على القضايا المنظورة حاليا لدى المحاكم الشرعية وعلى الاحكام التي صدرت قبل صدور هذا القانون ولم تنفذ ولو اكتسبت الدرجة القطعية)

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته على اللجنة القانونيه ؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام: ٥١ . قانون مؤقت رقم "٣٦" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافيه



قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٩) ويقراء مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ ١٩٨٩/١١/١ .

المادة ٢ - . تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي : -

اولا - بالغاء عبارة (فئة الاربعة نجوم) الواردة في كل من البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عن كل منهما بعبارة (فئة الثلاثة نجوم) .

ثانيا - بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

ب - يستوفى بدل خدمات مقداره (١٠٪) على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٥٢ . قانون مؤقت رقم "٣٧" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني .

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد يعمل به من تارخ ١٩٨٩/١٠/١.

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التاليه اليها : –

هـ – اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات (أ) و (ب) و(جـ) من هذه المادة او الغي اي امر كان قد اصدره بذلك ، فللبنوك المرخصة والشركات المالية ان تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وان تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها اي قانون او نظام للمرابحة او الفوائد وذلك وفقا للتعليمات التنظيميه التي يصدرها البنك المركزي .

معالي رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟ اى واحد اخ سليم اى واحد بتشير لاى واحد .
السيد سليم الزعبي	قانون البنك المركزي سبق وان أحلناه على الماليه والقانونية مجتمعات ،
معالي رئيس المجلس	ماليه ثم قانونية .
	موافق المجلس الكريم على احالة للجنة المالية ثم القانونية ، من يوافق يرفع يده رجاءا.
الجميع	موافقون .
معالي رئيس المجلس	موافقة .
السيد الامين العام	٥٣ . قانون مؤقت رقم "٣٨" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رسم طوابع الواردات.

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

لقد تم تعديل قانون رسوم طوابع الواردات الاصلي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ لتحقيق ما يلي : –

أ – لتبسيط وتسهيل عملية استيفاء رسوم طوابع الواردات المترتبة على المستندات والمعاملات التجارية والمالية ، ونظرا لثبات النسب الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي منذ عام ١٩٨١ ولمواكبة التغيرات المالية والتجارية والاقتصادية التي طرأت خلال السنوات الماضية فان

الامر يقتضي اعادة النظر في قيمة رسوم طوابع الواردات المترتبة على المستندات وفق ما هو مبين بالجدول رقم (١) المرفق وذلك لتحقيق زيادة في موارد الخزينة والعمل على تخفيض العجز في الموازنةالعامة للدولة .

ب – عدل البند (١١) من الجدول رقم (٢) جدول الاعفاء من رسوم طوابع الواردات بحصر اعفاء تذاكر الدخول بالمؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية (بحفلتين) فقط في كل سنة ، اذ تبين ان اعفاء تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات او الاندية الرياضية او النوادي الثقافية او المؤسسات الخيرية والدينية لمنفعتها الخاصة تساعد على استغلال الاعفاء الوارد في البند (١١) للتهرب من دفع الرسوم المترتبة على تذاكر الدخول من قبل المتعهدين وليس لمنفعة الجهات المذكورة .

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٩/١١/١.

المادة ٢ – يلغى جدول رسوم الطوابع رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق التالي:–

المادة ٣ – يلغى نص البند (١١) من جدول الاعفاء من رسوم طوابع الواردات رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

١١ – تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية ولمنفعتها الخاصة كليا شريطة ان تصدر شهادة بذلك من المحافظ او المتصرف او مدير القضاء الذي تقيم فيه على ان لا يسمح لهذه الجهات باقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة ، اما اذا زاد عدد الحفلات عن ذلك فتكون تذاكر الدخول تابعة للرسم المنصوص عليه في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

جدول رقم (١)

رسوم الطوابع

اولا : النسبة : ١ – العقود والكفالات وبوالص الشحن للمستوردات وسندات السحب والقولات والكمبيالات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وسندات التعهد وعقود الايجار والتأخير الفرعي وتحويلها وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكمة وتثمين اي ملك او حق منفعة او قيمة بدل الاجرة السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة وفقا لما يلي : –

فلس	دينار	
٠٥٠		المبالغ التي لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير
١٠٠		المبالغ التي تزيد على ١٠ دنانير ولا تتجاوز ٢٠ دينارا
١٥٠		المبالغ التي تزيد على ٢٠ دينارا ولا تتجاوز ٣٠ دينارا
٢٠٠		المبالغ التي تزيد على ٣٠ دينارا ولا تتجاوز ٤٠ دينارا
٢٥٠		المبالغ التي لا تزيد على ٤٠ ولا تتجاوز ١٠٠ دينار
٣٠٠		المبالغ التي لا تزيد على مائة دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها .

٢ – بوالص التأمين على الحياة حسب قسط التأمين السنوي وبوالص التأمين الاخرى حسب قسط التأمين المستحق بالنسبة التالية :-

فلس	دينار	
٥٠٠		قيمة القسط اللى لا يزيد عن ٥٠ دينار
٠٠٠	١	قيمة القسط الذي يزيد على ٥٠ دينارا ولا يتجاوز ١٠٠ دينار.
٠٠٠	١	الاقساط التي تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها .

٣ – أ – قيمة مستندات الصرف عند صرفها نقدا او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة او البلديات والمؤسسات الرسمية ، باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجور العمال :

فلس	دينار	
٥٠		اذا كانت القيمة لا تقل عن دينار واحد ولا تتجاوز عشرة دنانير .
١٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على عشرة دنانير ولا تتجاوز مائة دينار

فلس	دينار	
٣٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٥٠٠ دينار.
٦٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠ دينار .
٥٠٠	١	اذا كانت القيمة تزيد على الالف دينار فيستوفى عن كل الف او اي كسر منها .

ب– لا تسري احكام الفقرة (أ) اعلاه على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات واجور مساعي وأجور اضافية ، كما لا تسري على اجور العمال والاستحقاقات التي تصرف وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري والتعليمات المتعلقة بعلاوات غلاء المعيشة للمتقاعدين .

٤ – تذاكر وبطاقات الدخول الى اماكن اللهو والحفلات : –

يستوفى عن كل تذكرة او بطاقة ما نسبتة (٢٠٪) من قيمتها .

– كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها ولا يذكر عليها مبلغ يتم احتساب رسوم الطوابع على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة .

٥ – اسناد التصرف والتسجيل : –

تستوفى رسوم الطوابع على اسناد التصرف في الاموال غير المنقولة وفقا لما يلي : –

فلس	دينار	
١٠٠		اذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لا تتجاوز عشرين دينارا.
١٥٠		اذا زادت على عشرين دينارا ولم تتجاوز ٥٠ دينارا.
٢٠٠		اذا زادت على خمسين دينارا ولم تتجاوز ١٠٠ دينار.
٥٠٠		اذا زادت على مائة دينار ولم تتجاوز ٥٠٠ دينار .
٠٠٠	١	عن كل ٥٠٠ دينار او اي كسر منها .

٦ – الشراء المباشر او التلزيم : –

الشراء المباشر او التلزيم الذي يقع من قبل الحكومة او المؤسسات العامة او البلديات او الشركات المساهمة العامة والعطاءات وقوائم المزايده او المناقصة العلنية او بالظرف المختوم التي تم عليها الاحالة القطعية ، واذا اقترنت اي من هذه الحالات بعقد او اتفاق خطي فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق

معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثاني عنها ، وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءا منها لهذه الحالات : -

فلس	البيان
٣٠٠	اذا كانت القيمة تزيد على ٢٥ دينارا ولا تتجاوز ٥٠ دينارا .
٤٠٠	اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠ دينارا ولا تتجاوز ١٠٠ دينار .
٦٠٠	اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ يستوفى عن كل ١٠٠ دينار او اي كسر منها .

وفي الحالات التي تكون فيها قيمة العطاء غير معروفة تقدر لجنة العطاءات القيمة وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير .

ثانيا : المقطوعة

فلس	دينار	البيان
٠٠٠	٥	١- وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد .
٠٥٠		٢- الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة .
٥٠٠		٣- بوليصة شحن الصادرات .
١٥٠		٤- الشهادة الصادرة عن اية دائرة رسمية او امانة عمان الكبرى او اية بلدية او مؤسسة رسمية او شركة مساهمة والشهادة التي يبرزها اي شخص لهذه الجهات في المملكة الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لرسم بموجب اي قانون او نظام آخر .
٠٥٠		٥- المطالبات او الفواتير التي تقدم للدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبرى او البلدية او الشركات المساهمة العاملة في المملكة والتي لا تقل قيمتها عن دينار واحد .
١٠٠		٦- الاستدعاءات او المضابط التي ترسل برقيا او بأية طريقة او في داخل المملكة الى الدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبرى او اية بلدية .
		٧- الوكالات :
٠٠٠	١	أ- الوكالة الخاصة والوكالة بقبض اي مبلغ من النقود .
٠٠٠	٥	ب- الوكالة العمومية .
٠٥٠		٨- الايصال المعطى مقابل دفع اي مبلغ من المال قدره دينار واحد او اكثر .
٥٠٠		٩- نسخة أو خلاصة من وثيقة او سجل رسمي .
		١٠- يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على (دينارين) .

فلس	دينار	البيان
٠٥٠		١١- النسخة المصدقة او القيد المأخوذ من سجل المواليد او المعموديات او الزواج او الوفاة او الدفن .
٠٠٠	١	١٢- البيان الجمركي .
٢٠٠		١٣- أ- بيان الناقل (المانفستو) . وهو الكشف الذي يقدمه الناقل ويبين فيه مفردات واوزان ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة لتسلم للجمارك .
١٥٠		ب- الشكف الفرعي الذي ينظم من قبل السلطات الجمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة .
٥٠٠		١٤- المستندات التي ينظمها كاتب العدل او يصدقها مهما كان نوعها .
٠٠٠	١	١٥-تصاريح الادخال المؤقت التي تمنحها السلطات الجمركية للسيارات الاجنبية .
٠٠٠	٥	١٦-شهادات المنشأ التي تصدر عن غرف التجارة او الصناعة او اي جهة مؤهلة اخرى .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة للجنة المالية ؟

السيد الامين العام: الاغلبية .

معالي رئيس المجلس: بالاغلبية.

السيد الامين العام: ٥٤ . قانون مؤقت رقم (٣٩) لعام ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة.

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

تنص المادة (٥) من قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ على ما يلي:-

(لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزراء الدولة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور) ، وقد عدلت هذه المادة بالصيغة المرفقة للاسباب التالية:-

١- تمكين رئيس الوزراء من تفويض اي من نوابه صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة وذلك الى جانب صلاحيته الاصلية في تفويض مثل تلك الصلاحيات الى اي من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ، لتخفيف اعباء العمل عن رئيس الوزراء من جهة ، وتحديد اعمال ومهام معينة لنوابه من جهة اخرى.

٢- وكذلك اضيفت الفقرة (ب) الى المادة (٥) المشار اليها من قانون الادارة العامة وذلك لتمكين نائب رئيس الوزراء الذي يسميه من ممارسة صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها عند غياب الرئيس عن المملكة ، وذلك لتوفير الامكانية القانونية لاستمراريه القيام باعمال ومهام رئيس الوزراء عند غيابه عن المملكة ، باستثناء الامور الدستورية التي تدخل ضمن صلاحياته المباشرة .

قانون مؤقت رقم(٣٩) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة اسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاستالوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور.

ب -يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية.

معالي رئيس المجلس
من يوافق على احالته للجنة الادارية ثم القانونية ؟
تفضلوا ، معالي الوزير.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
اخواني اللجنة الادارية مهمتها محصورة ، اقرأوا النظام الداخلي ، لا يجوز احالة قوانين الى اللجنة الادارية ، هذ القانون يحال الى اللجنة القانونية ولا علاقة للادارية فيها.

معالي رئيس المجلس
هذا صحيح اللجنة الادارية وظيفتها محدده في الصفحة (١٣) من النظام الداخلي للجنة الادارية محدده بتدقيق الشيكات والبيانات الخاصة والعامة التي ترفع للمجلس وبحث اي مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة.
السيد فوزي.

السيد فوزي الطعيمة
معالي الرئيس ، ارجو من سماحة الشيخ معالي الشؤون البرلمانية ان يرحمنا من تذكيرنا بالنظام الداخلي لأنه احنا قارئين النظام الداخلي كله وعارفيين شو معنى مراده بس .وشكرا .

معالي رئيس المجلس
معالي الوزير.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
شكرا للزميل المحترم الدكتور فوزي الطعيمة على هذه الملاحظة الجيدة اعلمني بأن الجميع قرأ النظام والقارىء مفروض فيه الفهم والفهم مفروض فيه التدقيق وأكون شاكرا للمجلس اذا طبق النظام .

معالي رئيس المجلس
قانون معدل لقانون الادارة ، هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

اصوات
الاغلبية .

السيد الامين العام
٥٥. قانون مؤقت رقم (٤٠) لعام ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل.

الأسباب الموجبه للقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

١). مشاركة ضريبة الدخل في تدعيم النهج الذي اتبعته الحكومة في تصحيح وتصويب المسار الاقتصادي والمالي ورفد الخزينة بايرادات اضافية من ضريبة الدخل لتتحمل هذه الضريبة نصيبها في سد العجزالخاص في موازنة الدولة وعليه:-

أ). أعيد اخضاع الأرباح الناجمة عن امتهان تجارة الأراضي والعقارات على ان تكون هذه الأرباح قد تأتت عن بيع أراض وعقارات تم شراؤها او المباشرة في انشائها بعد ١٩٨٩/١١/١ وهو تاريخ سريان هذا القانون.

ب). تخفيض الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والجامعية للنصف لمن تجاوز دخله الصافي السنوي ١٠٠٠٠ دينار .

جـ). وضع حد أعلى للاعفاء الجزئي من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات مقداره ٣٦٠٠ دينار سنويا بعد أن كان الاعفاء مطلقا لا سقف له ويشمل الحد الاعلى المذكور موظفي ومستخدمي القطاعين العام والخاص.

د). رفع نسبة الضريبة المقطوعة على الشركات المساهمة العامة الى ٤٠٪ بعد أن كانت ٣٥٪ بموجب القانون المؤقت رقم(٤) لسنة ١٩٨٩ ورفعها الى ٤٠٪ للشركات المساهمة الخصوصية بعد أن كانت ٣٨٪ في القانون رقم (٤) المذكور . هذا وقد بقيت نسبة ضريبة المقطوعة على حالها بواقع ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المالية المساهمة العامة و ٥٥٪ للشركات المالية وشركات الصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية.

و). وضع حد أدنى للضريبة على البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بواقع ٣٥٪ من أرباحها الصافية السنوية المعلنة في حساباتها قبل أي توزيع أو تخصيص والمتأتية من أنشطة مراكزها وفروعها الموجودة في المملكة سواء كانت تلك الأرباح الصافية ناجمة عن عمليات تلك المراكز والفروع في المملكة أو خارجها.

هـ). اعطاء مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية صلاحية فرض حد أدنى من الضريبة على بعض فئات المكلفين لضمان مشاركة هذه الفئات في أداء الواجب الضريبي.

٢) . مراعاة القدرة على تحمل العبء الضريبي كما نصت عليه المادة ١١١ من الدستور وقد تمثل ذلك فيما يلي:-

أ) زيادة الضريبة على القادرين كما ورد في الفقرة (١) السابقة .

ب) .تخفيف العبء الضريبي عن ذوي الدخل المحدود من الموظفين والمستخدمين في القطاعين العام والخاص عن طريق وضع حد أدنى للاعفاء الجزئي من الرواتب والأجور مقداره ١٠٠٠ دينار سنويا وهذا يعني أن كل موظف في القطاع العام يقل مجموع رواتبه السنوية عن ٢٠٠٠ دينار يستفيد من هذا الاعفاء كما أن هذه الفائدة تشمل كل مستخدم في القطاع الخاص يقل مجموع رواتبه السنوية عن ٤٠٠٠ دينار.

٣) . محاربة محاولات التهرب من الضريبة الناجمة عن عدم الاعلان عن الأرباح الحقيقية والصحيحة لدى بعض المكلفين عن طريق وضع حد أدنى للضريبة محسوبا من قيمة خدماتهم أو مستورداتهم أو مبيعاتهم السنوية كما سبقت الاشارة اليه في البند (هـ) من الفقرة (١) .

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١/١١/١٩٨٩ .

المادة ٢- يلغى نص البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
١١- الارباح الرأسمالية وتعتبر الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها من الارباح الرأسمالية باستثناء الارباح الناجمة عن امتهان تجارة الاراضي والعقارات المتأتية عن بيع اراض وعقارات تم شراؤها او المباشرة في انشائها بعد نفاذ هذا القانون .

المادة ٣- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها:-
و- يتمتع الشخص الطبيعي بنصف الاعفاءات التي يستحقها بموجب الفقرات (أ، ب، جـ، د) من هذه المادة اذا زاد دخله الخاضع للضريبة على (١٠٠٠٠) دينار في السنة وذلك قبل تنزيل الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٣ ،١٤) من هذا القانون .

المادة ٤- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
أ- يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها على ان لا يقل المبلغ المعفى عن (١٠٠٠) دينار ولا يزيد على (٣٦٠٠) دينار في السنة.
ثانيا :بالغاء نص الفقرة (ب) منهاوالاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ب- يعفى من الضريبة (٢٥٪) من الرواتب والاجور واللاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يقل المبلغ المعفى عن (١٠٠٠) دينار ولا يزيد على (٣٦٠٠) دينار في السنة .

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
ب- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :-

١- (٤٠٪) للشركات المساهمة العامة والخصوصية وللشركات العادية غير المقيمة باستثناء الشركات المساهمة المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٣) من هذه الفقرة .

٢- (٥٠٪) للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة.

٣- (٥٥٪) للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب البندين (٢ ، ٣) من هذه الفقرة عن (٣٥٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات منه مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة ٦- تعدل المادة (٣٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (أ) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) الواردة فيها بحيث تصبح (ب) و (جـ) و (د) على التوالي :-

أ- على الرغم من اي نص مخالف في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قرارا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبه الحد الادنى للضريبة لاي فئة من المكلفين محسوبة بنسبة مئوية لا تزيد على (٢٪) من قيمة خدماتهم او مبيعاتهم او مستورداتهم السنوية ايها اكثر، والسنة او السنوات المشمولة بالقرار.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؛

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: مالية .

السيد الامين العام: ٥٧ . قانون مؤقت رقم "٤١" لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون مؤسسة أعمار العاصمة .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة

أ - تلافي الازدواجية في العمل لان هنالك مؤسسات كثيرة تقوم بتطوير العاصمة وايجاد المشاريع المناسبة لها كأمانة عمان الكبرى ومؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري بالاضافة الى ان لدى كل من الشركاء

الثلاثة امانة عمان والمؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان مالكي مؤسسة اعمار العاصمة من القدرات ما يمكنهم من ادارة هذه المرافق بكفاءة .

ب - وضع حد للنفقات المتناميه التي كانت تتحملها مؤسسة اعمار العاصمة .

جـ - انشأت مؤسسة اعمار العاصمة برأس مال من الشركاء الثلاثة المشار اليهم وكان انشاؤها على اسس تجارية بينما ان مؤسسات الاعمار في المحافظات الاخرى تم انشائها في شكل جمعيات تطوعية للاعمار .

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون مؤسسه اعمار العاصمة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى (قانون مؤسسة اعمار العاصمة) رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩ كما تلغى المؤسسة نفسها .

المادة ٣- أ - تصفى الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة والالتزامات المترتبة عليها وفقا لما يلي : -

١ - تؤول ملكية مجمع الشابسوغ ومجمع شارع الامير محمد بما فيهما من موجودات وتجهيزات الى كل من المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان وتسجل باسميهما مناصفة ، كما تؤول لهاتين الجهتين الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في المجمعين المشار اليهما .

٢ - تؤول باقي اموال المؤسسة الى امانة عمان الكبرى ، كما تؤول اليها جميع الحقوق المترتبة لمؤسسة اعمار العاصمة في تلك الاموال .

٣ - تتحمل امانة عمان الكبرى تسديد اي التزامات ترتبت على مؤسسة اعمار العاصمة بما في ذلك اسناد القرض التي اصدرتها .

ب - تدفع المؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان لامانة عمان الكبرى مبلغ (٩٠٠،٠٠٠) تسعمائة الف دينار بالتساوي بينهما وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من نفاذ هذا القانون .

المادة ٤ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحتفظ الموظفون والمستخدمون العاملون في مؤسسة اعمار العاصمة عند العمل باحكام هذا القانون بحقوقهم الوظيفية وينقلون للعمل الى كل من امانة عمان والمؤسسة الاردنية للاستثمار وبنك الاسكان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة تضم ممثلين عن الجهات الثلاثة المشار اليها ، وتعتبر خدماتهم في

المؤسسة جزءا من خدماتهم لدى اي جهة من تلك الجهات يتم نقلهم اليها واستمرارا لتلك الخدمات ، على ان يتم نقل كل منهم اليها وتعيينه فيها بالراتب الذي يستحقه نظراؤه في الجهه التي نقل اليها .

ب – اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة (أ)من هذه المادة ، او طلب هو من اللجنة المنصوص عليها فيها انهاء خدماته وتسوية حقوقه ، فتدفع له جميع استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافأة التي يستحقها من قبل الجهة التي تحددها اللجنة ، وذلك وفقا للتشريعات والنظم والتعليمات المطبقة على موظفي المؤسسة والمستخدمين فيها

المادة ٥ – تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤) من هذا القانون حصر الموجودات والتجهيزات والاموال العائدة لمؤسسة اعمار العاصمة وتعمل على توزيعها وفقا لاحكام الماده (٣) من هذا القانون .

المادة ٦ – لمجلس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لمعالجة اي امر ينشأ من الامور المتعلقة بتصفية مؤسسة اعمار العاصمة فيما لم يرد نص بشأنه في هذا القانون ويكون قراره غير قابل للطعن لدى اي جهة قضائية او ادارية .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون .

معالي رئيس المجلس: قانونية .

السيد الامين العام: (٥٨) قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

اضيفت المادة (٢١) الى القانون الاصلي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ وذلك لتحقيق ما يلي :–

١ – اضفاء الصفة القانونية على عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط واعتبارها ملزمة للمتعاقدين اذا

تم توثيقها لدى مديريات التسجيل المختصة بحيث يترتب على ذلك عدم سماع الدعوى بالمطالبة ببطلان تلك العقود ، فقد تبين نتيجة للتطبيق العملي ان عددا كبيرا ممن يتعاقدون على شراء الشقق والابنية يعمدون الى الاستنكاف عن تنفيذ عمليه الشراء بعد استعمال الشقق والابنية لمدد قدتصل الى سنوات عديدة والمطالبة باسترداد ما دفعوه على حساب ثمن الشقة او البناية ، وتصدرالمحاكم قراراتها باجابة طلبات المدعين بذلك ، مما اوقع المستثمرين في اقامة مثل تلك الشقق والابنية في خسائر واوضاع مالية سلبية ، ومقابل ذلك فانه لا بد ايضا من حماية حقوق المشترين للشقق والابنية تجاه مالكيها في حالة امتناعهم عن تسجيلها باسماء المشترين لها بعد ان اتم هؤلاء الايفاء بالتزاماتهم فجاءت هذه المادة المضافة الى القانون الاصلي لحماية حقوق الطرفين .

٢ – ان يتم نقل ملكية الشقة او البناية بعد تنفيذ شروط العقد الخاص بها الموثق على ذلك الوجه وذلك بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة . وان يعود الفصل في النزاع حول شروط العقد او تنفيذه الى المحاكم النظامية المختصة بما في ذلك اعطاء المحكمة صلاحية اصدار القرار بتسجيل الشقة او البناية باسم المشتري .

٣ – شمول احكام هذه المادة عقود بيع الشقق والابنية السابقة التي ابرمت قبل العمل باحكام القانون باثر رجعي بحيث ترد الدعاوى المقامة او التي قد تقام لابطال تلك العقود اذا ما تم توثيقها لدى مديرية التسجيل المختصة خلال ثلاثة اشهر من نفاذ احكام القانون .

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية برقم (٢١) الى القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين (٢١) و (٢٢) منه بحيث تصبحان (٢٢) و(٢٣) على التوالي : –

المادة ٢١–

أ – تعتبر عقود بيع الشقق والابنية بالتقسيط عقودا قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة ولا تسمع اي دعوى للمطالبة ببطلانها لدى

اي جهة من الجهات على ان يتضمن العقد وصفا للشقة او البناية المراد بيعها والثمن المتفق عليه ويستوفى رسم مقداره عشرة دنانير مقابل التوثيق .

ب - بعد تنفيذ عقد البيع وفقا للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية الشقة او البناية موضوع العقد بناء على طلب من المتعاقدين او من اي منهما بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة .

جـ - يعود الفصل في اي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد او تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة ، بما في ذلك اصدار القرار بالطلب الى مدير التسجيل المختص بتسجيل الشقة او البناية باسم المشتري .

د - تسري احكام هذه المادة على عقود بيع الشقق والابنية التي ابرمت قبل العمل بهذا القانون اذا تم توثيقها لدى مديرية التسجيل المختصة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه بناء على طلب الطرفين في العقد او من قبل اي منهما وترد اي دعوى كانت قد اقيمت للمطالبة ببطلان اي من تلك العقود .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية .

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس قانونية .

السيد الأمين العام (٥) تلاوة كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٣/١٠/٢٩٤٢ تاريخ ٢٨/١١/١٩٨٩ والمتضمن احالة التقرير السنوى لعام ١٩٨٧والتقرير السنوي ١٩٨٨ الى مجلس النواب لاحالتهما على اللجنة المختصة .

الرقم - ٣/١٠/٢٩٤٢

التاريخ - ٣٠/٤/١٤١٠

الموافق - ٢٨/١١/١٩٨٩

معالي رئيس مجلس النواب

عملا بأحكام المادة (٢١) من قانون ديوان المجاسبة ، يسرني أن ارفع لمعاليكم ثمانين نسخه من تقريرديوان المحاسبه السنوى لعام ١٩٨٧ وثمانين نسخة من تقرير عام ١٩٨٨ متضمنة أعمال ديوان المحاسبة للعاملين المذكورين والتي لم تناقش من قبل مجلسكم الموقر .

وبهذه المناسبةلا يسعني وزملائي منتسبي ديوان المحاسبة الا ان نهنىء معاليكم برئاسة مجلس النواب وكذلك زملائكم من النواب بعضوية المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية ؟ ابو طلال .

السيد نايف الحديد بسم الله الرحمن الرحيم . اخواني انا اعتقد بانه بين اخواني وزملائي اعضاء مجلس النواب الوحيد الذي يحمل هذا التقرير ، (٨٧، ٨٨) وانا قرأت هذا التقرير ووجدت فيه ما يؤلم وما يحزن لان هنالك في (عشرات الملايين من الدنانير التي يستوجب دفعها للخزينه ولم تدفع لحد الان ، هذا من ناحيه والناحيه الثانية اذا تسمح لي بس دقيقة يعني ، نقطتين صغار

معالي رئيس المجلس يا ابو طلال ، هذا نبحثه عندما نبحث هذا الموضوع

السيد نايف الحديد النقطه الثانيه : في معدات ولوازم موجوده في المستودعات لا لزوم اليها ، وفي ادويه وفيه شغلات كثيره ستخرب اذا كان بقينا ننتظر

(عشرين او ثلاثين او شهر او شهرين) حتى ندرس هذا القانون ، ولذلك فأنني اقترح تشكيل لجان جرْد للمستودعات الموجودة كلها ، وبيع ما يمكن بيعه ، وابقاء ما يمكن ابقائه ، النقطه الثانية .

معالي رئيس المجلس يا ابو طلال ، هذا الموضوع يبحث عند مناقشه تقرير ديوان المحاسبة هو المفروض ان الحكومه الان تأخذ في كل التوصيات اللى فيه ، وهو يملك بصلاحياته نفس الديوان ان يسارع فيبيع ويأمر وكل المخالفات بيكون صوبها .

السيد نايف الحديد ابو محمد انا من نظرتي لهذا القانون بأن هناك اشياء متكرره صرها سنوات ولم يتأخذ فيها اى قرار ، (عشرات الملايين) عم تضيع هدر.

معالي رئيس المجلس نبحثها بعد عودتها من اللجنة . هذا التقرير الآن مطروح على حضراتكم فأين يحال سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية تفضل معالي الوزير هذا ليس قانونا انما هو تقرير ، ويشبه الشكوى وعادة يحال هذا التقرير الى اللجنة الادارية .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة الادارية الدكتور عبدالله ثم الدكتور محمد ابو فارس ، وسماحه الشيخ عبدالمنعم .

السيد عبدالله العكايله هذا التقرير دائما جرت العاده ان يحال الى اللجنة المالية ثم تقدم تقريرها في ضوء دراستها المستفيضه وقد كان يأخذ منا جلسات تفوق(العشره) احيانا واكثر من ذلك ، فقد جرت العاده على احالته الى اللجنة المالية ثم تتقدم بتقريرها الى هذا المجلس الموقر ، وشكرا .

معالي رئيس المجلس شكرا ، الدكتور محمد ابو فارس

السيد محمد ابو فارس ان هناك مخالفات بل اهمال للمال العام .

معالي رئيس المجلس نتكلم عنها ، اخ الدكتور نتكلم عنها في حينها.

السيد محمد ابو فارس نعم نعم ولذلك انا ارى ان تبحث هذه الامور اللجنة المالية ،وشكرا .

معالي رئيس المجلس الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط

السيد عبدالمنعم ابو زنط انني اثنى على كلام الاخ ابو طلال ، اليوم كتب في الصحافه ، هناك اموال من اموال الدولة تقدر (١٢.٠٠٠ الف دينار)، وجدت مهملة وبينما يحال هذا الامر على اللجان اذا في هناك حراميه سوف يقتل القتيل ويمشي في اجنازته ، ويخفوا الجريه فلذلك ارى من باب تقصى

الحقائق العاجله حتى نوقف نزيف هؤلاء الذين يسطون على اموال الشعب ، اثنى على رأى الاخ ابو طلال ، بتشكيل لجنة لجرد هذه اللوازم من ملك الدوله صونا للحق العام . وشكرا .

معالي رئيس المجلس لجنة من المجلس ، هذا الكلام بناء على لجان حكومية .

السيد عبدالمنعم ابو زنط لجنة من الحكومة ، لجنة من الحكومة .

معالي رئيس المجلس هذه لجنة حكومية ، الدكتور عبدالله النسور

السيد عبدالله النسور سيدى الرئيس ، العاده جرت سيدى فعلا ان يحال الى اللجنة المالية تصويبا لما تفضل فيه سماحه الاستاذ عبدالباقي ، ولكن اللجنة الماليه كما ترى سيدى ستنظر في الموازنه بعد ايام وهذا سيأخذ وقت طويل ، ثم قوانين عاجله مثل قانون الصرافه مثل قانون البنك المركزى مثل قانون الشركات هذه قوانين طويله جدا والعمل فيها مضنى ، فمن قبيل انقسام الحمال ارجو ان يحال الموضوع الى اللجنة الادارية ، وانا قرأت التقرير ايضا ودرجت ان اقرأه كل سنه ، هذا من مما يمكن ان تعالجه اللجنة الادارية ولا يوجد شيء مالي متخصص الا الهدر وما الى ذلك فهى قضيه اداريه ، فارجو المجلس انه يوزع الحمل علينا الى اللجنة الادارية .

معالي رئيس المجلس الاخ سمير قعوار.

السيد سمير قعوار معالي الرئيس شكرا ، اقترح اثنى على الدكتور ابو زهير واضيف عليه ان يحول بعد اللجنة الادارية الى اللجنة القانونية ، لانه مخالفات في اصلها مخالفات قانونيه :

معالي رئيس المجلس دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء معالي الرئيس ، هذا التقرير قسمان ، قسم (٨٧) والقسم الثاني (٨٨) بالاضافه فقط ، اريد ان اوضح بعض الامور ، اى المخالفات الوارده فيه ، هى مخالفات موديل (٨٧) وموديل (٨٨) مفيش (٨٩) ، (٨٩) لسه مجاش ولكنه عرض الان على مجلسكم الكريم ، فلذلك لا يوجد في شغله بدها تخرب اللى بدو يخرب خرب خلاص ، فرضا يعني على سبيل المثال ، اذا في دواء بيكون انتهى مدته خلص انتهى ، لانه هذا التقرير يسجل حوادث مخالفات دوائر لانظمه او قانون

او تسيب في مال العام ، فبيشوف المخالفة بيسجلها ، لا يعني تسجيل المخالفة بانه لم يجري شيء على هذه المخالفة لأ بيكون جرى واى اخ من الاخوان كان يعمل في دائرة حكومية او في امرا مالي يعلم بانه هنالك لفت نظر من ديوان المحاسبة يأتيه فورا لمخالفة معينة ليصححها ، ولكن ايضا ديوان المحاسبة يجمع هذه المخالفات حسب القانون ليعرضها على مجلس النواب بأني ساويت كيت وكيت وكيت وحافظت على كيت وكيت فلذلك لا ضروره لتشكيل لجنة لمعرفة الجرد والى آخره ، ديوان المحاسبة له الصلاحيه في قانون ديوان المحاسبة ان يجرى جردا على اى مستودع من المستودعات ، وله الحق ان يوقف الصرف ، له حقوق واسعة في القانون ، ولكن لان يجب ان يراقب هذا الصرف بواسطة ديوانالمحاسبة من قبل مجلسكم الكريم ، يعرض ديوان المحاسبة في هذا التقرير ماذا عمل عام (٨٧) وماذا عمل عام (٨٨) وماذا عمل (٨٩) . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: السيد سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي: شكرا ، انا ارى احاله التقريرين الى اللجنة الادارية لان اختصاص هذه اللجنة هو بحث اى مسأله بشيء بشأن اي امر له صله بالادارة العامه وكل ما اورده التقريرين، يتعلق بتطبيق الادارة العامه للقانون او عدم تطبيقها للقانون ، فالامر يتعلق بسلوك الاداره العامه وبالتالي يبقى الامر منحصرا نظاميا في اعمال اللجنة الادارية . وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابو طلال .

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم ، في الواقع أن في هذين التقريرين رئيس ديوان المحاسبه يطلب بنفسه ويقول بأن دعم ديوان المحاسبه بمزيد من الصلاحيات حتى يكون قادر على .

معالي رئيس المجلس: ليس هذا اوان بحثه ، ليس هذا اوان بحثه ، احنا الان احاله القانون ، احنا الان فقط بأحالة القانون ، فأن كان

السيد نايف الحديد: اقترح احالة القانون الى اللجنة المالية .

معالي رئيس المجلس: شكرا . الدكتور محمد ابو فارس

السيد محمد ابو فارس: في رأيي التقريرين ، هناك مسؤولية يعني يرسل ديوان المحاسبة كذا رسالة للوزير المختص بأنه ينبغي ان تقدموا الفواتير كذا وكذا ، وان

الاموال صرفت كذا كذا ، فلا تقدم فواتير ولا يوجب على هذا للمره الثانية والثالثه كما يقول في التقرير وللرابع وهكذا ، ولغاية اعداد هذا التقرير لم يصل جواب فهناك لا بد من تحديد المسؤولية ولذلك اقترح فعلاان تجتمع اللجنة الادارية واللجنة المالية في هذا الامر ،وشكرا لانه فيه نوع من المسؤوليه وفي نوع من الناحيه الفنية .وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط،

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم ، تعقيبا على تعقيب دولة الرئيس ، الذى ارجوه ان هؤلئك الذين يهملون المال العام ان يحاسبوا حسابا عسيرا وان تنزل فيهم اشد العقوبات ، السبب ان السنوات السابقة هولئك المهملون والمفرطون والمتلاعبون في المال العام ، لن يعاقبوا العقاب الزاجر الرادع،إذ لو عوقبوا العقاب الزاجر الرادع الذى يتجلى فيه قول الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب).

معالي رئيس المجلس: يا استاذ عبدالمنعم ، هذا مجال بحثه ، عند بحث الموازنه ، عند بحث التقرير

السيد عبدالمنعم ابو زنط: لو سمحت ، انا الان ساقول لك ، ساريحك ، لو عوقبوا عقابا رادعا لما تراكمت تلك المديونيه ذات (المليارات) من الدنانير فوق اعناق هذا الشعب ، لذلك اطالب بالحساب المرير والعقاب الشديد واطالب في النهايه بآحاله هذا القانون بأحالته على الماليه التقرير ، بأحاله هذا التقرير على اللجنتين الماليه ثم القانونيه، وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا احنا بنتكلم الان فقط عن الاحالات ، يا استاذ حمزه

السيد حمزه منصور: ...... دراسه الازمه الماليه والاقتصاديه على اللجنة الماليه ، ويرتبط موضوع هذين التقريرين بالازمه الاقتصاديه والماليه ، لذا ارى ان يحال على اللجنة الماليه .وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الدكتور يوسف الخصاونه ، اخر المتكلمين ان شاء الله .

السيد يوسف الخصاونه: بسم الله الرحمن الرحيم ، ارجو ان اثنى على الاخوه الكرام الذين طلبوا بتحويل هذا الى اللجنه الماليه من قبل مجلس النواب ، ونرجو من السيد رئيس الوزراء بالطلب الى ديوان المحاسبه باجراء الجرد ، لانني اشم رائحه ما تفضل به الاخ ابو طلال من ان هنالك خطرا داهميه ومستعجلا ، وريثما يصحح وضع ديوان المحاسبه ويعود ارتباطه الى مجلسكم الكريم

وهو ما زال من ضمن اختصاص الحكومه ، نرجو من الحكومه الموقره ان تطلب من ديوان المحاسبه القيام من ضمن بمهامها وجرد ما يمكن جرده اذا كان ذلك مفيد للدوله القرش بينفع يا اخوه ، والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس: الان عندنا اقتراحات محدده ، اما احالته الى اللجنه الماليه او اللجنه القانونيه فمن يوافق على احالته للجنه الماليه ؟ يرفع يده وعد الاصوات ، اللجنه الماليه يرفع يده ، كم كلهم يا ابو سليم .

السيد الامين العام: واحد وعشرين.

معالي رئيس المجلس: (واحد وعشرين) من يوافق على احالته للجنة الاداريه ؟ يرفع يده تعد الاصوات ، الاداريه هو سيناقش هنا ، (٢٧) من قديش ، (٢٧) من كم من (٦٣) اللجنه الاداريه والقانونيه ، من يوافق ؟
الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: ارجو ان اذكر ايضا بانه لا يجوز في حكم النظام باحالته الى اللجنه القانونيه ، لان وظيفتها محصوره بتدقيق مشاريع القوانين والنظر في الاقتراحات القانونيه المقدمه من اعضاء المجلس ، وهذا تقرير وليس مشروع قانون .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، بقى عندنا اقتراح تقدم فيه الاستاذ ابو فارس ، وهو اقتراح احالته الى اللجنتين الماليه والاداريه ، من يوافق من المجلس الكريم على احالته الى اللجنتين الماليه والاداريه ؟ الاغلبيه (الماليه والاداريه)

السيد الامين العام: المادة الثالثه :

(٦) قرارات لجنتي الطعون الأولى والثانيه المتعلقه بانتخاب رؤساء ومقرري هاتين اللجنتين :

أ- قرار لجنة الطعون الأولى رقم (١) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ بشأن انتخاب :

١. سعاده السيد نايف الحديد رئيسا للجنة .
٢. سعاده السيد فارس النابلسي مقرر اللجنة .

لجنة الطعون الاولى
مجلس النواب
قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الطون الاولى لمجلسي النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ .وقررت انتخاب:

١. سعاده السيد نايف الحديد رئيسا لها
٢. سعاده السيد فارس النابلسي مقررا لها

امين عام مجلس الامة — لجنة الطعون
هاني خير — الاولـــــى

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا القرار ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: ب. قرار لجنة الطعون الثانيه رقم (١) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ بشأن انتخاب :

١. سعاده الدكتور ماجد خليفه رئيسا للجنة
٢. سعاده السيد سليم الزعبي مقررا للجنة

لجنة الطعون الثانية

لمجلس النواب الحادى عشر

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الطعون الثانيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨، وقرر انتخاب :

١. سعاده الدكتور ماجد خليفه — رئيسا للجنة
٢. سعاده السيد سليم الزعبي — مقررا للجنة

امين عام مجلس الامة
هاني خير

لجنة الطعون الثانية

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا القرار ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: ٧ - الاقتراحات برغبة .

١. اقتراح برغبة رقم (٤) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ مقدم من سعاده النائب السيد يوسف العظم بشأن تشكيل لجنة لبحث قضايا التطوير الحضرى .

اقتراح برغبة

معالي رئيس مجلس النواب الأردني الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرجو تشكيل لجنة من مجلس النواب الموقر لبحث قضايا التطوير الحضرى التي تشكل مظلمة كبرى واستغلال رهيبا للمواطنين خاصة في مدينة العقبة حيث تقوم الدائرة المشار اليها ببيع الأهالي آراضيهم التي يملكونها باسعار باهظه يعجزون عن دفعها بدعوى أن دائره التطوير الحضرى قامت بادخال تحسينات عليها مما يجعل اسعار الأراضي خيالية ويؤدى الى اخراج أهلها منها أو تجميد أوضاعهم بحيث لا يستطيعون تطوير الأحياء التي تزعم دائرة التطوير أنها قامت بتطويرها .

أرجو أن يعمل على دراسة هذه المسألة وتطوير دائرة التطوير لما فيه مصلحة المواطنين لا مصلحة البنوك الربوية التي تتعامل معها تلك الدائرة مما يؤدى الى حرمان المواطنين من أراضيهم آو بيعها لهم باسعار خيالية لا يقدرون على دفعها .

مع خالص الشكر والتقدير

يوسف العظم
عضو مجلس النواب الأردني
عن محافظة معان

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنه الاداريه

الجميع: موافقون .

معالي رئيس المجلس: الى اللجنه الاداريه .

السيد الامين العام: ٢- اقتراح برغبة (٥) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد عبدالله الزريقات بشأن استحداث مكتب للشكاوى داخل مجلس النواب .

عمان في ١٩٨٩/١/١٠م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو ان اعرض على معاليكم اقتراحا بخصوص استحداث مكتب للشكاوى داخل مجلس النواب يقوم بالاشراف عليه عدد من النواب يتم اختيارهم بالرغبة او التصويت ويمكن اعتمادهم من اعضاء اللجنة الادارية المنتخبة تكون مهمته محددة باستقبال شكاوى العاملين في القطاعين العام والخاص وخاصة في دوائر ومؤسسات الدولة المختلفة من اجل الحفاظ على الامن النفسي والوظيفي لابنائنا العاملين .

ولا يخفى على معاليكم حجم المعاناة ومدى الضرر الذي يتعرض له الكثيرين من ابناء الوطن داخل مؤسساتنا ومواقع العمل المختلفة .

ان مجرد الاعلان عن تشكيل مثل هذا المكتب سيجعل الكثيرين من الذين يستهوون التسلط ان يعيدوا حساباتهم ، عندها نضمن ان تسير امور ابنائنا العاملين في مختلف دوائر الدولة ومؤسساتها وفق معايير اخلاقية وعلى الوجه الاكمل مما يعزز انتماء الجميع لوطنهم ويحفزهم على العمل الصادق والعطاء الغيور لانه لا يجوز ان تظل مؤسساتنا على مختلف مسمياتها بعيدة عن الرقابة الحقيقية لانه كثيرا ما يمارس بداخلها شتى انواع الظلم والتعسف مثل اسلوب الفصل المتعمد والمزاجي وقطع ارزاق الناس دون ادنى رحمة أو مخافة من المساءلة والعقاب.

عضو مجلس الامة

عبدالله زريقــات

معالي رئيس المجلس: الدكتور يوسف خصاونه.

السيد يوسف خصاونه: بسم الله الرحمن الرحيم ، انا اظن المكاتب المقترحه للمحافظات هى مكاتب شكوى يعنى يقابل النواب بها المواطنين ويأخذون شكاويهم

معالي رئيس المجلس: هو في نص النظام اللجنة الاداريه هى لجنة شكاوى لكن نحيله ، فيه اقتراح من زميلنا هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة الاداريه

الجميع: موافقون .

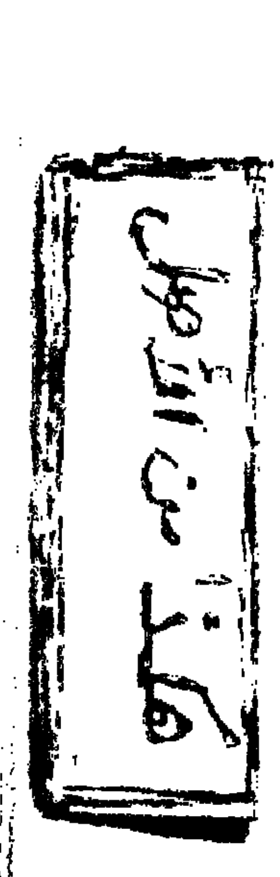
السيد الامين العام: ٣ . اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١١/١٢/١٩٨٩ مقدم من سعاده النائب السيد نواف الخوالده بشأن ما يلي :

أ . فتح كليه جامعيه زراعيه تابعه لجامعه العلوم والتكنولوجيا في محافظه المفرق .

ب . فتح كليه مجتمع في محافظه المفرق .

جـ . معالجه مشروع محطه التنقيه في الخربة السمراء .

د . رفع الحظر عن حفر الابار الارتوازية في محافظة المفرق .



بسم الله الرحمن الرحيم

الاحد ١٠/١٢/١٩٨٩

الساعة ١٢,٣٠

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

أرجو التلطف بالموافقه على ادراج الاقتراحات التاليه :

١ . اقترح أن تقوم الحكومه بفتح فرع كليه جامعيه زراعيه تابعه لجامعه العلوم والتكنولوجيا في محافظه المفرق لخدمه ابناء هذه المحافظه وكون محافظه المفرق تعتبر من اكبر محافظات المملكه مساحة .

٢ . اقترح فتح كليه مجتمع في محافظه المفرق لعدم وجود أى كليه حكوميه في هذه المحافظه .

٣ . اقترح على الحكومه ان تضع حلا جذريا لمعالجه مشروع محطه التنقيه في الخربه السمراء حيث اصبحت تهدد السكان بالهجرة من هذه المنطقه وبالرغم من كثرة الشكاوى للجهات المختصه لم نلمس اى حل لهذه المشكله .

٤ . اقترح رفع الحظر عن حفر الابار الارتوازيه في محافظه المفرق حيث أن هذا الحظر يزيد من الزحف الصحراوي على المنطقه .

تحال للجنة المختصه

السيد سكرتير اللجان – مجلس النواب

لاجراء المقتضى

١١/١٢/١٩٨٩

نائب محافظه المفرق

نواف فارس الخوالده

معالي رئيس المجلس: دقيقه بالله

أ – فتح كليه جامعيه زراعيه تابعه لجامعه العلوم والتكنولوجيا في محافظه المفرق . هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنه الاداريه ؟ الدكتور عبدالله .

السيد عبدالله النسور: معالي الرئيس .
يعني انا مش شايف وجه الاداره فيها لا هي شكوى ، ولا اناس بدهم يفتحوا كليه في محافظه المفرق ، اللجنه بدها تقترح وتدرس شو هي الاختصاصات الزراعيه المتوفره في المملكه كيف توزيعها للجامعات الثلاثه شوأخليه محافظه المفرق فيها كم حاجتنا من الخريجين هذه قضيه تربويه صرف ، فارجو احالتها حتى لا نجهض الموضوع الى اللجنه المختصه والمؤهله فنيا .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالتها للجنه التربيه ؟

اصوات: الى لجنه التربيه والتعليم .

السيد الامين العام: الاغلبيه .

معالي رئيس المجلس: ب – فتح كليه مجتمع في محافظه المفرق .

السيد الامين العام: هل يوافق المجلس الكريم على احالتها للجنه التربيه ايضا . الاغلبيه .

معالي رئيس المجلس: للتربيه والتعليم ايضا .

السيد الامين العام: جـ . معالجة مشروع محطة التنقية في الخربة السمراء.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الصحه والبيئه .

الجميع: موافقين .

السيد الامين العام: د . رفع الحظر عن حفر الأبار الارتوازيه في محافظه المفرق .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الزرزعيه .

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: هـ. اقتراح برغبه رقم (٧) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧م مقدم من سعاده النائب السيد نواف الخوالده بشأن تفويض الاراضي في عطل الرصيفه والزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحد ١٩٨٩/١٢/١٧

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

اقترح برغبه (١) تفويض الاراضي في عطل الرصيفه والزرقاء والتي تعود ملكيتها لعشائر الخلايله

والزواهره في منطقه الرصيفه . واطلب تعويضها ببدل مثل رمزي علما بأن الأعتداءات التي تمت على هذه الاراضي هي لا تحسب اعتداء على ملك الدوله ، وانما هي اراضيهم اصلا حيث قاموا بالانشاءات العمرانيه عليها.

عضو مجلس النواب
نواف فارس الخوالده

السيد سكرتير اللجان – مجلس النواب
١٩٨٩/١٢/١٧

معالي رئيس المجلس: الزراعيه ، لا ، اعتقد ان هذه للجنه الماليه يمكن ، نعم تفضل ، ما بدنا بصلبه ، بدنا في الاقتراح نفسه هل نحيله ام نلقيه ؟

السيد محمد الحاج: ارى احالته للجنه الاداريه مع رجائنا من اللجنه بالسرعه فيه ، لأنه يتضرر منه اعداد كبيرة يسكنون على هذه الاراضي في منطقه الرصيفه والزرقاء وغيرها وكذلك مشروع التطوير الحضري السابق .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس ، النظام يوجب النظام الداخلي ، يوجب على ان تحال كل الاقتراحات برغبه اولا الى اللجنه الاداريه ، فاللجنه الاداريه تقدم بها تقريرا في مدى (خمسه عشره) يوما بجواز النظر فيها او عدمه ، هل هذا الاقتراح ينظر به المجلس او لا ، يأتي الى المجلس فيحاله الى اللجنه المختصه ، لجنه ماليه او لجنة تربيه وتعليم ، فكما يبدو ان النظام الداخلي لا يجيز احاله هذه الامور ، الاقتراحات برغبه الى اللجان المختصه مباشرا ، انما يجب وجوب ان تحال الى اللجنه الاداريه لتنظر فيها ، ثم تحال بعد ذلك يأتي تقرير اللجنه الاداريه الى المجلس ثم يحيل المجلس ذلك الموضوع اذا رأت اللجنه الاداريه ان ينظر به ، او يرفض ، يحال الى اللجنة المختصه .

معالي رئيس المجلس: هذا صحيح الماده (٩٠) تذكر نفس الكلام اللي ذكره الزميل الكريم فهموه اقترحوا اصلا احالته الى اللجنه الاداريه ، نعم .

السيد ذوقان الهنداوي .... رقم (٥) ، رقم (٣) (٣/٧) اللي احلناها الى لجنة التربية والتعليم ، كما يجب ان يحال الى اللجنة الادارية اولا ، ثم بعد ذلك ....

معالي رئيس المجلس نأخذ بكل الاقتراحات برغبة امام صراحة النص ، باحالتها الى اللجنة الادارية على ان تجيبنا خلال (اسبوعين) ، وبعد ذلك نحاليها الى اللجنة المختصة .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالة للجنة الادارية ؟

السيد الامين العام الاغلبية .

معالي رئيس المجلس الادارية نعم .

السيد الامين العام ٥. اقترح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ مقدم من سعادة النائب السيد سلامة الغويري ، بشأن دائرة التطوير الحضري .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اقتراح برغبة

ارجو رفع اقتراحي هذا الى الحكومة واللي يتعلق بدائرة التطوير الحضري .

ان دائرة التطوير الحضري تقوم بدراسة وتنفيذ مشاريع داخل حدود بلدية الزرقاء وبلدية الرصيفة دون موافقة هذه البلديات ودون موافقة المواطنين المتضررين من هذه الدائرة .

حيث ترغب ان تطور مناطق واحياء سكنية منظمة ومصدق مخططاتها تصديقا نهائيا من قبل اللجان المختصة ومؤمنة احيائهم بجميع الخدمات من مياه وكهرباء ومجاري وشوارع معبده . ان دخول دائرة التطوير في اعمالها داخل حدود البلديات يسبب ضررا كبيرا للمواطنين حيث يترتب عليهم مبالغ باهظة لا يتمكنوا من دفعها الى دائرة التطوير الحضري نتيجة لدخلهم المتدني وما يترتب عليهم من فوائد .

اني ارجو من الجهات المعنية ان يوقف مثل هذه المشاريع واذا كان لا بد من عمل دائرة التطوير الحضري فليكن خارج حدود التنظيم في البلديات لان التنظيم والخدمات والتطوير في هذه الاحياء هو من اختصاص البلديات حسب القوانين المرعية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

السيد سكرتير لجان مجلس النواب

لإجراء اللازم

١٩٨٩/١٢/١٩

مقدمة

النائب سلامة الغويري

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية ؟

الجميع موافقون .

معالي رئيس المجلس الادارية نعم .

السيد الامين العام ٦. اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ مقدم من سعادة النائب السيد سلامة الغويري بشأن اراضي الدولة في محافظة الزرقاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اقتراح برغبة

ارجو رفع الاقتراحات التالية الى الحكومة لدراستها وايجاد الحلول المناسبة لها لما لها من اهمية في حياة المواطنين في محافظة الزرقاء .

١- ان مشكلة اراضي الدولة في محافظة الزرقاء من المشاكل المستعصية والتي مضى عليها سنوات طويلة ولمتجد دائرة الاراضي والمساحة الحل لهذه المشاكل وذلك بسبب ضعف اجهزتها وعدم اهتمامها الجاد في حل

هذه المشاكل وخاصة ما يقع من هذه الاراضي داخل حدود بلدية الزرقاء وبلدية الرصيفة .
فأنني اقترح ان يصار الى تشكيل لجنة من قبل الوزارات المعنية لبحث هذه المشاكل وايجاد الحلول المناسبة والسريعة لها .

٢- ان ما قدر من بدل مثل لهذه الاراضي باهظ ولا يتناسب مع وضع المواطنين الذين اقاموا منازلهم على هذه الاراضي منذ مدة تزيد على عشرين عاما واحيوا هذه الارض ودفعوا ما ترتب عليهم من رسوم للخدمات فمن العدل ان يتم تقدير ثمن هذه الاراضي لغايات بدل المثل حسب قيمة الارض سابقا وان يتم تسوية جميع هذه الاراضي لانها تعود لمواطنين لم يتمكنوا من دفع بدل المثل الرمزي في الاعوام السابقة .

مقدمة

النائب سلامة الغويري

السيد رئيس الديوان سجل ويعاد ١٩٨٩/١٢/١٩

السيد سكرتير لجان مجلس النواب لإجراء اللازم

١٩٨٩/١٢/١٩

معالي رئيس المجلس يضم للاقتراح السابق ، تفضل .

السيد الامين العام ملحق جدول الاعمال

الاقتراحات برغبة

١. اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ العلاوي البريزات بشأن تشكيل لجنة باسم لجنة الامن والدفاع والقوات المسلحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : اقتراح برغبة

بعد التحية ،

اقترح ما يلي : تشكيل لجنة من المجلس باسم لجنة " الامن والدفاع والقوات المسلحة "
على ان تقوم بالمهام التالية في حال الموافقة على تشكيلها من قبل المجلس الكريم :

١- تقديم تصورات محددة حول تطوير جهاز الامن العام .
٢- تقديم مقترحات محددة لتطوير القوات المسلحة .
٣- التأكد من قيام جهاز الامن العام بمهامه الاساسية من تأمين الحماية للمواطنين واحترام حقوقهم المادية والمعنوية .
٤- المساهمة من دعم جمعيات ولجان اصدقاء الامن العام لتنمية العلاقة الودية بين الجهاز والمواطنين .
٥- الاطلاع على ميزانية الامن العام وهيكله الاداري .
٦- الاطلاع على اوضاع القوات المسلحة للمساهمة في سبل دعمها ورفدها .
٧- الاطلاع على صفقات الاسلحة واولوياتها .
٨- دعم مؤسسة المتقاعدين العسكريين وتطويرها .
٩- تنمية العلاقة بين المجلس كممثل للشعب ووزارة الدفاع كممثل للسلطة التنفيذية .
١٠- دعم برامج التوجيه المعنوي لكل من القوات المسلحة والامن العام .
١١- العمل على ايجاد المناخ السليم لعمل جهاز الامن العام .
١٢- وضع المجلس في الصورة باستمرار ليكون على معرفة بما يجري داخل المؤسستين .
١٣- وضع المجلس في الصورة باستمرار حول جميع الاجهزة الامنية المرتبطة بالمؤسستين .
١٤- اية امور قد تجد لخدمة المؤسستين والمصلحة العامة للوطن والمواطن .

مقدم الاقتراح

النائب عبد الحفيظ علاوي البريزات

١٩٨٩/١٢/١٤

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام: ٠٧ اقتراح برغبة رقم (١٢) تاريخ ١٨/١٢/١٩٨٩ مقدم من اربعة نواب بشأن تشكيل لجنة مؤمنة خاصة بدراسة واقع الوحدات الزراعية في منطقة الاغوار الجنوبية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

١٩٨٩/١٢/١٨

تحية واحتراما وبعد :

نحن النواب ادناه نقترح انشاء لجنة مؤقتة خاصة بدراسة واقع الوحدات الزراعية في منطقة الاغوار الجنوبية يكون هدفها دراسة عدالة توزيع الوحدات الزراعية والاسس التي اعتمدتها لجان سلطة وادي الاردن ومدى تأثرها بالمحسوبية والشللية اثناء عمليةالتوزيع مما الحق الظلم بأبناء منطقة الاغوار - الذين صبغتهم شمس تموز بلون يتميز به عن ابناء الاردن - المعتمدين على تلك البقعة الزراعية في لقمة عيش اطفالهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

النائب محمود الهويمل — عاطف البطوش
النائب جمال احمد الصرايرة — زياد ابو محفوظ
السيد رئيس الديوان للتسجيل والاعلام
١٩٨٩/١٢/١٨

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة لجنة الادارية ؟
الجميع: موافقون .
معالي رئيس المجلس: الادارية السيد فوزي الطعيمة ثم بسام حدادين .

السيد فوزي الطعيمة: معالي الرئيس.
شكرا ، ارجو ان يسمح لي الاخوان الذين تقدموا باقتراح برغبة رقم (٢) من الملحق بما يتعلق بدراسة واقع الوحدات الزراعية من منطقة الاغوار الجنوبية ، ان نتمنى عليهم كمجلس بأن يكون هذا الاقتراح شاملا للاغوار جميعها واكون شاكر .

معالي رئيس المجلس: سبيل هذا ان يكتب لنا اقتراح برغبة جديد ، فيحال الى اللجنة في اول شيء .
يا سيدي هذا بيأخذ وقت كثير فإذا جا منا اقتراح تلحقه به ، يحال الى الادارية في كلا الاقتراحين .

السيد الامين العام: ٠٨ اي امور اخرى يقرر المجلس بحثها او اجراءها .

معالي رئيس المجلس: الاخ بسام .

السيد بسام حدادين: انا عندي اقتراح سيدي الرئيس بالطلب من الحكومة ان تكون جلسة الثقة من الحكومة بثا حيا ومباشرا عبر الاذاعة والتلفزيون نظرا للرغبة الجارفة عند المواطنين لمتابعة وقائع هذه الجلسة .

معالي رئيس المجلس: شكرا ، السيد نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات: معالي الرئيس ، ان اللجان التي كانت مسؤوله عن توزيع الوحدات الزراعيه والسكنيه في الاغوار الجنوبيه .

معالي رئيس المجلس: اخ نادر ، مع الاحترام لكلامك الصحيح ليس هذا موضعه ، عندما يأتينا الرد من اللجنه ، تتفضل بها .

السيد نادر الظهيرات: لا بس على اساس انه الاغوار كاملا ومن ثم هناك الوحدات السكنيه يتضرر منها آلف الساكنين في الاغوار جميعها.

معالي رئيس المجلس: نصبر اسبوع الى ان يأتيني من حضرتك اقتراح برغبه فأدرجه وأضمه لذلك ، بس مكتوبا حسب نص النظام ،

السيد نادر الظهيرات: شكرا سيدى الرئيس ،

معالي رئيس المجلس: نعم يا سيدى ،

السيد سليم الزعبي: ....اختصار للوقت وتسهيلا لعملنا كلنا حقيقا ما بيضر مقدم الاقتراح لا يمانع بأن تضاف الاغوار مجتمعه بدون الاغوار الجنوبيه والشماليه .

معالي رئيس المجلس: في منطقه الاغوار بدون الجنوبيه .

السيد سليم الزعبي: نعم نعم يعني الن يمانع مقدم الاقتراح .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على شطب الجنوبيه برأيك ؟ وتبقى منطقه الاغوار كلها ، اخذ برأيك خلص شكرا احنا الان ما بقي شيء ، الاخ عيسى الريموني رفع يده قبلكم ثم احمد عويدى العبادي ثم ابو زنط خلفات ، الدكتور يوسف ، جمال دقيقه اسجلكم رجاء .

السيد عيسى الريموني: هو اضافه على اقتراح سابق .

معالي رئيس المجلس: مخلصنا منه .

لا ليس نفس الاقتراح سيدى ، مشابهه .

معالي رئيس المجلس: يأتينا مكتوبا ، ليس هنا مجاله ، الدكتور عبدالله النسور .

السيد عبدالله النسور: ..... بحب تسجلني على قائمه المتحدثين ، على الاقتراح اللى اقترحه الزميل بسام حدادين ، بخصوص الجلسه المتلفزه ، فاذا امرت تسجلني على القائمه سيدى .

معالي رئيس المجلس: اذا بدنا نبحث هذا الموضوع ، في اقتراح يعنى

السيد عبدالله النسور: اذن شو الاسماء اللى سجلتها ،

معالي رئيس المجلس: والله ما بعرف رفع ايدهم ، هؤلاء يرفعوا ايديهم ما تتوقع ماذا يحكوا ، لا تتوقع ان يحكو في شيء.

محمد دردور

احمد العبادي

الشيخ ابو زنط

الاستاذ خلفات

هدول بيجوز يحكوا في شي

عبدالله النسور

فارس النابلسي

نايف الحديد

بدهم يتكلموا عن التلفزيون ، ابو فارس ، يا اخي مش شرط الموضوع ، دولة الرئيس تفضل

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس في موضوع البث المباشر التلفزيوني ، لا اعرف الامور الفنيه فيه ، لان بذكر حتى في البيان الوزارى ما كان في امكانيه لبث تلفزيوني مباشر ، اما في اذاعه مباشر فالاذاعه ممكن ، اما ما جرت

اعاده او حتى في البيان الحكومي لم يكن هنالك بث مباشر لاسباب على كلا ، لا اعلم المشكله الفنيه ، ولكن انه ما في تكون عطل اساسا والناس ما بتكون في بيوتها يعني بتكون في دوائرها بتكرن فلذلك في الدائره مهيئه اى ترانززتريسمعه المستمع ، مش مهيئه تلفزيون ان يشاهده، وهذه الجلسه يمكن ان تستمر (عشر) ساعات (اثنى عشر) ساعه بيجوز(يومين) بيجوز(اربعه) ايام بيجوز ما بعرف الصحيح انا غيرمفوض ان اقدر لها ، لذلك اما بدها ساعات طويله ، هل هنالك بث تلفزيوني بيعقد بالساعه مثلا (عشره) لساعه (عشره) وهو يبث في هذا ، انتم قدروا هذا الموضوعه، ان المواطنين يتحملوا هذا الكلام ولأ لا . شكرا

معالي رئيس المجلس: بدكم تتكلموا في هذا الموضوع ، للاخ السائل فارس النابلسي بدهم يتكلموا في موضوع ضروره البث التلفزيوني ، مش في هذا اذن ما هو الموضوع ، يعني استقليعوا يمكن استغربتم حنروح الساعه (الثانيه) طيب الدكتور عبدالله النسور ، بعطيكم الدور بالواحد .

السيد عبدالله النسور: معالي الرئيس ، اسمح لي ان اعلق على هذا الاقتراح ، المهم جدا الذى تفضل به الزميل ، نحن نعرف سيدى الرئيس اننا نمر بتجربه ولبده نحرص عليها جميعا اشد الحرص ، سبقتنا امم في التجربه الديمقراطيه والبرلمانيه ، وعلى رأسها ومن اعرقها المملكه المتحده بريطانيا التي لم تسمح بدخول المصورين الى مجلس العموم ، ناهيك عن التلفزيون الا فتره تجريبيه لمده اشهر قليله حتى تقاس الانعكاسات الذى قد يرتبها مثل هذا الامر على الرأى العام .

نحن شعب متعطش لأنجاح التجربة ، ونحن مجلس نتنافس في أنجاح التجربة ، أن الخطر من البث التلفزيوني المباشر واضح لانه قد يخاطب الجمهور بدل أن نخاطب القضايا ، وان نخاطب المواضيع ونخاطب السياسات والمواقف ، نحن بحاجة الى فترة نزن فيها الامور ثم بعد سنة او اثنين أو ثلاثة بعد أن تأخذ التجربة مداها ، نعود الى التلفزة والى أشراك الرأي العام بجمله في تفاصيل مداخلات الاعضاء ، أنا اعتقد سيدي الرئيس أنه لأنجاح تجربتنا علينا أن نتحدث في المرحلة القادمة بنبره هادئة بنبره رصينة تخاطب المواضيع كما ذكرت ، ولا تخاطب

العواطف والجماهير ، أني الا الح ابداً ، أنه هناك أعضاء في هذا المجلس سوف يستخفون بهذا الأمر ويلجأون الى المزايدة وراء الميكرفونات هذا ليس في ذهني ابداً ، ولكنني آمل وأوصي بحرارة تامة أن نناقش مواضيع في هذه المرحلة بهدوء تام وبأقصى درجات الموضوعية ، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، الزميل محمد دردور ، مكتوب اسمك بعده مباشراً يا أحمد الصبر .

السيد محمد دردور: سيدي ، أحنا اتفقنا في نصف الساعة الأخيرة أن تكون المواضيع عامة ، وقد بدأت الموضوع وطلبت تأجيله حتى نهاية الجلسة الموضوع يتعلق بحوالي (ألف الدونمات) موجودة ومعطلة عن الزراعة على حدود منطقة الرمثا لانه عندما تم اقامة الحاجز الامني المحادي لحدود الاردنية السورية ترك ذلك الحاجز مساحة من الارض تساوي (١٥٠٠) دونم من الاراضي الصالحة للزراعة خارج الحزام من جهة الحدود السورية وذلك بسبب عدم وضع الحاجز الأمني على الحدود الرسمية والدولية .

هذه الارض في الوقت الحاضر اصبحت تستغل من قبل المزارعين السوريين بسبب عدم تمكن اصحاب الارض الشرعيين من الوصول اليها ، وزراعتها وهذا يلحق الضرر بالمواطنين اصحاب الارض ويحرمنا نحن من انتاج هذه الرقعة الزراعية الخصبة .

نرجو من معالي دولة رئيس الوزراء أن يسهل مهمة اصحاب هذه الاراضي باعدة فتح ثغرة كانت فتحت سابقاً لمدة عامين ، وزرعت في هذين العامين باشراف الاجهزة الامينة والعسكرية ثم اغلقت بعد ذلك ، هذه الثغرة كانت تفتح مرة عند الزراعة ومرة وقت الحصاد ، بذلك تستفيد البلاد من محصول تلك الاراضي ويستفيد المواطنين من اراضيهم علماً بأن هذا الموضوع قد تم الكشف عليه بطلب من جلالة الملك المعظم ورفع تقرير عن الكشف بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨ وما زال اصحاب هذه القضايا ينتظرون الحل.

معالي رئيس المجلس: شكراً ، تفضل دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء: أتمنى على النائب المحترم شيء خطي مشان نتبع المعاملة مشأن تتبيعة المعاملة ونحلها بشكل سريع ، شكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، الدكتور احمد عويدي العبادي

السيد أحمد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم ، حقيقة طالما هي نصف ساعة الاخيرة للاقتراحات ، أرجو أن تعطيني ، دقيقة واحدة لل .

معالي رئيس المجلس: ليست أقتراحات ، هذه قضايا مستعجلة .

السيد أحمد العبادي: دقيقة واحدة للاراء .

معالي رئيس المجلس: هذه قضية اذا سكتنا عنها شهر لربما فات الناس أوان الزراعة من هذا الباب بحثت .

السيد أحمد العبادي: يا سيدي أنا اذا سمحت لي أنا حقيقة عندي تحفظ كبير على قضية البث التلفزيوني والاذاعي المباشر ، اللي اسباب كثيرة حقيقة تتعلق :

اولاً : بمصلحة بلدنا ومصلحة شعبنا ومصلحة نظامنا ، وكمان اقترح بعني أنه يكون في اصدار عفو عام عن جميع قضايا ، لا تخص أمن الوطن ، وأقترح رفع رواتب الموظفين مدنيين والعسكريين بما يتناسب أسعار المرتفعة . وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً ، الاستاذ عبد المنعم أو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم ، بعض الاخوة المواطنين رفعوا مذكرة فيها موقوفون ومعتقلون سياسيون فأن صح هذا وثبت ، فأرجو واناشد دولة ، سيد الرئيس الايعاز للجهات المختصة حتى نكمل فرحتنا بالافراج عن اخواننا المعتقلين السياسين .

ثانيا: أرجو من معالي الأخ الرئيس قبل أن تفض الجلسة تكليف اللجان الفرعية بأن تجتمع في أقرب فرصة من أجل اختيار الرئيس والمقرر حتى ننشط في واجباتنا . وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً ، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: برضى بتمنى على فضيلة الشيخ عبد المنعم أن يعطيني هذه الاسماء لان دراسة المحكومين وجدتها ستأخذ وقت أكثر ، لم أكن أتصور بأن القضايا معقدة بهذا الشكل طبعاً طلبت من الجهات الامنية المختصة قائمة ، في المحكومين والقائمة معي ، الصحيح في هذه القائمة في جرائم مترابطة ليست بمعنى سياسي التي قدمت في قسم كبير منها ، يمكن ثلاثة أربعة يمكن معالجتها بشكل سريع ثلاث اشخاص أربعة اشخاص اما الباقي في جرائم مخالفة القانون ، في بعضهم سرقة مع كذا فرضاً فلذلك ستشكل لجنة لهذه القوائم لمعرفة هذه الجرائم وطبيعتها وهي صادرة فيها احكام ،

اما الموقوفين ليس لدي علم بان هنالك موقفين سياسيين ، ما عندي علم ساءلت قالوا مفيش ، أي اسم يقدم لي ساتابعه فوراً ، في هذا الموضوع ، لا ليس يعني ذلك ان كلامي دقيق مئة بالمئة ، يمكن يكون فلت اسم من هنا أو هناك أو في منطقة ما ، معالجتها سهلة جداً وهو ان يعطى الاسم لتتابع هذا الموضوع ، اما في المحكومين فباعتقادي ان تحتاج شيء من الوقت كما ذكرت ، بأن الجرائم مخالفة للقانون والعقوبات وليست فقط شغلات انتماءات يعني ، وشكراً

معالي رئيس المجلس
شكراً ، الاستاذ خلفات

السيد فؤاد خلفات
شكراً معالي الرئيس ، عودة على موضوع التطوير الحضري ، أريد أن اشير الى كلمة اللي ذكرها الأخ الدكتور محمد الحاج على العاملين في التطوير الحضري وخاصة .

معالي رئيس المجلس
يا سيدي ليست مفتوحة هذه النقطة

السيد فؤاد الخلفات
لا يا اخي ، ايقاف الجرافات التي تتهيء بأن تقوم الان بالعمل في التطوير، فاذا لم نوقفها وننتظر (خمسة عشرة) يوماً في اللجنة الادارية ثم اللجنة القانونية ، وتكون الاعمال قد عملت ايقاف هذا الامر التنفيذي لحين ان يصدر فيه شيئاً معيناً من خلال هذا المجلس واريد أن اطمئن الناس في هذه القضية اما الجرافة تقف امام البيت هذه حالة نفسية مرهقة ومزعجة للناس .

معالي رئيس المجلس
طيب ، الاستاذ عبد الرؤوف

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان
شكراً سيدي الرئيس ، انا لا اعلم كوزيرالاشغال العامة والاسكان انه هناك جرافات تنتظر ، هناك دراسات تجري للمواقع مرفقاً لعطاءات ، ومنذو ان شكلت هذه الحكومة واعلنت ان هناك نية لاعادة النظر بسياسة الاسكان والتطوير الحضري توقف اي اجراء في المواقع جميعاً ، سيبقي هذا الامر متوقفاً الى ان تنتهي الدراسة المشتركة بين الحكومة وبين هذا المجلس ، ولن تذهب جرافة لاي موقع .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ سلامة الفويريخلي نعطي الدور للاستاذ سلامة الفويري ، لأ سلامه الفويري يمكن عنده جواب ، اصبر على جوابه ، تفضل أخ سلامة

السيد سلامة الفويري
شكراً معالي الرئيس ، أنا اؤكد واطلب من معالي وزير الاشغال ان يكون هناك تأكيد لان هناك ثلاثة احياء في مدينة الزرقاء ومدينة الرصيفة ،

حالاً تقوم الاجهزة المعنية بمحاولة ازالة الابنية ومحاولة ترحيل السكان لاقامة تطوير حضري ، داخل حدود البلديات ، وهذا باعتقادي هو اختصاص المجالس البلدية من ناحية تنظيم ومن ناحية تقديم خدمات ، لان هذه الاحياء قائمة منذ وما يزيد على (عشرين) عام ، وهي مقدمة وموأمنه بجميع الخدمات لكن باعتقادي دائرة التطوير الحضري لم تتمكن من بيع مشاريعها الفاشلة التي هي خارج حدود البلديات ، ولجأت الى ان تقوم بتنظيم احياء ، لتبيع اراضي تسمى اراضي دولة وهي مقام عليها أبنية منذو (عشرين) عام ، أرجو ان يوقف حالاً عمل دائرة التطوير الحضري ، وخاصة داخل الحدود البلديات وداخل التنظيم . وشكراً.

معالي رئيس المجلس
الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان
شكراً ، أولاً احب أن اقول لأخواني أنني لم ادخل فيٍ بحث فلسفة مشاريع دائرة التطوير الحضري ، وانما ترك ذلك للبحث في اللجان المختصة داخل هذا المجلس الكريم ، ما أورته وما يلي ، هناك نوعان من المشاريع حالياً في التطوير الحضري مشاريعاً قيد التنفيذ وهي لا تقف ، لانها عطاءات محاله ومدفوع ثمنها هذه ، ماشي ، اللذي اوقفته هو المشاريع التي طرحت واحيلت ولم يبدأ تنفيذها وهي التي يشكو منها المواطنون حالياً هذه المشاريع اوقف تنفيذها واستمر عملنا في الدراسات وكان طلبي الاخير لعطوفة محافظ الزرقاء ، ان لا يتخذ اجراء مع احد لهدم بيت او توسيع شارع في هذه المشاريع الجديدة ، اما المشاريع اللي العمل قائم بها فهي المشاريع المستمرة . وانا انتظر من مجلسكم الموقر ان تكون جلسة البحث في هذا الموضوع عاجلة وسريعة لان دائرة التطوير الحضري جاهزة لطرح فلسفتها وسياستها في هذا المجال . شكراً

معالي رئيس المجلس
هذا الموضوع اعتقد انه خلص فيه الكلام . الاستاذ محمد المعرعر .

السيد محمد المعرعر
شكراً سيدي الرئيس ، يوجد موضوع مشابه في البادية الشمالية فيما يخص المزارعين .

معالي رئيس المجلس
نرجئه لغاية البحث الاخر ، الجلسة الاخرى .

السيد محمد المعرعر
سيدي بحث الموضوع الزميل الدردور وتوجد امور مشابهة . في موضوع نقاط عبور للمزارعين في بعض قرى البادية الشمالية . كما توجد اراضي

مجاورة للحد السياسي . في القرى الشمالية الشرقية ، يمنع المواطنين من زراعتها أو رعي مواشيهم فيها . فنأمل أن يكون هذا الموضوع موحد .

معالي رئيس المجلس: يضم الى موضوع الرمثا الذي اثاره الاستاذ محمد درود الأخ نايف الحديد

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم ، الواقع في قضية مستعجلة جداً وهي قضية الثروة الحيوانية لان الامطار حبست خلال السنة الماضية والسنة الحالية ، فنرجو ان نلفت النظر الى المساعدات السريعة الى اصحاب الثروة الحيوانية مع تنزيل الاعلاف على الاقل على اسعارها السابقة ، هذا من ناحيه ، الناحية الثانية بما اني رئيس لجنة البادية أرجو أن اذكر ان البادية ايضاً يوجد بها وحدات زراعية فارجو ان تضم الوحدات الزراعية في الاغوار والبادية ،

ثالثاً :الاستاذ الدردور تكلم عن الحدود الموجودة في ما بيننا وبين سوريا وهذه الحدود هي موضع اتفاقات بين الحكومة الاردنية والحكومة السورية ولا يمكن لاي انسان ان يشرف على هذه الحدود في الوقت الحاضر باسباب عسكرية يعرفها القاص والادني ، الا اذا مرت جميع هذه الامور من خلال الجيش والقوات المسلحة ، والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، الاستاذ أو فارس

السيد محمد أو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة هناك رجل موقوف من الجبهة الشعبية اسمه (محمد موسى عيسى غنيمات) وهو لم يحكم وجا منا اهله مراراً ، مع انني اختلفت انا وإياه في التوجه والفكر لان اذا كان مظلوماً فلا بد أن ينصف .

ارجو من السيد رئيس الوزراء ان يأخذ هذا الاسم (محمد موسى عيسى غنيمات) من سكان البقعة وهو ليس في دائرتي الانتخابية حتى الامر الثاني ، بمناسبة ذكر التلفاز والبث التلفزيوني هي نوع ، الحقيقة من النصيحة ان يكون البث أن يوزع توزيعاً عادلا ، على ان تعرض جميع الكلمات أو جزء من هذه الكلمات لا ان تسلط الاضواء على (سين) من الناس وعلى فكراً معين أو رأي معين ، اذا كان يرضى واذا كان لا يرضى فيغفل اغفالاً تاماً كما يحدث في الصحف ، شكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، خلينا نظل في موضوعنا واتصور انه استكمالنا الكلام ، السيد الدكتور يوسف الخصاونة .

السيد يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم ، انا اود ان اثني على رأي الأخ الكريم محمد أبو فارس من أن التلفاز ليس في هذا الامر فحسب لكان في الامور الاخرى مصاب بمرض اصيب به شعبنا في غياب الديمقراطية وهو مرض النفاق للمسؤول او من يتوسم به ، ان يكون مسؤولاً ، لذلك نرجو من الله ان يشفي من هذا المرض ولو شفي بالعلاج لوصفت له وصفاً الآن .

ثانياً: لقد اقتربت احتفالات رأس السنة ولقد احزنت شعبكم .

معالي رئيس المجلس: خلينا بالله يا أخ يوسف في موضوعنا ، احنا في موضوع التلفاز هو كان شيء للجلسة المقبلة عن التلفاز .

السيد يوسف الخصاونة: يا سيدي انا في نفس الموضوع الله يطول عمرك ، احتفالات رأس السنة سوف تكون المؤشر الحقيقي على مصادقة هذه الحكومة في التوجة نحو متطلبات الشعب ،

ثانياً : وردنا كلمة من احد الاخوة في الخارج قال تتحدثوا عن امور كبيرة ونحن جوعا ، ويقول ولنا منكم رجاء ان يدخل ايقاف رفع الاسعار ، حيز العمل ، لان بعض السلع ارتفعت بعد مجيئكم وتشريفكم للمجلس واخص بالذكر الزيت من (أربعة ونصف الى سبعة دنانير) الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، هذا كلام الأخ ، والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس: يا دكتور يوسف ، يجب ان نساعد بعضنا لنتقيد بالنظام ، اذا انسان بدو يظل كل ما تيجي على باله خاطرة وان تجي له ورقة يخش في النظام هذه شغله صعبة ، هذا الموضوع موضوع الاسعار بالاستطاعة ان تتقدموا فيه وتفردوا له اربعة خمس أيام شهر انتم حرّين ، لكن ان يقتحم الان في آخر الجلسة امراً صعب على كل حال ، هناك الاستاذ جمال الخريش بدو يتكلم، تفضل .

السيد جمال الخريشا: سيدي الرئيس ، هنالك مشاكل في البادية وهي مشاكل حقيقة ليست جديدة ، وليست مستعصيتايضاا ، تحتاج الى بحث ، هل الوقت والمجال، ان اعطي وصف كامل لهذه الامور .

معالي رئيس المجلس: بعتقد هذه بناء على اقتراح تقدمه منك ، سأطرحه للمجلس فيحدد لها يوماً ، واحنا حاضرين ، الاستاذ الكفاوين .

السيد جمال الحريشا: في شغله ملحة وآنية وضع الاعلاف في البادية واصحاب الحلال وضع غير مريح وكذلك المياه في الصحراء اصبحت تباع من جديد في منطقة سواقة على اصحاب الحلال ، وكلكم تعرفون الوضع الحالي بالنسبة لاصحاب الحلال خاصة السنتين الماضيتين ، فأرجو التوقف عن بيع المياه في الصحراء على البادية ، معأملاً ان الحدث عن امور البادية بشكل واسع في الجلسة التي تحددها ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس: السيد الكفاوين ،

السيد أحمد الكفاوين: بسم الله الرحمن الرحيم ، اثني على كلام الأخ الفاضل وكلام أبو طلال حول موضوع اعلاف الاغنام فقد انشغلنا في بداية الجلسة في موضوع بنما وتشاوشسكو وما شاكل ذلك ، ويبدوا ان الاخوان مهتمين بقراءة الجرائد ومطالعة اخبارالعالم ونسوا الشعوب التي ورائهم والتي تئن جوعا فاني من خلال زيارة الميدانية الى مركز من مراكز توزيع الاعلاف وجد الصياح والضجيج ، فهم يتسولون بدراهمهم ، فالدراهم معهم لا يستطيعون شراء الاعلاف لان الكمية قليلة ، لا يحتاجوا ولا يرغبون بعطور ولا بكرافات من نوع غالي ، انما يرغبون باعلاف المواشي لانتاج لحوم وانتاج اصواف وانتاج البان حتى يأكلها السادة الكبار والصغار ثم بعد ذلك موضوع الاعلاف موضوع جداً خاصة ، بعد توقف المطر ونسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا ان شاء الله ، ثم بعد ذلك موضوع التلفاز أقول ايها الاخوان ان موضوع البث الحي المباشر لجلسة الثقة سيعطل حركة الانتاج ونحن بأمس الحاجة الى آلية الانتاج لكن الناس يتركون وسيتعطلون ويتسمرون امام جهاز التلفزيون حتى يتابعوا ماذا يقول نائبهم في منطقتهم ، واذكر ايضاً اثني على كلام الأخ الدكتور يوسف حول موضوع الاسعار وتفاقمها التي بات يشكو منها الصغير والكبير ، اساسيات الحياة ارتفعت جداً ، ونحن بأمس الحاجة الى ان تكون الاسعار بمتناول ايدي الناس ، شكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: لا ادري بطبعي اريد أن اتابع كل قضية تذكر في المجلس الكريم ولكن بهذه الطريقة الصحيح لن اتمكن من ناحية فنية بحكي ، يا ريت انه أي أخ من الاخوان معلش يحكي في موضوع تبعه ، بس يدعمنا بشيء خطي مشان نتابع الموضوع اساساً الاسم لا يسمع من السمعات بالتفصيل، اما لو كان فيه شيء خطي مكتوب يمكن ان يساعد اخواني في ذلك على اساس ان نلاحق هذه المشكلة ونرى ابعادها . اما بهذا الاسلوب . عفواً معالي الرئيس لا استطيع الا اذا قام احد الاخوان من الامانة العامة بتسجيل هذه الطلبات ليعطيها في نهاية الجلسة ، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور همام .

السيد همام سعيد: بعض المواطنين يراجعوننا في موضوع جوازات السفر ولا سيما تلك التي لدى الاستخبارات العسكرية ، فنرجو ان نطمئن هل اعيدت جميع جوازات السفر المحجوزة الى اصحابها ؟ هذا من جهة . الأمر الثاني ايضاً ما زالت الدوائر والمؤسسات تستمزج الجهات الامنية في شأن التعيين ، والتعيين حق للمواطن ولذلك نرجو من دولة الرئيس ايضاً ان يصدر بلاغاً بايقاف استمزاج الدوائر الامنية في شأن التعيينات .

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: يمكن لاول مرة باسمع فيه جوازات محجوزة في الاستخبارات العسكرية لا ادري ، جوازات السفر التي تم تسليمها كانت في الاجهزة الامنية الاخرى. اجهزة الاستخبارات لا ادري هذه قضايا لجنسية او غيره لا ادري . تسأل عن هذا الموضوع ، اما في موضوع الاجهزة ، في السؤال عن التعيينات ، انا باعتقادي اذا يتأكد سماحة الاستاذ يمكن ان تكون قديمة واتى الجواب عنها متأخراً ، لانه احد الاخوان اعطاني ثلاثة اسماء وجدتهم في تاريخ ١١/٢ طبعاً حتى يأتي الجواب والخ ... يأخذ وقتاً لا يعني انه هذا تم بعد ما التزمت بذلك ، هذا يكون قبل الالتزام ، وشكراً . اذا كان فيه شيء خلاف ذلك ارجو ان اعطى الاسماء مكتوبة.

معالي رئيس المجلس: الأخ بسام .

السيد بسام حدادين: انا عندي اقتراح سيدي الرئيس بالطلب من الحكومة ان تكون جلسة الثقة بالحكومة بثاً حياً ومباشراً عبر الاذاعة والتلفزيون نظراً للرغبة الجارفة عند المواطنين لمتابعة وقائع هذه الجلسة .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، السيد نادر .

السيد نادر الظهيرات: معالي الرئيس ، ان اللجان التي كانت مسؤولة عن توزيع الوحدات الزراعية والسكنية في الاغوار الجنوبية .

معالي رئيس المجلس: يا أخ نادر مع الاحترام كلامك الصحيح ليس هذا موضعه عند ما يأتينا الرد من اللجنة ، تفضل بها .

السيد نادر الظهيرات: لا بس على اساس انه الاغوار كاملاً وتم هنالك الوحدات السكنية يتضرر منها آلالف الساكنين في الاغوار جميعها .

معالي رئيس المجلس: نصبر اسبوع الى ان يأتينا من حضرتك اقتراح برغبه فأدرجه وأضمه لذلك ، بس مكتوباً حسب نص النظام .

السيد نادر الظهيرات: شكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس: نعم يا سيدي

السيد سليم الزعبي: أرى اختصاراً للوقت وتسهيلاً لعملنا كلنا حقيقة ما يضر مقدم الاقتراح لا يمانع بأن تضاف الاغوار مجتمعة بدون الاغوار الجنوبية أو الشمالية .

معالي رئيس المجلس: في منطقة الاغوار بدون الجنوبية

السيد سليم الزعبي: نعم نعم يعني لن يمانع مقدم الاقتراح

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على شطب الجنوبية ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: وتبقى منطقة الاغوار كلها ، وشكراً .
احنا الآن ما بقي شيء ، الأخ عيسى الريموني رفع يده قبلكم ثم أحمد عويدي العبادي ثم أبو زنط ، الخلفات ، الدكتور يوسف ، جمال ، دقيقة اسجلكم رجاء .

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور

السيد عبدالله النسور: بحب تسجلني على قائمة المتحدثين على الاقتراح اللي اقترحه الزميل بسام حدادين بخصوص الجلسة المتلفزة ، فاذا أمرت تسجلني على القائمة سيدي ،،

معالي رئيس المجلس: اذا بدنا نبحث هذا الموضوع ، فيه اقتراح معين

السيد عبدالله النسور: شو الاسماء اللي سجلتها

معالي رئيس المجلس: والله ما بعرف رفع أيديهم ، هؤلاء يرفعوا أيديهم لا أتوقع ماذا يحكوا لا أتوقع أن يحكوا في شيء ،

محمد دردور

أحمد العبادي

الشيخ أبو زنط

الاستاذ خلفات

هذول يجوز يحكوا في شيء

عبدالله النسور

فارس النابلسي

نايف الحديد

بدهم يتكلموا عن التلفزيون

أبو فارس ، يا أخي مش شرط الموضوع ، دولة الرئيس تفضل .

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس

في موضوع البث المباشر التلفزيوني لا أعرف الامور الفنية فيه ، لأنه بذكر حتى في البيان الوزاري ما كان فيه امكانية لبث تلفزيوني مباشر ، اما في الاذاعة مباشر فالاذاعة ممكن ، ما جرت العادة أو حتى في البيان الحكومي لم يكن هنالك بث مباشر لاسباب على كل لا اعلم المشكلة الفنية ولكن انه ما في بكون عطل اساساً والناس ما بتكون في بيوتها مهيئة أي ترانزستر يسمعه المستمع ، مش مهيئة تلفزيون ان يشاهده .

وهذه الجلسة يمكن ان تستمر عشر ساعات اثني عشر ساعة وبيجوز (يومين) بجوز أربعة أيام بجوز ما بعرف الصحيح انا غير مفوض ان اقدرلها ، لذلك اما بدها ساعات طويلة ، هل هنالك بث تلفزيوني بيقعد بالساعة مثلاً عشرة لساعة عشرة وهو بيبث في هذا انتم قدروا هذا الموضوع ، ان المواطنين يتحملوا هذا الكلام والإ لا شكراً .

معالي رئيس المجلس: بدكم تتكلموا في هذا الموضوع ، للأخ السائل فارس النابلسي بدهم يتكلموا في موضوع ضرورة البث التلفزيوني ، مش في هذا اذن ما هو الموضوع ، يعني استثقلتوها يمكن استغربتم أنّروح الساعة الثانية .
طب الدكتور عبدالله النسور ، بعطيكم الدور بالواحد .

السيد عبدالله النسور: معالي الرئيس

اسمح إلي أن أعلق على هذا الاقتراح ، المهم جداً الذي تفضل به الزميل ، نحن نعرف سيدي الرئيس اننا نمر بتجربة وليدة نحرص عليها جميعاً أشد

الحرص ، سبقتنا امم في التجربة الديمقراطية والبرلمانية وعلى رأسها ومن أعرقها المملكة المتحدة بريطانيا التي لم تسمح بدخول المصورين الى مجلس العموم ، ناهيك عن التلفزيون الا فترة تجريبية لمدة أشهر قليلة حتى تقاس الانعكاسات الذي قد يرتبها مثل هذا الامر على الرأي العام .
نحن شعب متعطش لأنجاح التجربة ، ونحن مجلس نتنافس في انجاح التجربة ، ان الخطر من البث التلفزيوني المباشر واضح لأنه قد يخاطب الجمهور بدل ان نخاطب القضايا وان نخاطب المواضيع ونخاطب السياسات والمواقف ، نحن بحاجة الى فترة لنزن فيها الامور ثم بعد سنة أو اثنتين أو ثلاثة بعد أن تأخذ التجربة مداها ، نعود الى التلفزة والى اشراك الرأي العام بجمله في تفاصيل مداخلات الاعضاء ، انا اعتقد سيدي الرئيس انه لأنجاح تجربتنا علينا ان نتحدث في المرحلة القادمة بنبرة هادئة بنبرة رصينة بنبرة تخاطب المواضيع كما ذكرت ولا تخاطب العواطف والجماهير ، اني لا ألمح ابداً ، انه هناك اعضاء في هذا المجلس سوف يستخفون بهذا الامر ويلجأون الى المزايدة وراء الميكرفونات هذا ليس في ذهني ابداً ، ولكنني آمل واوصي بحرارة تامة ان نناقش مواضيع في هذه المرحلة بهدوء تام وبأقصى درجات الموضوعية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس شكراً يا سيدي الزميل محمد دردور مكتوب اسمك بعده مباشرة يا أحمد الصبر .

السيد محمد الدردور سيدي ، إحنا اتفقنا في نصف الساعة الأخيرة ان تكون المواضيع عامة ، وقد بدأت الموضوع وطلبت تأجيله حتى نهاية الجلسة ، الموضوع يتعلق بحوالي آلالف الدونمات موجودة ومعطلة عن الزراعة على حدود منطقة الرمثا لأنه عندما تم اقامة الحاجز الأمني المحاذي للحدود الأردنية السورية ترك ذلك الحاجز مسافة من الارض تساوي (١٥٠٠) دونم من الاراضي الصالحة للزراعة خارج الحزام من جهة الحدود السورية وذلك بسبب عدم وضع الحاجز الأمني على الحدود الرسمية والدولية .
هذه الارض في الوقت الحاضر اصبحت تستغل من قبل المزارعين السوريين بسبب عدم تمكن اصحاب الارض الشرعيين من الوصول اليها وزراعتها وهذا يلحق الضرر بالمواطنين اصحاب الارض ويحرمنا نحن من انتاج هذه الرقعة الزراعية الخصبة .

نرجو من دولة رئيس الوزارة ان يسهل مهمة اصحاب هذه الاراضي باعادة فتح ثغرة كانت فتحت سابقاً لمدة عامين وزرعت في هذين العامين باشراف الاجهزة الأمنية والعسكرية ثم اغلقت بعد ذلك هذه الثغرة كانت تفتح مرة عند الزراعة ومرة وقت الحصاد ، بذلك تستفيد البلاد من محصول تلك الاراضي ويستفيد المواطنين من اراضيهم علماً بأن هذا الموضوع قد تم الكشف عليه بطلب من جلالة الملك المعظم ورفع تقرير عن الكشف بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨ وما زال اصحاب هذه القضايا ينتظرون الحل .

معالي رئيس المجلس شكراً ، تفضل دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء اتمنى على النائب المحترم شيء خطي من أجل أن نتابع المعاملة مشان متابعة المعاملة ونحلها بشكل سريع ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس شكراً ، الدكتور أحمد عويدي العبادي .

السيد أحمد العبادي بسم الله الرحمن الرحيم
حقيقة طالما هي نصف ساعة الاخيرة للاقتراحات أرجو أن تعطيني دقيقة واحدة .

معالي رئيس المجلس ليست اقتراحات هذه قضايا مستعجلة .

السيد أحمد العبادي دقيقة واحدة للآراء .

معالي رئيس المجلس هذه قضية اذا سكتنا عنها شهر لربما فات الناس آوان الزراعة ، من هذا الباب بحثت .

السيد أحمد العبادي يا سيدي أنا اذا سمحت لي أنا حقيقة عندي تحفظ كبير على قضية البث التلفزيوني والاذاعي المباشر ، لي أسباب كثيرة "-" تتعلق اولاً بمصلحة بلدنا ومصلحة شعبنا ومصلحة نظامنا وكمان اقترح يعني انه يكون في اصدار عفو عام عن جميع قضايا لا تخص أمن الوطن ، واقترح رفع رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين بما يتناسب والاسعار المرتفعة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس شكراً ، الاستاذ عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط بسم الله الرحمن الرحيم بعض الاخوه المواطنين رفعوا مذكرة فيها موقوفون ومعتقلون سياسيون فأن صح هذا وثبت فارجو واناشد دولة السيد الرئيس الايعاز للجهات المختصة ، حتى نكمل فرحتنا بالافراج عن اخواننا المعتقلين السياسيين ،

ثانياً : أرجو من معالي الأخ الرئيس قبل أن تفض الجلسة تكليف اللجان الفرعية بأن تجتمع في أقرب فرصة من أجل اختيار الرئيس والمقرر حتى ننشط في واجباتنا ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس
شكراً ، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء
برضه اتمنى على فضيلة الشيخ عبد المنعم أن يعطيني هذه الاسماء لأن دراسة المحكومين وجدتها ستأخذ وقت أكثر لم اكن اتصور بأن القضايا عقدة بهذا الشكل طبعاً طلبت من الجهات الأمنية المختصة قائمة في المحكومين والقائمة معي ، الصحيح في هذه القائمة في جرائم مترابطة ليست بمعنى سياسي التي قدمت فيه قسم كبير منها ، يمكن ثلاثة أربعة يمكن معالجتها بشكل سريع ثلاث اشخاص اربعة اشخاص ، اما الباقي في جرائم مخالفة القانون ، في بعضهم سرقة مع كذا فرضاً فلذلك ستشكل لجنة لهذه القوائم لمعرفة هذه الجرائم وطبيعتها وهي صادرة فيها احكام ، اما الموقوفين ليس لدى علم بأن هنالك موقوفين سياسيين ، عندي علم سألت قالوا ما فيش ، أي اسم يقدم لي ستأبعه فوراً في هذا الموضوع .
لا ليس يعني ذلك ان كلامي دقيق مئة بالمئة يمكن يكون فلت اسم من هنا او هناك او في منطقة ما ، معالجتها سهلة جداً وهو ان يعطي الاسم لنتابع هذا الموضوع ، اما في المحكوميين فبأعتقادي ان تحتاج شيء من الوقت كما ذكرت ، بأن الجرائم مخالفة للقانون والعقوبات وليس شغلات انتماءات يعني ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس
شكراً الاستاذ خلفات .

السيد فؤاد الخلفات
شكراً معالي الرئيس عودة على موضوع التطوير الحضري أريد ان اشير الى كلمة اللي ذكرها الاخ الدكتور محمد الحاج على ان العاملين في التطوير الحضري وخاصه ....

معالي رئيس المجلس
يا سيدى ليست مطروحه هذه النقطه .

السيد فؤاد الخلفات
لا يا اخي ايقاف الجرافات التي تتهيأ بأن تقوم الان بالعمل في التطوير لماذا لم نوقفها وننتظر (خمسة عشره) يوما في اللجنه الاداريه ثم اللجنه القانونية وتكون الاعمال قد عملت ، ايقاف هذا الامر التنفيذى لحين ان يصدر فيه شيئا معينا من خلال هذا المجلس ، واريد ان اطمئن الناس في هذه القضيه اما الجرافه تقف اما البيت هذه حاله نفسية مرهقه ومزعجه للناس .

معالي رئيس المجلس
طيب الاستاذ عبدالرؤوف .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان
شكرا سيدى الرئيس ، انا لا اعلم كوزير للاشغال العامه والاسكان ان هناك جرافات تنتظر هناك دراسات تجرى للمواقع وفقا لعطاءات ومنذ ان شكلت هذه الحكومه واعلنت أن هناك نيه لاعاده النظر بسياسه الاسكان والتطوير الحضرى توقف اى اجراء في المواقع جميعا ، سيبقى هذا الامر متوقفا الى ان تنتهي لدراسه المشتركه بين الحكومه وبين هذا المجلس ولن تذهب جرافه لاى موقع .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ سلامه الغويرى ، خلي نعطي الدور للاستاذ سلامه الغويرى ، لا سلامه الغويرى يمكن عنده جواب ، اصبر على جوابه ، تفضل اخ سلامه .

السيد سلامه الغويرى
شكرا معالي الرئيس انا أؤكد واطلب من معالي وزير الاشغال ان يكون هناك تأكيد لان هناك ثلاثه احياء في مدينه الزرقاء ومدينه الرصيفه حالا تقوم الاجهزه المعنيه بمحاوله ازاله الأبنيه ومحاوله ترحيل السكان لاقامه تطوير حضرى ، داخل حدود البلديات ، وهذا باعتقادي هو اختصاص المجالس البلديه من ناحيه تنظيم ومن ومن ناحيه تقديم خدمات لان هذه الاحياء قائمه منذ ما يزيد عن عشرين عام وهى زمؤمنه بجميع الخدمات لكن باعتقادي دائرة التطوير الحضري لم تتمكن من بيع مشاريعها الفاشله التي هى خارج حدود البلديات ولجأت الى ان تقوم بتنظيم احياء لتبيع اراضي تسمى اراضي دوله ، وهى مقام عليها أبنيه منذ عشرين عام ارجو ان يوقف حالا عمل دائرة التطوير الحضرى وخاصة داخل حدود البلديات وداخل التنظيم وشكرا .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ عبدالرؤوف الروابده .

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان
شكرا ، اولا احب اقول لأخواني انني لم ادخل في بحث فلسفه مشاريع دائره التطوير الحضرى وانما ترك ذلك للبحث في اللجان المختصه داخل هذا المجلس الكريم ، ما اوردته هو ما يلي : هناك نوعان من المشاريع حاليا في التطوير الحضرى مشاريع قيد التنفيذ وهى لا تقف لانها عطاءات محاله ومدفوع ثمنها ، هذه ماشي ، الذى اوقفته هو المشاريع التي طرحت واحيلت ولم يبدأ تنفيذها وهى التى يشكو منها المواطنون حاليا هذه المشاريع اوقف تنفيذها واستمر عملنا في الدراسات وكان طلبي

الاخيرلعطوفة محافظ الزرقاء ان لا يتخذ اجراء مع احد لهدم بيت او توسيع شارع في هذه المشاريع الجديده . اما المشاريع اللي العمل قائم بها فهي المشاريع المستمره ، وانا انتظر من مجلسكم الموقر ان تكون جلسة البحث في هذا الموضوع عاجله وسريعه لان دائره التطوير الحضرى جاهزه لطرح فلسفتها وسياستها في هذا المجال وشكرا .

معالي رئيس المجلس
هذا الموضوع اعتقد انه خلص فيه الكلام ، الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر
شكرا سيدى الرئيس ، يوجد موضوع مشابه في الباديه الشماليه فيما يخص المزارعين .

معالي رئيس المجلس
نرجئه لغايه البحث الاخر ، الجلسه الاخرى .

السيد محمد المعرعر
سيدى بحث الموضوع الزميل الدردور وتوجد امور مشابهه في موضوع نقاط عبور للمزارعين في بعض قرى الباديه الشماليه ، كما توجد اراضي مجاوره للحد السياسي ، في القرى الشماليه الشرقيه يمنع المواطنين من زراعتها او رعي مواشيهم فيها ، فنأمل أن يكون هذا الموضوع موحد .

معالي رئيس المجلس
يضم الى موضوع الرمثا الذى اثاره الاستاذ محمد دردور الأخ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد
بسم الله الرحمن الرحيم . الواقع فيه قضيه مستعجله جدا وهى قضية الثروه الحيوانيه لأن الامطار حبست خلال السنه الماضيه والسنه الحاليه ، فنرجو ان نلفت النظر الى المساعدات السريعه الى اصحاب الثروه الحيوانيه مع تنزيل الاعلاف على الاقل على اسعارها السابقه هذا من ناحيه ، الناحية الثانية بما انني رئيس لجنه الباديه ارجو ان اذكر ان الباديه ايضا يوجد بها وحدات زراعيه ، فارجو ان تضم الوحدات الزراعيه في الاغوار والباديه .ثالثا : الاستاذ الدردور تكلم عن الحدود الموجوده فيما بيننا وبين سوريا وهذه الحدود هى موضع اتفاقات بين الحكومه الاردنيه والحكومه السوريه ولا يمكن لاى انسان ان يشرف على هذه الحدود في الوقت الحاضر باسباب عسكريه يعرفها القاصي والداني ، الا اذا امرت جميع هذه الامور من خلال الجيش والقوات المسلحه ، والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس
شكرا ، الاستاذ ابو فارس .

السيد محمد ابو فارس
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقه هناك رجل موقوف من الجبهه الشعبيه اسمه (محمد موسى عيسى غنيمات) وهو لم يحكم وجا منا اهله مرارا مع انني اختلف انا واياه في التوجه والفكر لأنه اذا كان مظلوما فلا بد ان

ينصف . ارجو من السيد رئيس الوزراء ان يأخذ هذا الاسم (محمد موسى عيسى غنيمات) من سكان البقعه وهو ليس في دائرتي الانتخابيه حتى . لامر الثاني ، بمناسبه ذكر التلفاز والبث التلفزيوني هى نوع الحقيقه من النصيحه ان يكون البث ان يوزع توزيعا عادلا على ان تعرضجميع الكلمات او جزء من هذه الكلمات لا ان تسلط الاضواء على (سين)من الناس وعلى فكرا معين او رأى معين ، اذا كان يرضى واذا كان لا يرضى فيفضل اغفالا تاما كما يحدث في الصحف وشكرا .

معالي رئيس المجلس
شكرا ياسيدى ، خلينا نظل في موضوعنا واتصور ان استكمالنا الكلام السيد الدكتور يوسف الخصاونه .

السيد يوسف الخصاونه
بسم الله الرحمن الرحيم انا اود ان اثني على رأى الأخ الكريم محمد ابو فارس من ان التلفاز ليس في هذا الامر فحسب ، لكنه في الامور الاخرى مصاب بمرض اصيب به شعبنا في غياب الديمقراطيه وهو مرض النفاق للمسؤول او من يتوسم به ان يكون مسؤولا ، لذلك نرجو من الله ان يشفى من هذا المرض ولو شفي بالعلاج لوصفت له وصفا الآن . ثانيا: لقد اقتربت احتفالات رأس السنه ولقد افرزت شعبكم ،

معالي رئيس المجلس
خلينا بالله يا اخ يوسف في موضوعنا احنا في موضوع التلفاز هو كان شيء للجلسة المقبله عن التلفاز.

السيد يوسف الخصاونه
يا سيدى انا في نفس الموضوع الله يطول عمرك احتفالات رأس السنه سوف تكون المؤشر الحقيقي على مصادقة هذه الحكومه في التوجه نحو متطلبات الشعب ثانيا ، وردنا كلمه من احد الأخوه في الخارج قال تحدثوا عن امور كبيره ونحن جوعا ويقول ولنا منكم رجاء ان يدخل ايقاف رفع الاسعار حيز العمل لان بعض السلع ارتفعت بعد مجيئكم وتشريفكم للمجلس واخص بالذكر الزيت من (اربعه ونصف الى سبعه دنانير) الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، هذا كلام الاخ والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس
يا دكتور يجب ان نساعد بعضنا لنتقيد بالنظام ، اذا انسان بده يقل كل ما تجيء على باله خاطره وان تجيء له ورقه يخش في النظام هذه شغله صعبه ، هذا الموضوع موضوع الاسعار بالاستطاعه ان تتقدموا فيه وتفردو له اربعه خمس ايام شهر انتم حرين ، لكن ان يقحم الان في اخر الجلسه امرا صعب على كال حال ، هناك الاستاذ جمال الخريشا بده يتكلم تفضل .

السيد جمال الخريشا: سيدي الرئيس ، هنالك مشاكل في الباديه وهي مشاكل حقيقيه ليست جديده وليست مستعصيه ايضا تحتاج الى بحث وهل الوقت والمجال ان اعطي وصف كامل لهذه الامور .

معالي رئيس المجلس: بأعتقد هذه بناء على اقتراح تقدمه منك ، سأطرحه للمجلس فيحدد لها يوما واحنا حاضرين ، الاستاذ الكفاوين .

السيد جمال الخريشا: فيه شغله ملحه وآنيه وضع الاعلاف في الباديه واصحاب الحلال وضع غير مريح وكذلك المياه في الصحراء واصبحت تباع من جديد في منطقه سواقه على اصحاب الحلال وكلكم تعرفون الوضع الحالي بالنسبه لاصحاب الحلال خاصه السنتين الماضيتين فأرجو التوقف عن بيع المياه في الصحراء على الباديه متأملا ان الحدث عن امور الباديه بشكل واسع في الجلسه التي تحددها وشكرا

معالي رئيس المجلس: السيد الكفاوين

السيد احمد الكفاوين: بسم الله الرحمن الرحيم ، اثني على كلام الأخ الفاضل وكلام ابو طلال حول موضوع اعلاف الاغنام فقد انشغلنا في بداية الجلسة في موضوع بنما او تشاوشسكو وما شاكل ذلك ويبدو ان الاخوان مهتمين بقراءة الجرائد ومطالعه اخبار العالم ونسوا الشعوب التي وراءهم والتي تئن جوعا ،فاني من خلال زيارتي الميدانيه الى مركز من مراكز توزيع الاعلاف وجدت الصياح والضجيج فهم يتسولون بدراهمهم ، فالدراهم معهم ولا ستطيعون شراء الاعلاف لأن الكميه قليلة. لا يحتاجوا ولا يرغبون بعطور ولا بكرافات من نوع عالي ، انما يرغبون باعلاف لمواشي لانتاجلحوم وانتاج اصواف وانتاج البان حتى يأكلها الساده الكبار والصغار ثم بعد ذلك موضوع الاعلاف موضوع مهم جدا خاصة بعد توقف المطر ونسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا ان شاء الله ، ثم بعد ذلك موضوع التلفاز اقول ايها الاخوان ان موضوع البث الحي المباشر لجلسة الثقه سيعطل حركة الانتاج ونحن بأمس الحاجة الى آلية الانتاج لكن الناس يترقبون وسيعطلون ويتضمنون اما جهاز التلفزيون حيث يتابع ماذا قال نائبهم في منطقتهم ايضا اثني على كلام الأخ الدكتور يوسف حول موضوع الاسعار وتفاقمها التي بات يشكو منها الصغير والكبير .
اساسيات الحياة ارتفعت جدا ونحن بأمس الحاجة الى ان تكون الاسعار بمتناول أيدي الناس.

معالي رئيس المجلس: شكرا يا سيدي ، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: لا ادرى بطبعي اريد ان اتابع كل قضية تذكر في المجلس الكريم ولكن بهذه الطريقة لن اتمكن من ناحيه فنيه بحكي يا ريت انه اى اخ من الاخوان معلش يحكى في موضوع تبعه بس يدعمنا بشيء خطي مشان انتابع الموضوع ، اساسا الاسم لا يسمع من السماعات بالتفصيل اما لو كان فيه شيء خطي مكتوب يمكن ان نساعد اخواني في ذلك على اساس ان نلاحق هذه المشكله ونرى ابعادها اما بهذا الاسلوب ، عفوا معالي الرئيس لا استطيع الا اذا قام احد الاخوان من الامانه العامه بتسجيل هذه الطلبات ويعطيها في نهايه الجلسه وشكرا .

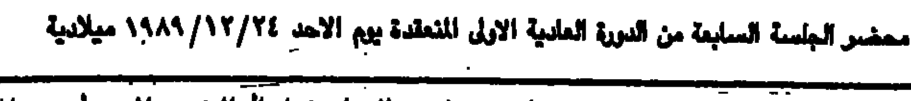
معالي رئيس المجلس: الدكتور همام .

السيد همام سعيد: بعض المواطنين يراجعوننا في موضوع جوازات السفر ولا سيما تلك التى لدى الاستخبارات العسكرية ، فنرجو ان نطمئن هل أعيدت جميع جوازات السفر المحجوزة الى اصحابها ؟ هذا من جهة ، الامر الثاني ايضا ما زالت الدوائر والمؤسسات تستخرج الجهات الامنيه في شأن التعيين والتعيين حق للمواطن ولذلك نرجو من دولة الرئيس ايضا ان يصدر بلاغا بايقاف استخراج الدوائر الامنيه في شأن التعيينات .

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: يمكن لاول مره بسمع فيه جوازات محجوزه في الاستخبارات العسكرية لا ادرى جوازات السفر التي تم تسليمها كانت في الاجهزه الامنيه الاخرى ، اجهزه لا ادرى هذه قضايا تجسسية او غيره لا ادرى ، نسأل عن هذا الموضوع ، اما في موضوع الاجهزه في السؤال عن التعيينات ، انا باعتقادى ان يتأكد سماحة الاستاذ يمكن ان تكون قديمه واتى الجواب عنها متأخرا ، لأنه احد الاخوان اعطاني الجواب عنها متأخرا ، لأن احد الاخوان اعطاني ثلاثه اسماء وجدتهم في تاريخ ١١/٢٠ طبعا حتى يأتي الجواب والخ ...يأخذ وقتا لا يعني ان هذا تم بعدما التزمت بذلك ، هذا يكون قبل الالتزام وشكرا . اذا كان فيه شيء خلاف ذلك ارجو ان اعطى الاسماء مكتوبه .

معالي رئيس المجلس: نرجو الاسماء مكتوبه ، السيد سليم الزعبي ، الاسماء مكتوبة تقدمها الاستاذ همام



السيد همام سعيد: لو سمحت كنت في احدى الدوائر فما زال الرئيس المسؤول عن تلك الدائره مقتنعا بأن يرسل الاسماء الى الدوائر الامنيه ، لذلك ارجو ان يوجه الى الدوائر كلها بأن تتوقف عن استمزاج الدوائر الامنيه في الموضوع .

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: بالامس كان فيه جلسة مجلس الوزراء وجميع الوزراء اخذوا توجيه بعدم السؤال ، في مجلس وزراء امس وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس ، حقيقة الامر انا كنت اود ان اضيف لاقتراح اخي سماحة الاستاذ ابو زنط ، اقتراحا يتعلق بابنائنا الموجودين خارج البلاد والذين يرغبون بالعودة الى الوطن بعد ان هيأت لهم اجواء الحرية والديمقراطية . فارجو ان تأخذ الحكومة علما باوضاع مئات من ابنائنا خارج الوطن يرغبون بالعوده ويخشون من الاعتقال . كما اؤكد على قضايا المحكومين السياسيين طالما ان الحكومه افرجت عن المعتقلين فأنني ارى انه من باب الاولى ان يفرج عن المحكومين السياسيين باعتبار انهم قضوا جزءا من العقوبة ، وهذا الامر يمكن علاجه من خلال قانون عفو عام في القضايا السياسية . كما اود ان اشير الى ان احدى الدوائر قد فصلت احد المعلمين بتاريخ ١٢/١٨ بناء على توصيه من دوائر الامن تاريخها ٨٩/١١/٢ لكن الفصل كان في ٨٩/١٢/١٨ واسم المفصول لدي والكتاب موجود معي . وقد زودت معالي وزير التعليم العالي بهذا الاسم . وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد العلاونة.

السيد محمد العلاونة: بسم الله الرحمن الرحيم . عودا على موضوع الاعلاف واعتقد انه موضوع مهم خاصة في هذا الوقت بالذات . اصحاب الماشيه تائهون من يراجعو للحصول على اعلاف لمواشيهم خاصة ان هناك موضوع اعداد المواشي واعداد المواشي بقرار او ربما تعليمات من جهة من الجهات التي هي مناط لها موضوع تصريف الاعلاف ، تصور امر ولا تعلم به الجهة الاخرى وبالتالي لا يدرى صاحب الماشيه من يراجع ، جهته تقول له اذهب وجهة لا تقول له لا تذهب . واعتقد ان الماشيه لا تحتمل مثل هذه الاجراءات لانها بالتالي همها الاول بطنها . ولذلك ارى ان توجد جهة

واحدة مسؤولة عن تصريف الاعلاف وبالسرعة الممكنه وربما هناك اعداد من الماشية لغاية هذه الساعة لا تجد ما تأكل . وملاحظة اخرى اود ان اوردها في هذه العجالة ان ناحية كفر اسد غرب اربد ربما اذا لم اكن مخطىء هي المنطقة الوحيدة في المملكة التي لم يشملها نظام التلفون او الهاتف الآلي. لا زالت تعاني وغير مرتبطة بالشبكة الآلية . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي ، هذه الطلبات الحقيقة مثل الاعلاف لانها شغلة مستعجلة ممكن طرحها الان . لكن غيرها من الصعوبه بمكان . الا ان تجيبنا مكتوبة اذا سمحت . تفضل دكتور عبدالله العكايله.

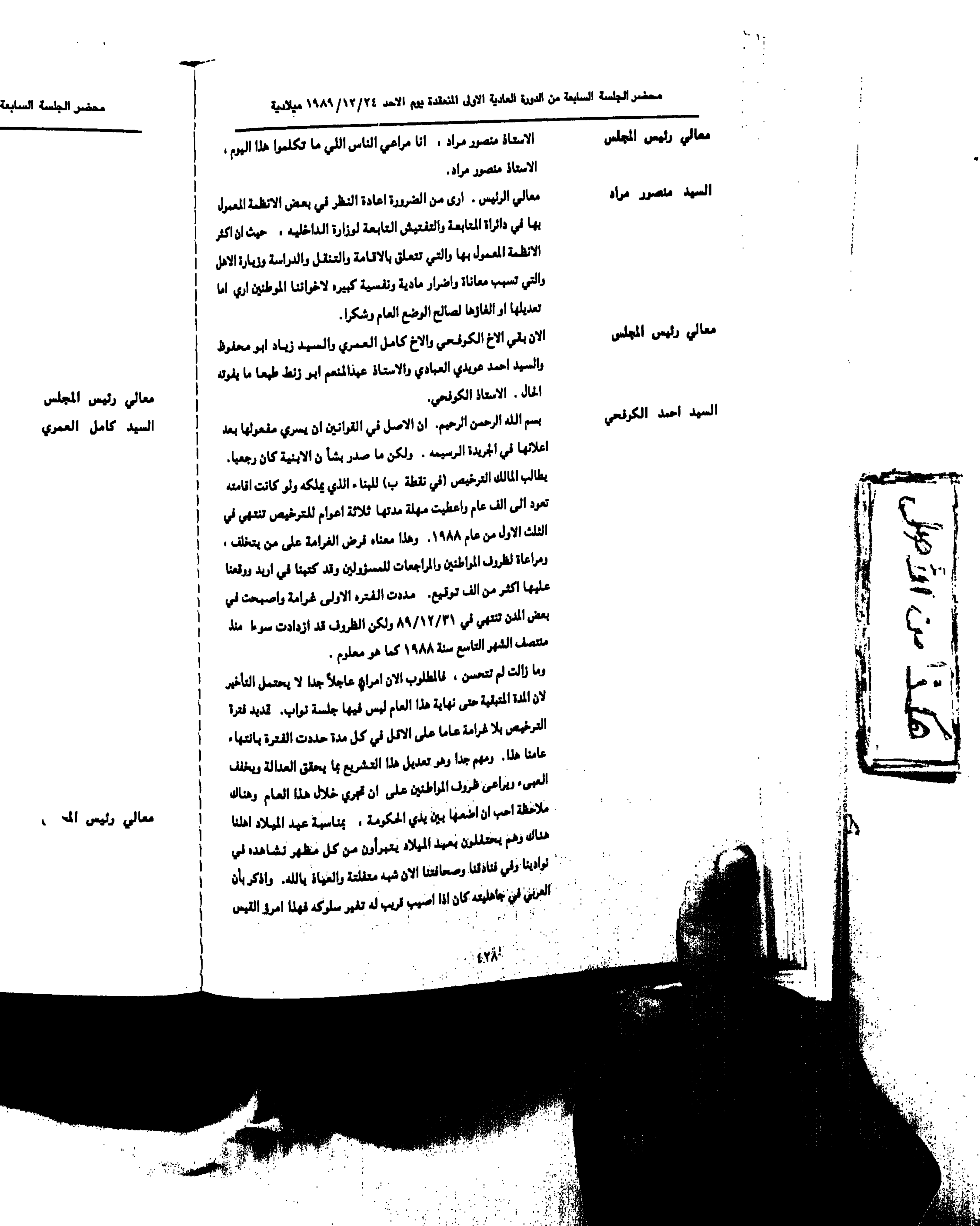
الدكتور عبدالله العكايله: كنا استرحنا في الصباح نصف ساعة واتفقنا وقد مضى الوقت . ارجو ان يعلم اخواني جمعيا ان هذا المجلس القوي يجب ان يكون مجلس حل مشكلات ومجلس اتخاذ قرارات لا مجلس تلقى فيه كلمة هنا وكلمة هناك هل تظنون يا سادة ان كل واحد منا في كل قضيه في هذه الجلسة سيحل هذه المشكلة. ام ان المقصود يا اخوة ان نثير مشاكل لا حل لها ، ارجو ان ينظم النقاش ومنهاجية العمل لنحل مشكلات الناس لا مجرد اثارة افكار هنا وهناك . وشكرا.

معالي رئيس المجلس: السيد عيسى المدانات ، السيد عيسى ما تكلم من اول المجلس ونحن نشكره .

السيد عيسى المدانات: شكرا يا سيدي. اولا انا اعبر عن التقدير للتصريح الذي تفضل به دولة رئيس الوزراء حول التوجيه لمجلس الاخوان الوزراء في عدم استشارة اي جهة عند النظر الى تعيين اي اردني او اردنيه في وزاراتهم هذا شي جيدجدا . بهذه المناسبة يوجد هناك نادي مشهور في بلدنا اسمه نادي خريجي الجامعة الاردنيه ، اخر انتخابات جرت في هذا النادي في ربيع عام ١٩٨٥ وبقرار من وزير الشباب في حزيران ١٩٨٥وحلت الهيئة الاداريه بناء على تنسيب من المخابرات وجرى لجنة لادارة النادي بعدها قاعدة على قلب النادي لغاية الان منذ سنة ١٩٨٥ولم تجري اية انتخابات.

معالي رئيس المجلس: هذه بحثها مش مستعجلة.

السيد عيسى المدانات: والله مستعجلة جدا يا سيدي ، ارجو لفت نظر دولترئيس الوزراء لحل هذا الاشكال ولا يحتاج الى اعادة الهيئة الادارية المنتخبة وشكرا.



معالي رئيس المجلس: الاستاذ منصور مراد ، انا مراعي الناس اللي ما تكلموا هذا اليوم ، الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: معالي الرئيس . ارى من الضرورة اعادة النظر في بعض الانظمة المعمول بها في دائرة المتابعة والتفتيش التابعة لوزارة الداخليه ، حيث ان اكثر الانظمة المعمول بها والتي تتعلق بالاقامة والتنقل والدراسة وزيارة الاهل والتي تسبب معاناة واضرار مادية ونفسية كبيره لاخواننا الموطنين ارى اما تعديلها او الغاؤها لصالح الوضع العام وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الان بقي الاخ الكوفحي والاخ كامل العمري والسيد زياد ابو محفوظ والسيد احمد عويدي العبادي والاستاذ عبدالمنعم ابو زنط طبعا ما يفوته الحال . الاستاذ الكوفحي.

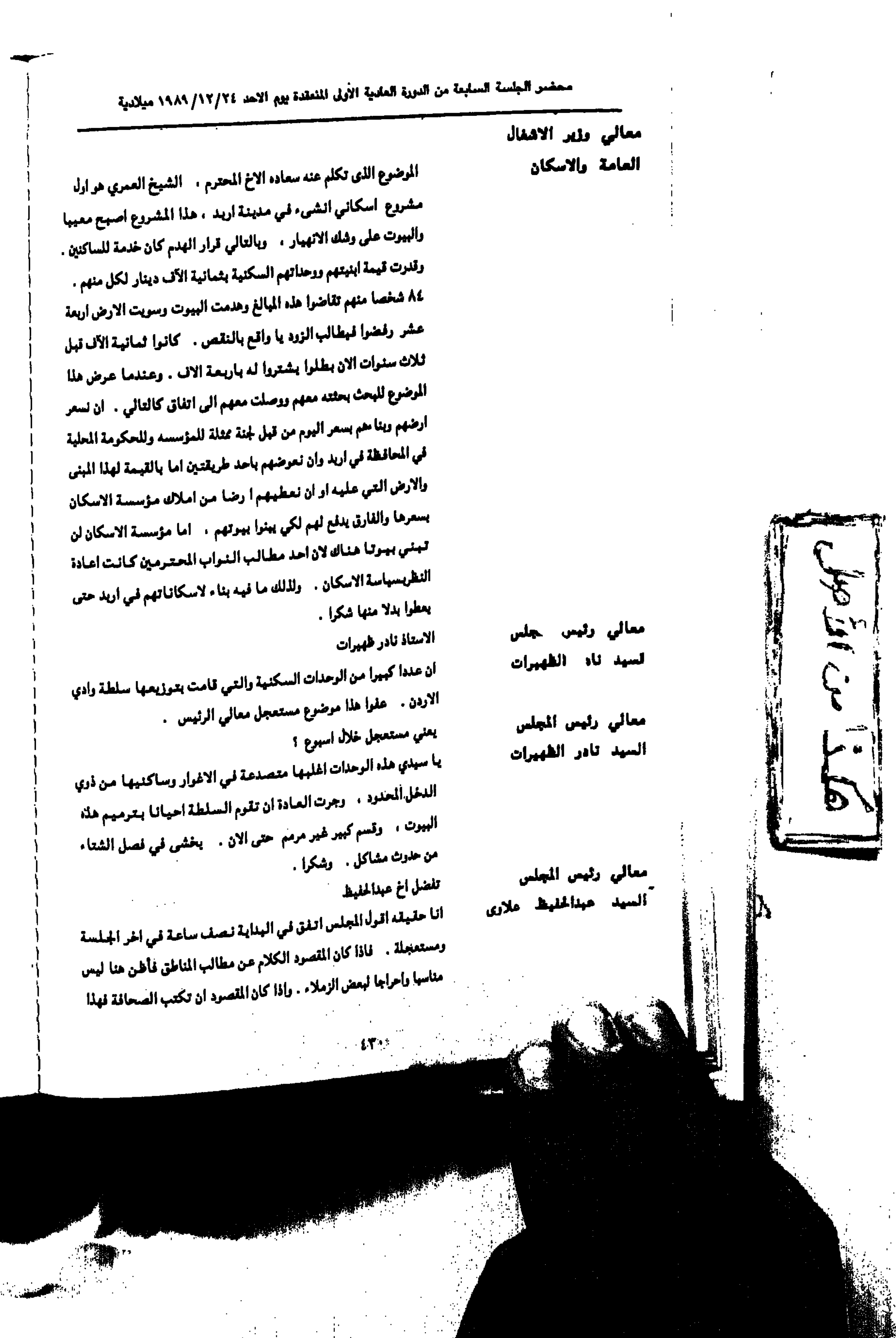
السيد احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم. ان الاصل في القوانين ان يسري مفعولها بعد اعلانها في الجريدة الرسيمه . ولكن ما صدر بشأ ن الابنية كان رجعيا. يطالب المالك الترخيص (في نقطة ب) للبنا ء الذي يملكه ولو كانت اقامته تعود الى الف عام واعطيت مهلة مدتها ثلاثة اعوام للترخيص تنتهي في الثلث الاول من عام ١٩٨٨. وهذا معناه فرض الغرامة على من يتخلف ، ومراعاة لظروف المواطنين والمراجعات للمسؤولين وقد كتبنا في اربد ووقعنا عليها اكثر من الف توقيع. مددت الفتره الاولى غرامة واصبحت في بعض المدن تنتهي في ٣١/١٢/٨٩ ولكن الظروف قد ازدادت سوءا منذ منتصف الشهر التاسع سنة ١٩٨٨ كما هو معلوم .
وما زالت لم تتحسن ، فالمطلوب الان امراً عاجلاً جدا لا يحتمل التأخير لان المدة المتبقية حتى نهاية هذا العام ليس فيها جلسة نواب. تمديد فترة الترخيص بلا غرامة عاما على الاقل في كل مدة حددت الفترة بانتهاء عامنا هذا. ومهم جدا وهو تعديل هذا التشريع بما يحقق العدالة ويخفف العبء ويراعي ظروف المواطنين على ان تجري خلال هذا العام وهناك ملاحظة احب ان اضعها بين يدي الحكومة ، بمناسبة عيد الميلاد اهلنا هناك وهم يحتفلون بعيد الميلاد يتبرأون من كل مظهر نشاهده في نوادينا وفي فنادقنا وصحافتنا الان شبه متفلتة والعياذ بالله. واذكر بأن العربي في جاهليته كان اذا اصيب قريب له تغير سلوكه فهذا امرؤ القيس

وهو رمز في الخلاعة والمجون عندما وصله ان اباه قد اغتيل قال والله لا يمس رأسي ماء من جنابة ولا يمس جسدي شيء من طيب حتى انتقم . وهكذا قال ابو سفيان رضي الله تعالى عنه في جاهليته يوم وصله خبر مقتل ٧٠ من زعماء قريش واسر ٧٠ اخرين . حرم على نفسه النساء وحرم الطيب حتى قاد غزوة السويق . ونحن اهلنا هناك يقتلون صباح مساء ، فلنكن على مستوى العروبة ، اما الاسلام فيقول حرام حرام ، فلنكن على الاقل في مستوى العروبة التي نعتز بالانتماء اليها ، قليل من الحياء يا صحافتنا ، قليلا من الحياء يا من تتفلتون وتخدشون عقيدة الامة وتضربون اخلاقها بسهم قاتل . وشكرا

معالي رئيس المجلس: السيد كامل العمري . غالبا اللي صفقوا صحافيين .

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم . معالي الرئيس . هناك مشكلة انسانية اكثر من ١٤ عائلة جاءوني الى البيت يشكون ، وهم يسكنون في مؤسسة اسكان اربد القديم وموقعه قرب جامعة اليرموك . هذه المؤسسة قررت هدم البنايات القديمة لتجديدها حسب موقعها الجديد . العائلات التي عرفت ان بيوتها ستهدم قررت بيعها للمؤسسة بقيمة ٨ الآف دينار لكل بيت . بقيت اربعة عشر عائلة تسكن في مساكنها والان هي تعيش بين الاطلال ، تعيش بين اطلال الاتربة والاسمنت المهدم ، فهي مهدده الان بان تهدم مساكنها ، لكن اين تذهب . الذين باعوا مساكنهم يستطيعون ان يسكنوا في غيرها او دبروا انفسهم . اما هذه العائلات فلا تستطيع ان تفعل شيئا . الثمانية الآف التي بيعت بها البنايات القديه اصبحت غير كافية بالنسبة لنزول سعر الدينار ، ولذلك فمشكلتهم مشكلة انسانية تحتاج الى علاج سريع لان المؤسسة لن تبني لهم بيوت جديدة ولم تعطهم القدر الكافي اذا خرجوا ليسكنوا مساكن جديدة . وشكرا .

معالي رئيس المجلس: الاخ عبدالرؤوف الروابدة .



معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

الموضوع الذى تكلم عنه سعاده الاخ المحترم ، الشيخ العمري هو اول مشروع اسكاني انشيء في مدينة اربد ، هذا المشروع اصبح معيبا والبيوت على وشك الانهيار ، وبالتالي قرار الهدم كان خدمة للساكنين . وقدرت قيمة ابنيتهم ووحداتهم السكنية بثمانية الآف دينار لكل منهم . ٨٤ شخصا منهم تقاضوا هذه المبالغ وهدمت البيوت وسويت الارض اربعة عشر رفضوا فيطالب الزود يا واقع بالنقص . كانوا لثمانية الآف قبل ثلاث سنوات الان بطلوا يشتروا له باربعة الاف . وعندما عرض هذا الموضوع للبحث بحثته معهم ووصلت معهم الى اتفاق كالتالي . ان نسعر ارضهم وبنا ءهم بسعر اليوم من قبل لجنة ممثلة للمؤسسه وللحكومة المحلية في المحافظة في اربد وان نعوضهم باحد طريقتين اما بالقيمة لهذا المبنى والارض التي عليه او ان نعطيهم ا رضا من املاك مؤسسة الاسكان بسعرها والفارق يدفع لهم لكي يبنوا بيوتهم ، اما مؤسسة الاسكان لن تبني بيوتا هناك لان احد مطالب النواب المحترمين كانت اعادة النظربسياسة الاسكان . ولذلك ما فيه بناء لاسكاناتهم في اربد حتى يعطوا بدلا منها شكرا .

معالي رئيس مجلس

الاستاذ نادر ظهيرات

لسيد ناه الظهيرات

ان عددا كبيرا من الوحدات السكنية والتي قامت بتوزيعها سلطة وادي الاردن . عفوا هذا موضوع مستعجل معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس

يعني مستعجل خلال اسبوع ؟

السيد نادر الظهيرات

يا سيدي هذه الوحدات اغلبها متصدعة في الاغوار وساكنيها من ذوي الدخل المحدود ، وجرت العادة ان تقوم السلطة احيانا بترميم هذه البيوت ، وقسم كبير غير مرمم حتى الان . يخشى في فصل الشتاء من حدوث مشاكل . وشكرا .

معالي رئيس المجلس

تفضل اخ عبدالحفيظ

السيد عبدالحفيظ علاوى

انا حقيقه اقول المجلس اتفق في البداية نصف ساعة في اخر الجلسة ومستعجلة . فاذا كان المقصود الكلام عن مطالب المناطق فأظن هنا ليس مناسبا واحراجا لبعض الزملاء . واذا كان المقصود ان تكتب الصحافة فهذا

أمر أشد . الحقيقةانا استغرب ان نتكلم ونحن في هذا المستوى في مثل هذه القضايا ، الا لمجرد الكلام . اقترح ايقاف النقاش لان الفترة انتهت وشكرا.

معالي رئيس المجلس

موافق المجلس الكريم على ايقاف النقاش ؟ من يوافق يرفع يده .

الجميع

موافقون

معالي رئيس المجلس

ويوقف النقاش . والى يوم السبت الساعة العاشرة . هنالك اعلان عن تأجيل اللجنة المالية لموعد اخر سيعلن عنه ، رئيسها .

السيد الامين العام

٩ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

معالي رئيس المجلس

تعين الجلسة القادمة يوم السبت القادم الساعة العاشرة صباحا .

(ورفعت الجلسة)

امين عام مجلس الامه	رئيس مجلس النواب
هاني خير	سليمان عرار